



# ولائحته التنفيذية:

## ملحق به:

- عقد العمل الموحد.
- لائحة تنظيم العمل الموحدة.
- أكثر من خمسة وعشرين تعميماً.

اعتنى به المحامي:



الإصدار الثاني ۱٤٤۳هـ – ۲۰۲۱م



الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥) وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/٢) وتاريخ ١٤٣٤/٥٠/١٨هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢١هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/٢١) وتاريخ ٥٠/٢٠/٣٦١هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/٢١) وتاريخ ٢٢/٢٠/٠١١هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢٠/٠١١هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠/١/٢٧هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥)

#### ولائحته التنفيذية

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۲۰۲۷۳) وتاریخ ۲۰/۱۵۰۱ه المعدلة بالقرار الوزاري رقم (۲۰۲۷۳) وتاریخ ۲۱/۳/۱۲ه المعدلة بالقرار الوزاري رقم (۲۰۲۱ ) وتاریخ ۲۱/۳/۱۲ه المعدلة بالقرار الوزاري رقم (۲۲۱۵ ) وتاریخ ۲۱/۹/۱۵۱ه المعدلة بالقرار الوزاري رقم (۳۲۸۸) وتاریخ ۲/۱/۱۵۱۸ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (۳۲۸۵) وتاریخ ۲/۲/۱۷ ها المعدلة بالقرار الوزاري رقم (۳۸۱۷۳) وتاریخ ۲۲/۲/۱۱ ها المعدلة بالقرار الوزاري رقم (۸۸۱۷) وتاریخ ۲۲/۲/۱۱ ها المعدلة بالقرار الوزاري رقم (۸۸۱۷) وتاریخ ۲۲/۲/۱۱

#### ملحق به:

عقد العمل الموحد-لائحة تنظيم العمل الموحدة-نظام العمل التطوعي لائحة تنظيم العمل المرن-أكثر من ٢٥ ملحقاً وتعميماً

نسخة مزيدة ومنقحة بتاريخ ١٤٤٣/٠٣/٠٥هـ

لتحديث النسخة:(pdf)

## منهج ومميزات هذه النسخة من نظام العمل

- ١. تمييز نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ وجميع تعديلاته عن اللائحة التنفيذية بقالب (أخضر).
- ٢. تمييز اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٧٩٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١ه بلون (أزرق غامق)، وادراجها أسفل مواد النظام المتعلقة بها.
  - ٣. إضافة التحديثات الأخيرة والتعديلات المستجدّة على نظام العمل.
    - ٤. إضافة التعديلات الأخيرة على اللائحة التنفيذية.
  - ٥. إضافة نظام العمل التطوعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٠/٧) وتاريخ ٧٢/٥٥/٢٧ هـ
  - ٦. إضافة حاشية باللون البرتقالي((١))؛ للإشارة للمواد النظامية المرتبطة بالمادة -محل الحاشية-.
  - ٧. إرفاق جميع المراسيم الملكية والقرارات الوزاربة التي تم تعديل النظام واللائحة التنفيذية بموجها.
- ٨. إرفاق العديد من التعميم والقرارات الوزارية المتعلقة بنظام العمل والإشارة لها بحسب مناسبتها في الحاشية.
- ٩. إرفاق أبرز الملاحق المتعلقة بنظام العمل وهي: (عقد العمل الموحد، لائحة تنظيم العمل، نظام العمل التطوعي، جداول المخالفات والجزاءات، لائحة العمالة المنزلية).
  - ١٠. إرفاق رسم تخطيطي شامل لنظام العمل، متضمناً الأبواب والفصول والمواد.
- 11. إضافة فهرس لنظام العمل، مع رابط تشعبي لكل باب وفص ومادة، وبمجرد الضغط على (زر CTRL مع زر الفأرة الأيسر) تحال للباب أو الفصل أو المادة المطلوبة.
  - ١٢. إضافة أيقونة ( []) في كل صفحة لاختصار الوصول للفهرس.
  - 17. إمكانية البحث بحسب الكلمة ورقم المادة بالضغط على (CTRL+F)
    - ١٤. رابط الحاسبة العمالية من موقع وزارة العدل:

https://portaleservices.moj.gov.sa/LaborCalculator/LaborCalculator.aspx

سعد بن فهد الخنفري


للتواصل: saadfahdj@gmail.com

توبتر: <u>@saadfahadj</u>

جوال: ٥٩٦١٦٢٠٧٠

رسم تخطيطي للنظام

## رسم تخطيطي للنظام



## الفهرس

1	الباب الأول: التعريفات والأحكام العامة
•	
	الفصل الأول: التعريفات
	المادة الأولى(١): المادة الثانة (٢):
4	المادة الثانية(٢):
<b>2</b>	الفصل الثاني: الأحكام العامة
<b>£</b>	المادة الثالثة(٣):
0	المادة الرابعة(٤): المادة الخامسة(٥):
0	المادة العامسة(٦): المادة السادسة(٦):
	• •
7 V	المادة السابعة(٧): المادة الثامنة(٨):
V	المادة التاسعة(٩):
Λ	المادة العاشرة(١٠):
Λ	المادة الحادية عشرة(١١):
Λ	المادة الحادية عشرة مكرر (١١):
9	المادة الثانية عشرة(١٢):
9	المادة الثالثة عشرة(١٣):
1)	المادة الرابعة عشرة(١٤):
1)	المادة الخامسة عشرة(١٥):
1)	المادة السادسة عشرة(١٦):
17	المادة السابعة عشرة(١٧):
١٣	المادة الثامنة عشرة(۱۸):
١٣	المادة التاسعة عشرة(١٩):
١٤	المادة العشرون(٢٠):
١٤	المادة الحادية والعشرون(٢١):
10	الباب الثاني: تنظيم عمليات التوظيف
10	الفصل الأول: وحدات التوظيف
10	المادة الثانية والعشرون(٢٢):
٦١	المادة الثالثة والعشرون(٢٣):
٦١	المادة الرابعة والعشرون(٢٤):
٦١	المادة الخامسة والعشرون(٢٥):
١٧	المادة السادسة والعشرون(٢٦)
١٨	المادة السابعة والعشرون (٢٧):
19	الفصل الثاني: توظيف المعوقين

19	المادة الثامنة والعشرون (٢٨):
71	المادة التاسعة والعشرون(٢٩):
**	الفصل الثالث: المكاتب الأهلية لتوظيف المواطنين، ومكاتب الاستقدام الأهلية
77	المادة الثلاثون(٣٠):
77	المادة الحادية والثلاثون(٣١):
<u> ۲۳</u>	الباب الثالث: توظيف غير السعوديين
77"	المادة الثانية والثلاثون(٣٢):
77	المادة الثالثة والثلاثون(٣٣):
77	المادة الرابعة والثلاثون(٣٤):
7 £	المادة الخامسة والثلاثون(٣٥):
78	المادة السادسة والثلاثون(٣٦):
70	المادة السابعة والثلاثون(٣٧):
70	المادة الثامنة والثلاثون(٣٨):
70	المادة التاسعة والثلاثون(٣٩):
٢٦	المادة الأربعون(٤٠):
77	المادة الحادية والأربعون(٤١):
<u> </u>	الباب الرابع: التدريب والتأهيل
<b>T</b> 0	الفصل الأول: التدريب والتأهيل للعاملين لدى صاحب العمل
٣٥	المادة الثانية والأربعون(٤٢):
٣٦	المادة الثالثة والأربعون(٤٣):
٣٦	المادة الرابعة والأربعون(٤٤):
٣٩	الفصل الثاني: عقد التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل
٣٩	المادة الخامسة والأربعون(٤٥):
٣٩	المادة السادسة والأربعون(٤٦):
٣٩	المادة السابعة والأربعون(٤٧):
٤.	المادة الثامنة والأربعون(٤٨):
٤٠	المادة التاسعة والأربعون(٤٩):
٤١	الباب الخامس: علاقات العمل
٤١	الفصل الأول: عقد العمل
٤١	المادة الخمسون(٥٠):
٤١	المادة الحادية والخمسون(٥١):
٤١	المادة الثانية والخمسون(٢٠):
٤٢	المادة الثالثة والخمسون(٥٣):
٤٣	المادة الرابعة والخمسون(٥٤):

٤٤	المادة الخامسة والخمسون(٥٥):
٤٤	المادة السادسة والخمسون(٥٦):
٤٤	المادة السابعة والخمسون(٥٧):
٤٥	المادة الثامنة والخمسون(٥٨):
٤٥	المادة التاسعة والخمسون(٥٩):
٤٦	المادة الستون(٦٠):
٤٧	الفصل الثاني: الواجبات وقواعد التأديب
٤٧	أولًا: واجبات أصحاب العمل
٤٧	المادة الحادية والستون(٦١):
٤٨	المادة الثانية والستون(٦٢):
٤٨	المادة الثالثة والستون(٦٣):
٤٨	المادة الرابعة والستون(٦٤):
٤٩	ثانيًا: واجبات العمال
٤٩	المادة الخامسة والستون(٦٥):
٥.	ثالثًا: قواعد التأديب
٥.	المادة السادسة والستون(٦٦):
٥.	المادة السابعة والستون(٦٧):
٥.	المادة الثامنة والستون(٦٨):
01	المادة التاسعة والستون(٦٩):
01	المادة السبعون(٧٠):
01	المادة الحادية والسبعون(٧١):
01	المادة الثانية والسبعون(٧٢):
٥٢	المادة الثالثة والسبعون(٧٣):
٥٣	الفصل الثالث: انتهاء عقد العمل
٥٣	المادة الرابعة والسبعون(٧٤):
00	المادة الخامسة والسبعون(٧٥):
00	المادة السادسة والسبعون(٧٦):
٢٥	المادة السابعة والسبعون(٧٧):
٢٥	المادة الثامنة والسبعون(٧٨):
٥V	المادة التاسعة والسبعون(٧٩):
٥V	المادة الثمانون(٨٠):
٥٨	المادة الحادية والثمانون(٨١):
9	المادة الثانية والثمانون(٨٢):
٦.	المادة الثالثة والثمانون(٨٣):
11	الفصل الرابع: مكافأة نهاية الخدمة
١٦	المادة الرابعة والثمانون(٨٤):
ור	المادة الخامسة والثمانون(٨٥):
11	المادة السادسة والثمانون(٨٦):
אר	المادة السابعة والثمانون(٨٧):
אר	المادة الثامنة والثمانون(٨٨):

٦٣	الباب السادس: شروط العمل وظروفه
٦٣	الفصل الأول: الأجور
٦٣	المادة التاسعة والثمانون(٨٩):
٦٣	المادة التسعون(٩٠):
٦٤	المادة الحادية والتسعون(٩١):
٦٤	المادة الثانية والتسعون(٩٢):
٦٥	المادة الثالثة والتسعون(٩٣):
٦٥	المادة الرابعة والتسعون (٩٤):
וו	المادة الخامسة والتسعون(٩٥):
דד	المادة السادسة والتسعون(٩٦):
٧٢	المادة السابعة والتسعون(٩٧):
٦٨	الفصل الثاني: ساعات العمل
٦٨	المادة الثامنة والتسعون(٩٨):
٦٨	المادة التاسعة والتسعون(٩٩):
٦٨	المادة المائة(١٠٠):
79	الفصل الثالث: فترات الراحة والراحة الأسبوعية
79	أولًا: فترات الراحة
79	المادة الأولى بعد المائة(١٠١):
٦٩	المادة الثانية بعد المائة(١٠٠):
79	المادة الثالثة بعد المائة(١٠٣):
٧.	ثانيًا: الراحة الأسبوعية
٧.	المادة الرابعة بعد المائة(١٠٤):
٧.	المادة الخامسة بعد المائة(١٠٥):
٧.	المادة السادسة بعد المائة(١٠٦):
V1	المادة السابعة بعد المائة(١٠٧):
V۲	المادة الثامنة بعد المائة(١٠٨):
٧٤	الفصل الرابع: الإجازات
٧٤	المادة التاسعة بعد المائة(١٠٩):
V٤	المادة العاشرة بعد المائة(١١٠):
V٤	المادة الحادية عشرة بعد المائة(١١١):
Vo	المادة الثانية عشرة بعد المائة(١١٢):
٧٦	المادة الثالثة عشرة بعد المائة(١١٣):
V٦	المادة الرابعة عشرة بعد المائة(١١٤):
V٦	المادة الخامسة عشرة بعد المائة(١١٥):
VV	المادة السادسة عشرة بعد المائة(١١٦):
٧٨	المادة السابعة عشرة بعد المائة(١١٧):
۷Λ	المادة الثامنة عشرة بعد المائة(١١٨):
<u>v9</u>	الباب السابع: العمل لبعض الوقت

۷٩	المادة التاسعة عشرة بعد المائة(١١٩):
۷٩	المادة العشرون بعد المائة(١٢٠):
	الباب الثامن: الوقاية من مخاطر العمل والوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى وإصابات العمل والخدمات
۸١	الصحية والاجتماعية
۸١	الفصل الأول: الوقاية من مخاطر العمل
۸١	المادة الحادية والعشرون بعد المائة(١٢١):
۸١	المادة الثانية والعشرون بعد المائة(١٢٢):
۸١	المادة الثالثة والعشرون بعد المائة(١٢٣):
۸۲	المادة الرابعة والعشرون بعد المائة (١٢٤):
۸۲	المادة الخامسة والعشرون بعد المائة(١٢٥):
۸۲	المادة السادسة والعشرون بعد المائة(١٢٦):
۸٣	الفصل الثاني: الوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى
۸٣	المادة السابعة والعشرون بعد المائة(١٢٧):
۸٣	المادة الثامنة والعشرون بعد المائة(١٢٨):
۸٣	المادة التاسعة والعشرون بعد المائة(١٢٩):
٨٤	المادة الثلاثون بعد المائة(١٣٠):
٨٤	المادة الحادية والثلاثون بعد المائة(١٣١):
٨٤	المادة الحادية والثلاثون بعد المائة مكرر (١٣١):
٨٥	الفصل الثالث: إصابات العمل
٨٥	المادة الثانية والثلاثون بعد المائة(١٣٢):
٨٥	المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة(١٣٣):
٨٥	المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة(١٣٤):
٨٥	المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة(١٣٥):
Γ٨	المادة السادسة والثلاثون بعد المائة(١٣٦):
Γ٨	المادة السابعة والثلاثون بعد المائة(١٣٧):
Γ٨	المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة(١٣٨):
۸۷	المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة(١٣٩):
۸۷	المادة الأربعون بعد المائة (١٤٠):
۸۸	المادة الحادية والأربعون بعد المائة(١٤١):
۸٩	الفصل الرابع: الخدمات الصحية والاجتماعية
۸٩	المادة الثانية والأربعون بعد المائة(١٤٢):
91	المادة الثالثة والأربعون بعد المائة (١٤٣):
91	المادة الرابعة والأربعون بعد المائة (١٤٤):
91	المادة الخامسة والأربعون بعد المائة (١٤٥):
91	المادة السادسة والأربعون بعد المائة (١٤٦):
97	المادة السابعة والأربعون بعد المائة (١٤٧):
98	المادة الثامنة والأربعون بعد المائة (١٤٨):

98	الباب التاسع: تشغيل النساء
98	المادة التاسعة والأربعون بعد المائة (١٤٩):
98	المادة الخمسون بعد المائة (١٥٠):
90	المادة الحادية والخمسون بعد المائة (١٥١):
90	المادة الثانية والخمسون بعد المائة (١٥٢):
٩٦	المادة الثالثة والخمسون بعد المائة (١٥٣):
٩٦	المادة الرابعة والخمسون بعد المائة (١٥٤):
٩٧	المادة الخامسة والخمسون بعد المائة (١٥٥):
9V	المادة السادسة والخمسون بعد المائة (١٥٦):
٩٧	المادة السابعة والخمسون بعد المائة (١٥٧):
9V	المادة الثامنة والخمسون بعد المائة (١٥٨):
٩٨	المادة التاسعة والخمسون بعد المائة (١٥٩):
٩٨	المادة الستون بعد المائة (١٦٠):
99	الباب العاشر: تشغيل الأحداث
99	•/\¬\\~si_ti_, • - ti_~, i ti_, ti
	المادة الحادية والستون بعد المائة (١٦١):
1	المادة الثانية والستون بعد المائة (١٦٢):
· · ·	المادة الثالثة والستون بعد المائة(٦٦٣):
1.1	المادة الرابعة والستون بعد المائة(١٦٤):
1.1	المادة الخامسة والستون بعد المائة(١٦٥):
1.7	المادة السادسة والستون بعد المائة(١٦٦):
1.7	المادة السابعة والستون بعد المائة(١٦٧):
1.8	الباب الحادي عشر: عقد العمل البحري
١.٤	المادة الثامنة والستون بعد المائة(١٦٨):
1.8	المادة التاسعة والستون بعد المائة(١٦٩):
1.8	المادة السبعون بعد المائة(١٧٠):
1.0	المادة الحادية والسبعون بعد المائة(١٧١):
1.0	المادة الثانية والسبعون بعد المائة(١٧٢):
1.7	المادة الثالثة والسبعون بعد المائة (١٧٣):
١٠٦	المادة الرابعة والسبعون بعد المائة (١٧٤):
) • V	المادة الخامسة والسبعون بعد المائة (١٧٥):
1 · V	المادة السادسة والسبعون بعد المائة (١٧٦):
) · V	
) · V	
) · V	ر و
١.٨	المادة الثمانون بعد المائة (١٨٠):
	• • •

١.٨	لمادة الحادية والثمانون بعد المائة (١٨١):
١.٨	لمادة الثانية والثمانون بعد المائة (١٨٢):
١.٨	لمادة الثالثة والثمانون بعد المائة (١٨٣):
1.9	لمادة الرابعة والثمانون بعد المائة (١٨٤):
11.	لباب الثاني عشر: العمل في المناجم والمحاجر
11.	لمادة الخامسة والثمانون بعد المائة (١٨٥):
11.	ىسدە العادسة والشمانون بعد المائة (١٨٦): لمادة السادسة والثمانون بعد المائة (١٨٦):
11.	لمادة السابعة والثمانون بعد المائة (۱۸۷):
111	لمادة الثامنة والثمانون بعد المائة (١٨٨١):
111	لمادة التاسعة والثمانون بعد المائة(١٨٩):
111	لمادة التسعون بعد المائة (۱۹۰): 
111	لمادة الحادية والتسعون بعد المائة(١٩١):
117	لمادة الثانية والتسعون بعد المائة (١٩٢): المادة الثانية والتسعون بعد المائة (١٩٢):
117	لمادة الثالثة والتسعون بعد المائة(١٩٣):
118	لباب الثالث عشر: تفتيش العمل
118	لمادة الرابعة والتسعون بعد المائة(١٩٤):
118	لمادة الخامسة والتسعون بعد المائة(١٩٥):
118	لمادة السادسة والتسعون بعد المائة (١٩٦):
110	لمادة السابعة والتسعونُ بعد المائة(٧٩ُ٧):
117	لمادة الثامنة والتسعون بعد المائة(١٩٨):
117	لمادة التاسعة والتسعون بعد المائةُ(١٩٩):
117	لمادة المئتان(۲۰۰):
117	لمادة الأولى بعد المائتين(٢٠١):
117	لمادة الثانية بعد المائتين(٢٠٢):
117	لمادة الثالثة بعد المائتين(٢٠٣):
111	لمادة الرابعة بعد المائتين(٢٠٤):
111	لمادة الخامسة بعد المائتين(٢٠٥):
111	لمادة السادسة بعد المائتين(٢٠٦):
119	لمادة السابعة بعد المائتين(۲۰۷):
119	
119	لمادة التاسعة بعد المائتين(٢٠٩):
17.	لباب الرابع عشر: هيئات تسوية الخلافات العمالية
17.	لمادة العاشرة بعد المائتين(٠١٠):
17.	ر .

	**************************************
17.	المادة الثانية عشرة بعد المائتين(٢١٢):
171	المادة الثالثة عشرة بعد المائتين(٢١٣):
171	المادة الرابعة عشرة بعد المائتين(٢١٤):
171	المادة الخامسة عشرة بعد المائتين(٢١٥):
١٢٢	المادة السادسة عشرة بعد المائتين(٢١٦):
177	المادة السابعة عشرة بعد المائتين(٢١٧):
177	المادة الثامنة عشرة بعد المائتين(٢١٨):
177	المادة التاسعة عشرة بعد المائتين(٢١٩):
١٢٣	المادة العشرون بعد المائتين(٢٢٠):
١٢٣	المادة الحادية والعشرون بعد المائتين(٢٢١):
١٢٣	المادة الثانية والعشرون بعد المائتين(٢٢٢):
١٢٣	المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين(٢٢٣):
178	المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين(٢٢٤):
178	المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين(٢٢٥):
178	المادة السادسة والعشرون بعد المائتين(٢٢٦):
178	المادة السابعة والعشرون بعد المائتين(٢٢٧):
178	المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين(٢٢٨):
170	الباب الخامس عشر: العقوبات
170	المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين(٢٢٩):
170	المادة الثلاثون بعد المائتين(٢٣٠):
179	ر
179	المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين(٢٣٢):
۱۳.	المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين(٢٣٣):
181	المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين(٢٣٤):
١٣١	المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين(٢٣٥):
1771	المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين(٢٣٦):
١٣١	المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين(٢٣٧):
١٣١	المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين(٢٣٨):
١٣٢	المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين(٢٣٩):
١٣٢	المادة الأربعون بعد المائتين(٢٤٠):
187	المادة الحادية والأربعون بعد المائتين(٢٤١):
187	المادة الثانية والأربعون بعد المائتين(٢٤٢):
	·( / = //0 / /
١٣٣	الباب السادس عشر: أحكام ختامية
···	
1 44	المادة الفالفة والمُنتون على المائتين (٢٤٣):
144 144	المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين(٢٤٣):
144 144 144	المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين(٢٤٣): المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين(٢٤٤): المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين(٢٤٥):

188	المراسيم الملكية
١٣٤	مرسوم ملکی رقم: (م/۵۱) وتاریخ: ۲۳/ ۸/ ۱٤۲٦هـ
140	مرسوم ملکی رقم (م / ۲۶) وتاریخ ۲۱/۰۵/۱۲ هـ مرسوم ملکی رقم (م / ۲۶) وتاریخ ۲۱/۰۵/۱۲ هـ
177	مرسوم ملكي رقم (م/١) وتاريخ: ٢٢/١/٤٣٥هـ، يلغي الباب الرابع عشر من النظام
١٣٨	مرسوم ملکی رقم: (م/٤٦) وتاریخ ٥/٦/٣٦٦ ه
189	مرسوم ملکی رقم (م/۱۶) وتاریخ ۱۶۲۰/۲/۲۲ه
1 £ 1	مرسوم ملکی رقم (م/۱۳۲) وتاریخ ۱۷۲/۱۱/۲۷ ه
124	المرسوم الملكي رقم (م٧٠١) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٧هـ
122	الأمر الملكي رقم: أ / ٥٥٤ وتاريخ: ١ / ٧ / ١٤٤١هـ
180	المرسوم الملكي رقم: (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧ه
127	القرارات الوزارية
1£7	(الموافقة على نظام العمل)
127	قرار مجلس الوزراء رقم (۲۱۹) وتاریخ ۲۲/ ۸/ ۱٤۲٦ه
127	(تعديلات المادة ٣٩ والغاء المادة ٢٣٣)
127	قُرار مُجلس الوزراء رقم: (١٤٠) وتاريخُ ١٤٣٤/٥/٦هـ
129	(إلغاء الباب الرابع عشر ٰمن النظام)
129	قرار مجلس الوزراء رقم (۱۱) وتاريخ ۱٤٣٥/١/٨ه
10.	(تعديلات على النظام)
10.	قرار مجلس الوزراء رقم (۲٥٨) وتاريخ ٦/٣/١٣٦٨ه
101	(إضافة المادتين ٢٣٤ و ٢٣٥ للنظام)
101	قرار مجلس الوزراء رقم (۱۱۷) وتاریخ ۲۱/۲/۲۱۵ ه
108	(تعديل تعريف العامل والفقرة ٤ من المادة ٧٤ والمادة ١٥٥ وإلغاء المادة ١٥٦)
100	قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ
100	(اعتماد اللائحة التنفيذية للنظام)
100	قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١هـ
107	(تعديلات على جدول المخالفات والعقوبات)
107	قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٧هـ
101	(تعديلات على اللائحة التنفيذية للنظام)
101	قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٥٤٩٠٨) وتاريخ ١/٤٢١/٠٣/١٦هـ
109	(الموافقة على نظام العمل التطوعي)
109	قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٦) وتاريخ ٢١/٥/٢٦هـ
17.	(تعديل المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للنظام)
17.	قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم: (١٤٦٤٨١) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ
ודו	(تعديلات على جدول المخالفات والعقوبات)
ודו	قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم: (١٤٦٣٧٧) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ
771	(إضافة مادة برقم ٤١ للائحة التنفيذية للنظام)
171	قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣ هـ

٦٦٣	(الموافقة على المذكرة التفسيرية للمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للنظام)
۱٦٣	قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٦٦٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١هـ
١٦٤	(المذكرة التفسيرية للمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للنظام)
۱٦٧	(تمديد العمل بالمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية)
۱٦٧	قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٣٨١٧٣) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١١هـ
۱٦٨	(تعديل المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للنظام)
۱٦٨	قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ
١٧٠	(تعديل اسم الوزارة الى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)
١٧٠	قرار مجلس الوزراء رقم (۹۷) وتاریخ ۱٤٤٢/٢/٥ه
171	(تعديل المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للنظام)
171	قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٥١٨٤٨) وتاريخ ١٩-٣-٣٤٢هـ.
١٧٣	(تعديل الملحق الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام العمل)
١٧٣	قرار وزير الموارد البشّرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٣٦٢٤١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٩هـ
178	الملاحق
۱۷٤	النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل
197	جداول المخالفات والجزاءات
Y • Y	عقد العمل الموحد
Υ • Λ	جدول المخالفات والعقوبات
777	لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم
۲۳.	نظام العمل التطوعي
٢٣٦	الدليل الإسترشادي المؤقت للعمل عن بعد في القطاع الخاص
<u> </u>	التعاميم
777	التعميم الأول:
۲۳۸	(وجوب التقدم بالدعوى العمالية إلى مكتب العمل أولاً قبل رفعها أمام المحاكم العمالية)
78.	التعميم الثاني:
72.	(بدء مباشرة المحاكم والدوائر العمالية)
78.	(الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف)
78.	(طلبات تنفيذ أحكام المحاكم والدوائر العمالية)
72.	(تقديم الدعوى العمالية إلكترونيا)
727	التعميم الثالث:
727	(جهة إحالة المعاملات من إدارات التسوية الودية إلى المحاكم والدوائر العمالية)
722	التعميم الرابع:
722	تقسيم المنشآت المتوسطة
720	التعميم الخامس:
720	(التنظيم الموحد لبيئة عمل المرأة)
408	التعميم السادس:

ظر فصل السعوديين بشكل جماعي)	402
- عميم السابع:	Y0V
دول مخالفات المنشآت)	Y0V
عميم الثامن:	409
وابط التأنيث والتوطين)	409
عميم التاسع:	777
عمل الحر) -	777
عميم العاشر:	778
عمل عن بعد)	778
عميم الحادي عشر:	<b>۲</b> 70
فض وزيادة ساعات العمل في بعض الأعمال)	770
عميم الثاني عشر: عميم الثاني عشر:	<b>77Y</b>
زام المنشآت العملاقة والكبيرة بعمل وثيقة استرشادية لأخلاقيات العمل)	777
عميم الثالث عشر:	۸۲۲
واعد التسوية الودية العمالية)	۸۲۲
- عميم الرابع عشر:	779
قواعد والإُجراءات المنظمة للتسوية الودية في الخلافات العمالية)	779
عميم الخاُمس عشر:	YVV
فيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات الحكومية)	YVV
عميم السادس عشر:	YVA
ل خدمات العامل المنزلي من صاحب عمل لآخر)	YVA
عميم السابع عشر:	۲۸.
ار توظيف المساجين)	۲۸.
عميم الثامن عشر	<b>Y</b>
<i>ل</i> عاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف)	<b>Y</b>
عميم التا <i>سع عشر</i>	<b>7</b>
بعيلُ المرحلَّة الثانية من الاعتراض بطريق الاستئناف)	777
 عميم العشرون	440
بعيلُ المرحلة الثالثة من الاعتراض بطريق الاستئناف)	440
عميم الحادي والعشرون	۲۸۲
بديل تاريخ بدأ تفعيل المرحلة الثالثة من الاعتراض بطريق الاستئناف)	۲۸۲
عميم الثاني العشرون	YAA
حضر اجتماع المحاكم العمالية والهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية)	YAA
عميم الثالث والعشرون	PAY
ار تنظيم اعانة البحث عن عمل)	719



# الباب الأول: التعريفات والأحكام العامة الفصل الأول: التعريفات

## المادة الأولى(١):

يسمى هذا النظام نظام العمل.

#### المادة الثانية (٢):

يقصد بالألفاظ والعبارات والآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. (١)

الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. (٢)

مكتب العمل: الجهة الإدارية المنوط بها شؤون العمل في النطاق المكاني الذي يحدد بقرار من الوزير. صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغِّل عاملًا أو أكثر مقابل أجر.

العامل: كل شخص طبيعي - ذكر أو أنثى - يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيدًا عن نظارته. (٣)

الحدث: الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة.

<sup>(</sup>١) عدل التعريف بناءً على الأمر الملكي رقم: (أ٥٥/١) وتاريخ ١٤٤١/٧/١هـ؛ وقد كان سابقاً (وزارة العمل).

<sup>(</sup>٢) عدل التعريف بناءً على الأمر الملكي رقم: (أ٥٥) وتاريخ ١٤٤١/٧/١ عدل التعريف بناءً على الأمر الملكي رقم:

<sup>(</sup>٢) عدلت هذه المادة بناء على المرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١١/٢٧ /١٤٤٠هـ، وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيدًا عن نظارته).



العمل: الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة، تنفيذًا لعقد عمل (مكتوب أو غير مكتوب) بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، صناعية كانت أو تجارية، أو زراعية، أو فنية، أو غيرها، عضلية كانت أو ذهنية.

العمل الأصلي: بالنسبة للأفراد: موضوع نشاطهم المعتاد، وبالنسبة للمنشآت: الأعمال التي أنشئت المنشأة من أجل القيام بها والمنصوص عليها في عقد تأسيسها أو في عقد الامتياز- إن كانت من شركات الامتياز- أو في السجل التجاري.

العمل المؤقت: العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتقتضي طبيعة إنجازه مدة محددة، أو ينصب على عمل بذاته وينتهي بانتهائه، ولا يتجاوز في الحالتين تسعين يومًا.

العمل العرضي: العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل في نشاطه المعتاد، ولا يستغرق تنفيذه أكثر من تسعين يومًا.

العمل الموسمى: العمل الذي يتم في مواسم دوربة متعارف عليها.

العمل لبعض الوقت: العمل الذي يؤديه عامل غير متفرغ لدى صاحب عمل ولساعات عمل تقل عن نصف ساعات العمل اليومية المعتادة لدى المنشأة، سواء كان هذا العامل يؤدي ساعات عمله يوميًّا أو بعض أيام الأسبوع.

الخدمة المستمرة: خدمة العامل غير المنقطعة مع صاحب العمل نفسه أو خلفه النظامي، من تاريخ ابتداء الخدمة، وتعد الخدمة مستمرة في الحالات الآتية:

١ - الإجازات والعطل المقررة نظامًا.

٢- فترة الانقطاع لأداء الامتحانات وفقًا لما هو منصوص عليه في هذا النظام.

حالات غياب العامل عن عمله بدون أجر التي لا تزيد مدتها على عشرين يومًا متقطعة خلال سنة
 العمل.

الأجر الأساسي: كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافًا إليه العلاوات الدورية.



الأجر الفعلي: الأجر الأساسي مضافًا إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل، ومن ذلك:

١ - العمولة، أو النسبة المئوية من المبيعات، أو النسبة المئوية من الأرباح، التي تدفع مقابل ما يقوم
 بتسويقه، أو إنتاجه، أو تحصيله، أو ما يحققه من زيادة الإنتاج أو تحسينه.

٢- البدلات التي يستحقها العامل لقاء طاقة يبذلها، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله.

٣- الزيادات التي قد تمنح وفقًا لمستوى المعيشة، أو لمواجهة أعباء العائلة.

٤- المنحة أو المكافأة: هي التي يعطها صاحب العمل للعامل، وما يصرف له جزاء أمانته، أو كفايته، وما شابه ذلك، إذا كانت هذه المنحة أو المكافأة مقررة في عقد العمل، أو لائحة تنظيم العمل للمنشأة، أو جرت العادة بمنحها، حتى أصبح العمال يعدونها جزءًا من الأجر لا تبرعًا.

٥- الميزات العينية: هي التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للعامل مقابل عمله، بالنص علها في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل. وتقدر بحد أقصى يعادل الأجر الأساسي لمدة شهرين عن كل سنة، ما لم تقدر في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل بما يزيد على ذلك.

الأجر: الأجر الفعلي.

المنشأة: كل مشروع يديره شخص طبيعي أو اعتباري، يُشَغِّل عاملًا أو أكثر، لقاء أجر-أيًّا كان نوعه-. الشهر: ثلاثون يومًا، ما لم يُنَصَّ على خلاف ذلك في عقد العمل، أو في لائحة تنظيم العمل.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.



## الفصل الثاني: الأحكام العامة

#### المادة الثالثة (٣):

العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص علها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل دون أي تمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أوالسن أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواءً أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه. (١)

### المادة الرابعة (٤):

يجب على صاحب العمل والعامل عند تطبيق أحكام هذا النظام الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية.

<sup>(</sup>۱) عدلت هذه المادة بناء على المرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١١/٢٧ / ١٤٤٠هـ، وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (العمل حق للمواطن)، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل).



## المادة الخامسة (٥): (١)

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

- ١ كل عقد عمل يلتزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه؛
   مقابل أجر.
  - ٢ عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة، بمن فيهم الذين يشتغلون في المراعي أو الزراعة.
    - ٣ عمال المؤسسات الخيرية.
- عقود التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل في حدود الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام.
- العاملين بعض الوقت في حدود ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وإصابات العمل وما يقرره الوزير.

#### المادة السادسة (٦):

تسري على العامل العرضي والموسمي والمؤقت الأحكام الخاصة بالواجبات وقواعد التأديب، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، والتشغيل الإضافي، والعطلات الرسمية، وقواعد السلامة، والصحة المهنية، وإصابات العمل والتعويض عنها، وما يقرره الوزير.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم  $(\frac{57}{1})$  وتاريخ  $\frac{57}{10}$  وتاريخ عدى المرسوم الملكي رقم (بانص الآتي: (تسرى أحكام هذا النظام على:

١- كل عقد يلتزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر.

٢- عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة بمن في ذلك الذين يشتغلون في المراعي أو الزراعة.

٣- عمال المؤسسات الخيرية.

٤- العمال في المنشآت الزراعية والرعوية التي تشغّل عشرة عمال فأكثر.

٥- العمال في المنشآت الزراعية التي تقوم بتصنيع منتجاتما.

٦- العمال الذين يقومون بصفة دائمة بتشغيل الآلات الميكانيكية اللازمة للزراعة أو إصلاحها.

٧- عقود التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل في حدود الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام.

 $<sup>\</sup>Lambda$  - العاملين بعض الوقت في حدود ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وإصابات العمل وما يقرره الوزير).



#### اللائحة التنفيذية:

#### المادة (١)

١- إذا استمر الطرفان في كل من: عقد العمل المؤقت، أو عقد العمل العرضي، في العمل لمدة تجاوزت تسعين يوماً، تحول عقد العمل المؤقت أو عقد العمل العرضي إلى عقد عمل يخضع لجميع أحكام نظام العمل، دون النظر لمسمى تأشيرة العمل التي قدم بها العامل -إذا كان وافداً-، ومدة الإقامة الممنوحة له بموجها.

٢- تختص المحاكم العمالية بالنظر في الخلافات التي قد تنشأ بين الطرفين في كل من: عقد العمل العرضي،
 والموسمى، والمؤقت.

## المادة السابعة (٧): (١)

١ – يستثني من تطبيق أحكام هذا النظام كل من:

أ – أفراد أسرة صاحب العمل، وهم زوجه وأصوله وفروعه الذين يعملون في المنشأة التي لا تضم سواهم.

ب - لاعبو الأندية والاتحادات الرباضية ومدربوها.

ج – العمالة المنزلية ومن في حكمهم.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (يستثني من تطبيق أحكام هذا النظام:

١- أفراد أسرة صاحب العمل، وهم: زوجه، وأصوله، وفروعه، الذين يعملون في المنشأة التي لا تضم سواهم.

٢- خدم المنازل، ومن في حكمهم.

٣- عمال البحر الذين يعملون في سفن تقل حمولتها عن خمسمائة طن.

٤- عمال الزراعة من غير الفئات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام.

٥- العاملون غير السعوديين القادمون لأداء مهمة محددة، ولمدة لا تزيد على شهرين.

٦- لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية، ومدربوها.

وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع لائحة خاصة لخدم المنازل ومن في حكمهم تحكم علاقتهم مع مستخدميهم، وتحدد حقوق وواجبات كل طرف منهم، وترفعها لمجلس الوزراء).



- د عمال الزراعة والرعاة الخاصون ومن في حكمهم.
- ه عمال البحر الذين يعملون في سفن تقل حمولتها عن خمسمائة طن.
- و العاملون غير السعوديين القادمون لأداء مهمة محددة ولمدة لا تزيد على شهرين.
- ٢ يصدر الوزير –بالتنسيق مع الجهات المختصة لائحة أو أكثر للفئات الواردة في الفقرات: (أ) و (ج) و (د) و (ه) و (و) من الفقرة (١) من هذه المادة؛ تشتمل على الحقوق والواجبات والأحكام الخاصة الأخرى ذات الصلة بكل فئة.

#### اللائحة التنفيذية:

#### المادة (٢)

يقصد بعمال الزراعة، والرعاة الخاصين، ومن في حكمهم: العمال الزراعيين، أو الرعاة ومن في حكمهم الذين يعملون لدى الأفراد في منازلهم، أو في مزارعهم الخاصة، أو في رعاية مواشيهم الخاصة؛ دون المنشآت.

## المادة الثامنة (٨):(١)

يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام، ويبطل كل إبراء أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام أثناء سربان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل.

## المادة التاسعة (٩):

اللغة العربية هي الواجبة الاستعمال في البيانات والسجلات والملفات وعقود العمل وغيرها مما هو منصوص عليه في هذا النظام، أو في أي قرار صادر تطبيقًا لأحكامه، وكذلك التعليمات التي يصدرها صاحب العمل لعماله.

<sup>(</sup>۱) هذه المادة مشار إليها في المادة ( $\Lambda$ ) من النظام.



وإذا استعمل صاحب العمل لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية في أي من الحالات المذكورة فإن النص العربي هو المعتمد دون غيره.

### المادة العاشرة (١٠):

تحسب جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الهجري، ما لم ينص في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل على خلاف ذلك.

## المادة الحادية عشرة(١١): (١١

إذا عهد صاحب العمل لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بعمل من أعماله الأصلية، أو جزء منها؛ وجب على الأخير أن يعطي عماله جميع الحقوق والمزايا التي يعطيها صاحب العمل الأصلي لعماله.

## المادة الحادية عشرة مكرر(١١): (٢)

مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام والأنظمة ذات العلاقة؛ للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وتنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم  $(\frac{47/5}{2})$  وتاريخ 1877/7/8 وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (1-1) إذا عهد صاحب العمل لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بعمل من أعماله الأصلية، أو جزء منها وجب على الأخير أن يعطي عماله كافة الحقوق والمزايا التي يعطيها صاحب العمل الأصلي لعماله، ويكونان مسؤولين عنها بالتضامن فيما بينهما.

٢- إذا تعدد أصحاب العمل كانوا مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذا النظام وعقود العمل).

<sup>(</sup>٢) أُضيفت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م(7)) وتاريخ ٥ (7) هـ.



## <u>المادة الثانية عشرة(١٢): (١)</u>

١ – تضع الوزارة نموذجاً موحداً – أو أكثر – للائحة تنظيم العمل، على أن يكون شاملاً لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية.

٢ - تضع الوزارة ضوابط وآليات اعتماد لوائح تنظيم العمل.

#### اللائحة التنفيذية:

المادة (٣)

في تنفيذ أحكام الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من النظام يُعتمد النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل بالصيغة المرافقة لهذه اللائحة (الملحق رقم ١).

## المادة الثالثة عشرة (١٣): (٢)

١ – يلتزم كل صاحب عمل بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق النموذج المعد من الوزارة،
 ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ه وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته ليكون كل منهما على بينة من أمره وعالما بما له وما عليه. وعلى صاحب العمل الذي يشغّل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل، وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام).

<sup>(</sup>۲) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ه وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمها إلى الوزارة. فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة اعتبارًا من انقضاء تلك المدة. وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بحا).



- ٢ يجوز لصاحب العمل تضمين اللائحة شروطاً وأحكاماً إضافية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا
   النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٣ يجب على صاحب العمل أن يعلن لائحة تنظيم العمل وأي تعديل يطرأ عليها في مكان ظاهر في المنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها".

#### اللائحة التنفيذية:

#### المادة (٤)

١. في تنفيذ أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثانية عشرة) وأحكام الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) على المنشئات أن تقوم بإعداد لائحة تنظيم عمل خاصة بها ويشترط مراجعتها وتصديقها من مكاتب المحاماة المعتمدة على الموقع الإلكتروني للوزارة ليقوم المكتب بدوره بالتأكد من خلوها من أي تعارض مع أحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وملحقاتها والقرارات الصادرة تنفيذا له، ومن ثم رفعها للجهة المختصة بالوزارة وفق ما تقرره من إجراءات. ويجوز للمنشآت التي يقل عدد عمالتها عن خمسون عامل اختيار النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل الكترونيا دون إجراء أي تعديل أو إضافات عليها وذلك عبر الموقع الإلكتروني للوزارة، ومتابعة الخطوات المطلوبة حتى تعتمد، وتصدر شهادة إلكترونية بذلك.

٢. تستثنى المنشآت التي سبق لها اعتماد لائحة تنظيم عمل خاصة بها من إعداد لائحة تنظيم عمل جديدة وفق النموذج الموحد المرفق بهذه اللائحة إذا كانت جميع المواد الواردة بها تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والنموذج الموحد للائحة تنظيم العمل والقرارات الصادرة بموجبها. أما إذا تضمنت مواد تتعارض مع ذلك، فتعتبر تلك المواد ملغاة ولا يعتد بها وعلى المنشأة تعديل تلك المواد بحيث تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والنموذج الموحد للائحة تنظيم العمل والقرارات الصادرة بموجبها وفق الإجرائين أعلاه في الفقرة (١-٣) من هذه المادة. (١)

<sup>(</sup>۱) عدلت هذه المادة من اللائحة بناءً على القرار الوزاري رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ٢/١/٧ ١هـ، وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: " في تنفيذ أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من المادة (الثالثة عشرة) من المادة (الثالثة عشرة) من الإجراءين التاليين:

١- يمكن للمنشأة اختيار النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل الكترونياً كلائحةٍ لتنظيم عمل المنشأة، دون إجراء أي تعديل أو إضافات عليه، وذلك عبر بوابة الوزارة الالكترونية، ومتابعة الخطوات المطلوبة حتى تعتمد، وتصدر شهادة الكترونية بذلك.

٢- في حال رغبة المنشأة في إعداد لائحة لتنظيم العمل خاصة بها، وعدم اختيار اللائحة النموذجية، فيشترط في هذه الحالة: مراجعتها وتصديقها من مكاتب المحاماة المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ؛ ليقوم المكتب بدوره بالتأكد من خلوها من أي تعارض مع أحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ومن ثم وفعها للجهة المختصة التي تحددها الوزارة؛ لاعتمادها وفق ما تقرره من إجراءات.



### المادة الرابعة عشرة (١٤):

## ملغاة(١)

#### المادة الخامسة عشرة (١٥):

على صاحب العمل عند بدء العمل في أي منشأة أن يبلغ مكتب العمل المختص كتابة بالبيانات الآتية:

- ١- اسم المنشأة ونوعها ومركزها، والعنوان الذي توجه إليه المراسلات، وأي معلومة يكون من شأنها سهولة الاتصال بالمنشأة.
- ٢- النشاط الاقتصادي المرخص له بمزاولته مع ذكر رقم السجل التجاري أو الترخيص وتاريخه،
   وجهة إصداره، وإرفاق صورة منه.
  - ٣- عدد العمال المراد تشغيلهم في المنشأة.
    - ٤- اسم مدير المنشأة المسؤول.
    - ٥- أي بيانات أخرى تطلها الوزارة.

## المادة السادسة عشرة (١٦):

١- إذا لم يتمكن صاحب العمل من ممارسة العمل بنفسه، فعليه أن يعين مســـؤولًا يمثله في مكان العمل، وفي حالة تعدد الشركاء أو المديرين في المنشأة يسمى أحدهم من المقيمين في مكان العمل، يمثل صاحب العمل ويكون مسؤولًا عن أي مخالفة لأحكام هذا النظام.

٣- تستثنى المنشآت التي سبق لها اعتماد لائحة تنظيم عمل خاصة بها من إعداد لائحة تنظيم عمل جديدة وفق النموذج الموحد المرفق بهذه اللائحة، إذا كانت جميع المواد الواردة بها تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والنموذج الموحد للائحة تنظيم العمل والقرارات الصادرة بموجبها. أما إذا تضمنت مواد تتعارض مع ذلك، فتعتبر تلك المواد ملغاة ولا يعتد بها، وعلى المنشأة تعديل تلك المواد؛ بحيث تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والنموذج الموحد للائحة تنظيم العمل والقرارات الصادرة بموجبها، وفق الإجراءين أعلاه في الفقرة (١- ٢) من هذه المادة"

<sup>(</sup>۱) أُلغيت هذه المادة بعد دمجها مع المادة الثالثة عشرة وذلك بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ه وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (يصدر الوزير بقرار منه نموذجًا أو نماذج للوائح تنظيم العمل ليسترشد بها أصحاب العمل).



٢- على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص كتابة باسم الشريك أو المدير، وعليه في حالة
 تغييره أن يبلغ المكتب باسم الشريك أو المدير الجديد خلال سبعة أيام على الأكثر من تولي هذا الأخير
 عمله.

٣- إذا لم يوجد شخص معين بصفة مدير مسؤول للمنشأة، أو إذا لم يباشر الشخص المعين عمله-فإن من يقوم فعلًا بأعمال المدير أو صاحب العمل نفسه يعد مديرًا مسؤولًا عن المنشأة وفي كل الأحوال تبقى مسؤولية صاحب العمل قائمة بصفة أصلية.

#### المادة السابعة عشرة (١٧):

على صاحب العمل أن يحتفظ في مكان العمل بالسجلات والكشوف والملفات التي تحدد ماهيتها، والبيانات التي يجب أن تتضمنها اللائحة.

وعليه أن يضع في مكان ظاهر بموقع العمل جدولًا بمواعيد العمل، وفترات الراحة، ويوم الراحة الأسبوعي، ومواعيد بدء كل نوبة وانتهائها في حالة العمل بأسلوب المناوبة.

### اللائحة التنفيذية:

### المادة (٥)

يجب على صاحب العمل تضمين الكشوف والسجلات والملفات التي يحتفظ بها في مكان العمل - سواء كانت ورقية أم الكترونية- البيانات التالية:

١- كشف أسماء العمال: يحتوي على بيانات بأسماء عمال المنشأة، ومهنة كل منهم، وأعمارهم، وجنسياتهم،
 وأرقام هوياتهم، وأرقام رخص العمل لغير السعوديين، وتواريخها.

٢- كشف أجور العمال: يحتوي على بيانات بأجور العمال، وتواريخ استلامهم لها، وما يتم حسمه من الأجر، وسبب الحسم.

٣- سجل قيد الغرامات: يحتوي على بيان باسم العامل، ومقدار أجره، ومقدار الغرامة الموقعة عليه، وسبب وتاريخ إيقاعها.



- ٤- سجل الحضور والانصراف: يحتوي على وقت حضور العامل للعمل، ووقت انصرافه من مقر العمل، وأي بيانات أخرى يضعها صاحب العمل.
- ٥- سجل تدريب السعوديين: يحتوي على اسم برنامج التدريب، ونوعه، ومدته، وسنة التدريب، وعدد وأسماء العاملين الذين تم تدريبهم عليه، ونسبتهم من عدد العاملين لديه.
- ٦- سجل الفحص الطبي للعمال والمنشآت المحتمل إصابة عمالها بالأمراض المهنية: يحتوي على بيان بأسماء العمال الذين تم فحصهم، وتاريخ الفحص، ونتائجه.
- ٧- ملف عمل لكل عامل: يحتوي على بياناته، وعنوانه، ونسخة من عقد العمل، وأي شهادات أو وثائق يقدمها لصاحب العمل.

### المادة الثامنة عشرة (١٨):

إذا انتقلت ملكية المنشأة لمالك جديد، أو طرأ تغيير على شكلها النظامي بالدمج أو التجزئة أو غير ذلك، تبقى عقود العمل نافذة في الحالين، وتعد الخدمة مستمرة.

أما بالنسبة لحقوق العمال الناشئة عن المدة السابقة لهذا التغيير من أجور، أو مكافأة نهاية خدمة مفترضة الاستحقاق بتاريخ انتقال الملكية، أو غير ذلك من حقوق؛ فيكون الخلف والسلف مسؤولين عنها بالتضامن. ويجوز في حال انتقال المنشآت الفردية لأي سبب اتفاق السلف والخلف على انتقال جميع حقوق العمال السابقة إلى المالك الجديد بموافقة العامل الخطية، وللعامل في حال عدم موافقته طلب إنهاء عقده وتسلم مستحقاته من السلف.

## المادة التاسعة عشرة (١٩):

تعد المبالغ المستحقة للعامل أو ورثته بمقتضى هذا النظام ديونًا ممتازة من الدرجة الأولى، وللعامل وورثته في سبيل استيفائها امتياز على جميع أموال صاحب العمل. وفي حالة إفلاس صاحب العمل أو تصفية منشأته تسجل المبالغ المذكورة ديونًا ممتازة، ويدفع للعامل مبلغ معجل يعادل أجر شهر واحد، وذلك قبل سداد أي مصروف آخر، بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات الإفلاس أو التصفية.



## المادة العشرون (٢٠):

لا يجوز لصاحب العمل أو العامل أن يقوم بعمل من شأنه إساءة استعمال أحكام هذا النظام أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذًا لأحكامه، كما لا يجوز لأي منهما القيام بعمل من شأنه الضغط على حرية الآخر أو حرية عمال أو أصحاب عمل آخرين لتحقيق أي مصلحة أو وجهة نظر يتبناها مما يتنافى مع حرية العمل أو اختصاص الجهة المختصة بتسوية الخلافات.

## اللائحة التنفيذية:

المادة (٦)

على صاحب العمل عدم الاحتفاظ بجواز سفر العامل غير السعودي، أو إقامته، أو بطاقة التأمين الطبي.

#### المادة الحادية والعشرون(٢١):

على الوزير-في سبيل تنفيذ أحكام هذا النظام- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة كلما اقتضى الأمر ذلك.



# الباب الثاني: تنظيم عمليات التوظيف الفصل الأول: وحدات التوظيف

## المادة الثانية والعشرون(٢٢):(١)

توفر الوزارة وحدات للتوظيف دون مقابل في الأماكن المناسبة لأصحاب العمل والعمال، تقوم بما يأتي:

١- مساعدة العمال في الحصول على الأعمال المناسبة، ومساعدة أصحاب الأعمال في إيجاد العمال المناسبين.

٢- جمع المعلومات الضرورية عن سوق العمل وتطوره وتحليلها؛ لكي تكون في متناول مختلف الهيئات
 العامة والخاصة المعنية بشؤون التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.

٣- تنفيذ الواجبات الآتية:

٣/ ١- تسجيل طالبي العمل.

٣ / ٢- الحصول على بيانات بالأعمال الشاغرة من أصحاب الأعمال.

٣/٣- إحالة طلبات العمال للأعمال الشاغرة الملائمة.

٣ / ٤- تقديم النصح والمعونة إلى طالبي العمل فيما يختص بالتأهيل والتدريب المهني، أو بإعادة التدريب اللازم للحصول على الأعمال الشاغرة.

٣ / ٥- غير ذلك من الأمور التي تقررها الوزارة.

<sup>(</sup>۱) هذه المادة مشار إليها في المادة (۷) من اللائحة التنفيذية.



## المادة الثالثة والعشرون(٢٣):(١)

لكل مواطن في سن العمل قادر على العمل وراغب فيه أن يطلب قيد اسمه في وحدة التوظيف، مع بيان تاريخ مولده، ومؤهلاته، وأعماله السابقة، ورغباته، وعنوانه.

## المادة الرابعة والعشرون(٢٤):<sup>(٢)</sup>

تحدد اللائحة قواعد سير العمل وإجراءاته في وحدات التوظيف، ونماذج السجلات والإشعارات والأوراق المستخدمة في أعمالها، وكذلك جداول تصنيف المهن وفقًا للتصنيف المهني المعتمد، وتكون أساسًا في تنظيم عمليات التوظيف.

## المادة الخامسة والعشرون(٢٥):(٣)

على كل صاحب عمل أن يرسل إلى مكتب العمل المختص ما يأتي:

 ١- بيانًا بالأعمال الشاغرة والمستحدثة، وأنواعها، ومكانها، والأجر المخصص لها، والشروط اللازم توافرها لشغلها، وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ شغورها أو استحداثها.

٢- إشعارًا بما اتخذه بشأن توظيف المواطن الذي رشحته وحدة التوظيف خلال سبعة أيام من تاريخ
 تسلُّم خطاب الترشيح.

٣- بيانًا بأسماء عماله، ووظائفهم، ومهنهم، وأجورهم، وأعمارهم، وجنسياتهم، وأرقام رخص العمل
 لغير السعوديين وتواريخها وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة.

<sup>(</sup>١) هذه المادة مشار إليها في المادة (٧) من اللائحة التنفيذية.

<sup>(</sup>۲) هذه المادة مشار إليها في المادة (V) من اللائحة التنفيذية.

<sup>(</sup> $^{(r)}$  هذه المادة مشار إليها في المادة  $(^{(v)})$  من اللائحة التنفيذية.



- ٤- تقريرًا عن حالة العمل وظروفه وطبيعته، والنقص والزيادة في الأعمال المتوقعة خلال السنة
   التالية لتاريخ التقرير.
  - ٥- ترسل البيانات المشار إلها في الفقرتين  $\frac{\mathbf{v}}{2}$  من هذه المادة خلال شهر محرم من كل عام.

#### اللائحة التنفيذية:

#### المادة (٧)

في تنفيذ أحكام المواد (الثانية والعشرون، والثالثة والعشرون، والرابعة والعشرون، والخامسة والعشرون) من النظام: يتم التنسيق المشترك بين الوزارة وصندوق تنمية الموارد البشرية؛ من أجل تفعيل ودعم وحدات التوظيف التابعة للصندوق؛ للقيام بدورها في توظيف الأيدي العاملة الوطنية، وتأهيلها، وتدريها، وإحلالها محل العمالة الوافدة.

## المادة السادسة والعشرون(٢٦)(١)

- 1- على جميع المنشآت في مختلف أنشطتها، وأيًّا كان عدد العاملين فيها، العمل على استقطاب السعوديين وتوظيفهم، وتوفير وسائل استمرارهم في العمل، وإتاحة الفرصة المناسبة لهم لإثبات صلاحيتهم للعمل عن طريق توجيهم وتدريبهم وتأهيلهم للأعمال الموكولة إليهم.
- ٢- يجب ألا تقل نسبة العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن ٧٥% من مجموع عماله، وللوزير في حالة عدم توافر الكفايات الفنية أو المؤهلات الدراسية، أو تعذر إشغال الوظائف بالمواطنين أن يخفض هذه النسبة مؤقتًا.

### اللائحة التنفيذية:

## المادة (٨)

في تنفيذ أحكام الفقرة (٢) من (المادة السادسة والعشرون) من النظام: تحدد نسب التوطين لدى المنشآت والواجب تحقيقها من خلال برامج تضعها الوزارة؛ يتم من خلالها متابعة نسب التوطين لكل نشاط من أنشطة القطاع الخاص، وحجب كل أو بعض خدمات الوزارة عن المنشآت التي لا تحقق نسبة التوطين المحددة، مثل

<sup>(</sup>۱) هذه المادة مشار إليها في المادة ( $\Lambda$ ) من اللائحة التنفيذية.



برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات)؛ على أن تقوم الوزارة بتحديث هذه البرامج بشكل دوري كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### المادة السابعة والعشرون (٢٧):

للوزير عند الاقتضاء أن يلزم أصحاب العمل -في بعض النشاطات والمهن وفي بعض المناطق والمحافظات- بعدم توظيف العمال إلا بعد تسجيلهم في وحدات التوظيف بالشروط والأوضاع التي يحددها بقرار منه.



## الفصل الثاني: توظيف المعوقين

#### المادة الثامنة والعشرون (٢٨):

على كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنيًا أن يشغل ٤% على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنيًا، سواء أكان ذلك عن طريق ترشيح وحدات التوظيف أو غيرها.

وعليه أن يرسل إلى مكتب العمل المختص بيانًا بعدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنيًّا، وأجر كل مهم.

#### اللائحة التنفيذية:

## المادة (٩)

١- يقصد بالشخص ذي الإعاقة: كل شخص يثبت بموجب - تقرير طبي صادر عن وزارة الصحة، أو المستشفيات في القطاعات الحكومية الأخرى، أو بموجب إحدى البطاقات التعريفية الصادرة عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية- أن لديه إعاقة دائمة أو أكثر، من الإعاقات التالية:

الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية، الإعاقة الحركية، صعوبات التعلم، صعوبات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية، الاضطرابات الانفعالية، التوحد، أو أي إعاقة أخرى تتطلب أحد أشكال الترتيبات والخدمات التيسيرية.

Y- يقصد بالترتيبات والخدمات التيسيرية: التعديلات الهندسية، ومواءمة ظروف وبيئة العمل، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في الباب الثاني من مجلد الاشتراطات المعمارية في كود البناء السعودي، وأي من الترتيبات المبينة في الجدول الإسترشادي المرفق بهذه اللائحة (الملحق رقم Y) متى كانت ضرورية ولازمة؛ لتمكين الشخص ذي الإعاقة من القيام بمهام عمله.

٣- يقصد بالقدرة على العمل: استيفاء الشخص ذي الإعاقة لشروط شغل الوظيفة، أو العمل المتقدم له بما في ذلك المتطلبات العلمية، و/أو المهنية، و/أو المهارية أو متطلبات أخرى؛ ليتمكن من القيام بمهام عمله.

- $\blacksquare$
- ٤- يشترط لاحتساب الشخص ذي الإعاقة بأكثر من واحد وفق برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) ما يلي:
- أ- أن يحصل الشخص ذو الإعاقة على بطاقة تعريفية من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تبين نوع ودرجة الإعاقة.
  - ب- أن تتوافق مهام وطبيعة الوظيفة التي يشغلها العامل ذو الإعاقة مع نوع ودرجة إعاقته.
- ٥- لكل عامل الاستفادة من الخدمات والترتيبات التيسيرية الضرورية؛ لتمكينه من القيام بمهام عمله إذا ثبت بموجب تقرير طبي صادر عن الجهات المنصوص علها في البند (١) من هذه المادة إصابته بمرض، أو إعاقة ليس من شأنها إقعاده عن العمل لفترة تتجاوز مائة وعشرون يوماً من تاريخ الإصابة.
- ٦- يتمتع العاملون ذوو الإعاقة بجميع حقوق ومزايا العاملين الآخرين المنصوص عليها في نظام العمل، أو هذه اللائحة، أو لائحة تنظيم العمل للمنشأة.
- ٧- لا يجوز أن تكون الإعاقة بذاتها سبباً في رفض توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، أو ترقيتهم، أو استفادتهم من
   برامج التدريب المنى إذا توافر شرط القدرة على العمل وفقاً للتعريف الوارد في البند (٣) من هذه المادة.
  - ٨- لا يجوز التمييز في الأجور بين العاملين على أساس الإعاقة، وهذا تصرف غير محمود.
- ٩- تحتفظ المنشأة بالبيانات الخاصة بأعداد العاملين ذوي الإعاقة لديها، وطبيعة عملهم، وأجورهم، وأنواع الترتيبات والخدمات التيسيرية المقدمة لهم، ويجب الإفصاح عن تلك البيانات لمفتشي العمل عند طلها.
- ١٠- تكون طلبات التوظيف المقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للنماذج والضوابط المعمول بها في صندوق تنمية الموارد البشرية.
- ١١- تلتزم المنشأة التي توظف ذوي الإعاقة بالاشتراطات المكانية، والخدمات التيسيرية المنصوص عليها في الجدول الاسترشادي المرفق بهذه اللائحة (المرفق رقم ٢).
- ١٢- على مفتشي العمل عند القيام بزيارات تفتيشية للمنشآت، التحقق من عدد العاملين ذوي الإعاقة، وطبيعة عملهم، ونوع الترتيبات، والخدمات التيسيرية المقدمة لهم.



## المادة التاسعة والعشرون (٢٩):

إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها نقص في قدراته المعتادة لا يمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق؛ فإن على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه توظيفه في العمل المناسب، بالأجر المحدد لهذا العمل. ولا يخل هذا بما يستحقه من تعويض عن إصابته.



# الفصل الثالث: المكاتب الأهلية لتوظيف المواطنين، ومكاتب الاستقدام الأهلية

### المادة الثلاثون (٣٠):

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمارس نشاط توظيف السعوديين أو نشاط استقدام العمال ما لم يكن مرخصًا له بذلك من الوزارة.

وتحدد اللائحة مهمات كل من هذين النشاطين، وشروط منح الترخيص لكل منهما وتجديده، والواجبات والمحظورات، وقواعد عدم تجديد الترخيص أو إلغائه، والآثار المترتبة على ذلك، وغير ذلك مما يكون ضروريًّا من الشروط والضوابط لضمان حسن سير العمل بها.

### اللائحة التنفيذية:

### المادة (١٠)

تحدد شروط منح تراخيص نشاط توظيف السعوديين، ونشاط الاستقدام، وتجديد وإلغاء التراخيص، ومهام كل منهما، والآثار المترتبة على ذلك، من خلال ما يلي:

١- ضوابط وقواعد ممارسة نشاط توظيف السعوديين بالصيغة المرفقة بهذه اللائحة، وتعتبر جزءًا
 لا يتجزأ من هذه اللائحة. (الملحق رقم ٣).

٢- ضوابط وقواعد ممارسة نشاط التوسط في الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية بالصيغة المرفقة هذه اللائحة، وتعتبر جزءًا لا يتجزأ من هذه اللائحة. (الملحق رقم ٤).

### المادة الحادية والثلاثون(٣١):

يُعدّ العمال السعوديون الذين أسهمت المكاتب في توظيفهم والعمال الذين استقدمتهم نيابة عن أصحاب العمل عمالًا لدى صاحب العمل، ويرتبطون به بعلاقة عقدية مباشرة.



# الباب الثالث: توظيف غير السعوديين

### المادة الثانية والثلاثون(٣٢):

لا يجوز الاستقدام بقصد العمل إلا بعد موافقة الوزارة.

### المادة الثالثة والثلاثون(٣٣):

لا يجوز لغير السعودي أن يمارس عملًا، ولا يجوز أن يسمح له بمزاولته، إلا بعد الحصول على رخصة عمل من الوزارة وفق النموذج الذي تعده لهذا الغرض.

ويشترط لمنح الرخصة ما يأتي:

- ١- أن يكون العامل قد دخل البلاد بطريقة مشروعة ومصرحًا له بالعمل.
- ٢- أن يكون من ذوي الكفايات المهنية أو المؤهلات الدراسية التي تحتاج إليها البلاد، ولا يوجد من أبناء
   البلاد من يحملها أو كان العدد الموجود منهم لا يفي بالحاجة، أو يكون من فئة العمال العاديين
   التي تحتاج إليها البلاد.
  - ٣- أن يكون متعاقدًا مع صاحب عمل وتحت مسؤوليته.

ويقصد بكلمة (العمل) في هذه المادة كل عمل صناعي أو تجاري أو زراعي أو مالي أو غيره وأي خدمة بما في ذلك الخدمة المنزلية.

### المادة الرابعة والثلاثون(٣٤):

لا يغني عن رخصة العمل المشار إلها أي تصريح أو ترخيص يكون مطلوبًا من جهة أخرى لممارسة العمل أو المهنة.



# المادة الخامسة والثلاثون(٣٥):(١)

للوزارة أن تمتنع عن تجديد رخصة العمل متى خالف صاحب العمل المعايير الخاصة بتوطين الوظائف التى تضعها الوزارة.

### المادة السادسة والثلاثون(٣٦):

على الوزير أن يحدد بقرار منه المهن والأعمال التي يحظر على غير السعودي الاشتغال بها.

### اللائحة التنفيذية:

المادة (۱۱)

أولاً: لا يجوز توظيف العامل غير السعودي في أي من المهن التالية:

١- كبير إداريي موارد بشرية.	١٠- كاتب استقبال عام.
٢- مدير شؤون موظفين.	١١- كاتب استقبال فندقي.
٣- مدير شؤون عمل وعمال.	۱۲- كاتب استقبال مرضى.
٤- مدير علاقات أفراد.	۱۳- کاتب شکاوی.
٥- اختصاصي شؤون أفراد.	١٤- أمين صندوق.
٦- كاتب شؤون أفراد.	١٥- حارس أمن خاص.
٧- كاتب توظيف.	۱۲- معقب.
٨- كاتب شؤون موظفين.	۱۷- ناسخ أو مصلح مفاتيح.
٩- كاتب دوام.	۱۸ - مخلص جمركي.

كما لا يجوز إسناد أي من مهام تلك المهن والوظائف إلى عامل غير سعودي - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة-تحت أي مسمى وظيفي آخر.

ثانياً: يُقصَر العمل في أي نشاط أو مهن أو أعمال على السعوديين وفق ما تقرره الوزارة.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٢٥٦/٦/٥هـ وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (يجب التأكد قبل بحديد رخصة العمل من أنه ليس بين طالبي العمل من السعوديين من تتوافر لديه الشروط المطلوبة، ويرغب في القيام بالعمل نفسه).



# المادة السابعة والثلاثون(٣٧):(١)

يجب أن يكون عقد عمل غير السعودي مكتوبًا ومحدد المدة. وإذا خلا العقد من بيان مدته تعد مدة رخصة العمل هي مدة العقد.

# اللائحة التنفيذية:

المادة (۱۲)

يعتبر عقد عمل غير السعودي محدد المدة مهما طالت مدته، أو مدد تجديده، وفي جميع الأحوال لا يتحول إلى عقد غير محدد المدة، حتى لو اتفق الطرفان على ذلك.

# المادة الثامنة والثلاثون(٣٨):(٢)

لا يجوز لصاحب العمل توظيف العامل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة عمله، ويحظر على العامل الاشتغال في غير مهنته قبل اتخاذ الإجراءات النظامية لتغيير المهنة.

### المادة التاسعة والثلاثون(٣٩):(٣)

۱- لا يجوز – بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة – أن يترك صاحب العمل عامله يعمل لدى الغير، ولا يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره، وتتولى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (٤) التفتيش على المنشآت،

<sup>(</sup>۱) هذه المادة مشار إليها في المادة ( ) و ( 00 ) من النظام.

<sup>(</sup>٢) هذه المادة مشار إليها في المادة (٦٠) من النظام.

<sup>(</sup>٣) عُدّلت هذه المادة بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ٢٥/٥/٦هـ، وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي:

<sup>(</sup>۱- لا يجوز - بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة - أن يترك صاحب العمل عامله يعمل لدى غيره، ولا يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره.

٢- لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص، كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص).

<sup>(</sup>٤) عدل المسمى بناءً على الأمر الملكي رقم: (أ٥٥١) وتاريخ ١٤٤١/٧/١ ١٤٤٨هـ



والتحقيق في المخالفات التي يتم ضبطها من قبل مفتشها، ومن ثم إحالتها إلى وزارة الداخلية لتطبيق العقوبات المقررة بشأنها.

٢- لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص، كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص، وتتولى وزارة الداخلية ضبط وإيقاف وترحيل وإيقاع العقوبات على المخالفين من العاملين لحسابهم الخاص (العمالة السائبة) في الشوارع والميادين والمتغيبين عن العمل (الهاربين) وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهؤلاء والمتسترين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة بحقهم.

# اللائحة التنفيذية: المادة (١٣)

يخضع غير السعوديين العاملين لبعض الوقت لأحكامها، ويستثنى من ذلك من تقر الوزارة عمله عبر إجراءات برنامج أجير.

### المادة الأربعون (٤٠):

- ١- يتحمل صاحب العمل رسوم استقدام العامل غير السعودي، ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما وما يترتب على تأخير ذلك من غرامات، ورسوم تغيير المهنة، والخروج والعودة، وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين.
- ٢- يتحمل العامل تكاليف عودته إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع.
  - ٣- يتحمل صاحب العمل رسوم نقل خدمات العامل الذي يرغب في نقل خدماته إليه.
- ٤- يلزم صاحب العمل بنفقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو استقدم العامل منها، ما لم يدفن بموافقة ذويه داخل المملكة، ويعفى صاحب العمل في حالة التزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك.

### 圁

## المادة الحادية والأربعون(٤١):

### تحدد اللائحة شروط الاستقدام، ونقل الخدمات، وتغيير المهنة، وضوابط ذلك وإجراءاته.

### اللائحة التنفيذية:

المادة (١٤)

### أولاً: شروط وضوابط واجراءات الاستقدام وفقاً لما يلى:

- ١- لا يجوز أن يؤدي الاستقدام إلى منافسة العمالة السعودية، أو إقصائها عن العمل في مهنة، أو مجموعة من المهن، أو الخرف، أو الأنشطة.
  - ٢- لا يعتبر عجز صاحب العمل عن استقطاب سعوديين مبرراً للموافقة له على الاستقدام.
- ٣- يجب على المنشأة الراغبة في الاستقدام أن تكون محققة لنسبة التوطين التي تمكنها من الاستقدام، المحددة
   في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
- ٤- لا يجوز إصدار تأشيرات استقدام تؤدي عند إضافتها إلى العمالة غير السعودية الموجودة في المنشأة طالبة الاستقدام إلى تدنى نسبة التوطين عن النسبة التي تحددها الوزارة.
- ٥- يتم تقدير عدة القوى العاملة المسموح باستقدامها للمنشأة وفق ما نص عليه برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
- ٦- يجب التقيد بالرموز والمسميات المهنية وفق دليل التصنيف والتوصيف المني السعودي- عند طلب تأشيرات الاستقدام.
- ٧- يقتصر الاستقدام وتوظيف العمالة غير السعودية على الأنشطة المبينة ببرنامج تحفيز المنشأت لتوطين الوظائف (نطاقات).
  - ٨- لا يجوز استقدام عمالة في مهن مقصورة على السعوديين.
- 9- لا يجوز استقدام من يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً أو تجاوز الستين عاماً بقصد العمل؛ ويستثنى من الحد الأعلى للسن: الخبراء، والأطباء، وغير ذلك من الحالات الخاصة التي يحددها الوزبر.
- ١٠ تقدم طلبات الاستقدام عن طريق موقع الخدمات الالكترونية لدى الوزارة، وفق ما نص عليه برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).

- ١١- لا يعني تقديم كتاب تأييد صادر من جهة حكومية أو أهلية تؤيد فيه حاجة المنشأة لعدد معين من قوى عاملة الحصول على الموافقة من الوزارة لاستقدام هذه القوى العاملة، فهذه الموافقة تخضع للمعايير الواردة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات)، أو ما تقرره الوزارة في هذا الشأن.
  - ١٢- للوزارة رفض طلب الاستقدام في الحالات التالية:
- أ- إذا تبين وجود تأخر جماعي في دفع الأجور، أو ثبوت التستر التجاري، أو ثبوت ترك صاحب العمل عماله أو بعضهم يعملون لدى الغير بطريقة غير نظامية، أو يعملون لحسابهم الخاص.
  - ب- إذا كانت المنشأة لم تحقق الحد الأدنى من نسبة التوطين المطلوبة.
- ج- إذا تقدمت المنشأة أو سبق لها التقدم للوزارة أو لمكتب العمل ببيانات أو معلومات أو تأييدات غير صحيحة؛ ويترتب على ذلك إيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بالاستقدام لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وإلغاء التأشيرات الصادرة للمنشأة بموجها، وعدم إصدار رخص عمل للعمالة المستقدمة على تلك التأشيرات لصالح المنشأة، وتتخذ بحقها الإجراءات النظامية؛ لتطبيق ما يقضي به النظام الجزائي لجرائم التزوير، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وغير ذلك مما هو منصوص عليه في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
- د- إذا ثبت قيام المنشأة ببيع تأشيرات العمل الصادرة لها، ويترتب على ذلك إيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بالاستقدام لمدة خمس سنوات.
  - ه- إذا لم تجدد المنشأة رخص العمل، أو الإقامة للعمالة الموجودة لديها.
  - و- أي حالات أخرى ينص عليها برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
- ١٣- يجوز لمن صدر له تأشيرة أو أكثر طلب إلغائها؛ وفي هذه الحالة لا يمنح تأشيرة بديلة، ويعتبر طلب تأشيرة بديلة كطلب استقدام عادي، يخضع لشروط الموافقة على إصدار التأشيرات الواردة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
- ١٤- يجوز منح تأشيرة بديلة للتأشيرة الملغاة إذا كانت قد صدرت بناءً على تأييد حكومي، وذلك دون الحاجة إلى تأييد حكومي جديد طالما طلبت التأشيرة البديلة خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التأشيرة السابقة، شريطة ألا تقل المدة المتبقية في العقد الحكومي عن ستة أشهر.
  - ١٥- في حالة إلغاء التأشيرة أو انتهاء مدتها يسترد طالب الاستقدام ما دفعه من رسوم مقابلها.
    - ثانياً: شروط وضوابط واجراءات نقل خدمات العامل الوافد، وفقاً لما يلى:

- 圓
- ١- للعامل الوافد الانتقال لصاحب عمل آخر دون اشتراط توفر مدة محددة في حال موافقة صاحب العمل الحالي، ما لم تنص الضوابط الواردة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) على غير ذلك.(١)
- Y- لا يتم قبول طلب نقل خدمة عامل من منشأة إلى أخرى إذا كان لدى المنشأة المنقول إليها عامل وافد انتهت رخصة عمله، أو إقامته ولم يتم تجديدها، أو مر على دخوله للمملكة ثلاثة أشهر دون إصدار رخصة عمل وإقامة له.
- ويستثنى من ذلك العامل الوافد الذي مضى على التبليغ عن تغيبه عن العمل أكثر من خمسة عشر يوماً، والعامل الوافد الذي له تشيرة خروج الوافد الذي له طلب نقل خدمة تحت الدراسة لدى الوزارة، والعامل الوافد الذي صدرت له تأشيرة خروج نهائي.
  - ٣- لا يجوز نقل خدمات العاملين من الجنسيات الممنوع نقل خدماتها وفق الأنظمة.
- لا يجوز نقل الخدمات إلى صاحب عمل تبين أن لديه تأخر في دفع أجور جماعي، أو ثبوت التستر التجاري، أو
   ترك عماله أو بعضهم يعملون لدى الغير بطريقة غير نظامية، أو يعملون لحسابهم الخاص.
- ٥- يجوز نقل خدمات العامل الوافد الجديد والذي لم تصدر له رخصة عمل دون موافقة صاحب العمل، وفق الضوابط الواردة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
- ٦- يجوز نقل خدمات العامل الوافد الذي انتهت رخصة عمله أو إقامته دون موافقة صاحب العمل الحالي، وفق الضوابط الواردة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
- ٧- للعامل الوافد الانتقال لصاحب عمل آخر عند انتهاء عقد العمل الموثق دون موافقة صاحب العمل الحالي. (٢)
- ٨- يجوز للوزير أو من يفوضه الموافقة على نقل خدمة عامل وافد لصاحب عمل آخر دون موافقة صاحب العمل
   الذي يعمل لديه العامل، في الحالات التالية:

<sup>(</sup>۱) عُدلت هذه الفقرة من اللائحة بناءً على القرار الوزاري رقم (١٨٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٩هـ، وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: "١-لا يشترط مدة محددة لعمل الوافد لدى صاحب العمل للسماح بنقل خدمة العامل لصاحب عمل آخر، ما لم تنص الضوابط الواردة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) على غير ذلك"

<sup>(</sup>۲) عُدلت هذه الفقرة من اللائحة بناءً على القرار الوزاري رقم (١٨٤٨) وتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٩هـ، وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: "يحق لوزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من يفوضه السماح للوافد الذي انتهى عقده الموثق نقل خدماته لصاحب عمل آخر دون موافقة صاحب العمل الحالي، وفق الضوابط التي تحددها الوزارة."

- أ- وجود دعوى بين العامل وصاحب العمل منظورة لدى إحدى الجهات القضائية، وتسبب صاحب العمل بإطالة أمد نظرها. ويتحقق ذلك بأى مما يأتى:
- إذا تغيب صاحب العمل أو من يمثله عن حضور جلستين في درجة قضائية واحدة دون عذر شرعي تقبله الجهة القضائية.
- إذا ثبت للجهة القضائية تسبب صاحب العمل أو من يمثله في إطالة أمد الدعوى بصورة تختلف عما ذكر في الحالة السابقة.

ويشترط لذلك ألا يكون العامل قد تسبب أو ساهم في إطالة أمد نظر الدعوى.

ب- بناء على توصية من الجهة القضائية أثناء نظر الدعوى؛ تفادياً لأي أضرار محتملة يمكن أن تقع على العامل.

- ج- إذا لم تقم المنشأة بدفع أجور العامل المستحقة لثلاثة أشهر متتالية، أو تأخرت في صرفها عن موعد استحقاق الشهر الثالث، شريطة ألا يكون العامل قد تسبب أو ساهم في عدم دفع الأجور أو تأخير صرفها، وذلك بناءً على طلب يقدم من العامل خلال سنة هجرية، تبدأ من تاريخ استحقاق الشهر الثالث من تلك الأشهر.
- د- إذا تغيب صاحب العمل إما بسفره، أو سجنه، أو وفاته، أو لأي سبب آخر؛ وترتب على ذلك عدم قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها تجاه العاملين فها لمدة ثلاثة أشهر، دون أن يعين من يرعى شؤون منشأته والعاملين فها.
- ه- بعض فئات أو جنسيات العمال ممن لهم تعليمات خاصة تنظم أوضاعهم؛ وذلك في حال انتهاء عقد العمل، أو إنهائه من قبل صاحب العمل.
- و- الوافد المرافق الذي تم نقل خدماته للعمل لدى إحدى المنشآت، وذلك بعد انتهاء العلاقة العمالية، وفقا للضوابط والترتيبات التي تضعها الوزارة.

### ز-لم شمل الزوجين:

- إذا كان أحدهما مرتبطاً بعقد عمل ساري المفعول داخل المملكة، وذلك في حال انتهاء عقد العمل، أو إنهائه من قبل صاحب العمل.
  - إذا كان أحد الزوجين سعودياً.

- 圕
- ح- قيام العامل بالإبلاغ عن حالة تستر تجاري ضد صاحب العمل مع تقديم أدلة تثبتها، بشرط ألا يكون العامل مشتركاً فيها.
  - ط- أي حالات أخرى تقتضها المصلحة العامة، يقررها الوزير أو من يفوضه.
- 9- يجوز نقل خدمة الوافد المرافق المقيم في المملكة بصفة نظامية إلى المنشأة التي تتحقق فيها شروط الاستقدام المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة. ويشترط لنقل الخدمة أن يتحقق الآتى:
  - أ- أن يبلغ من العمر (١٨) عاماً فأكثر.
  - ب- أن تتوفر شروط نقل الخدمات الواردة في هذه المادة.
- ج- أن تتوفر شروط تغيير المهنة الواردة في الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من هذه المادة، عدا الفقرات: (أ، ج، د).
- · ١- يجب على المنشأة طالبة نقل الخدمات إليها تحقيق نسبة التوطين المطلوبة للنشاط، أو للكيان، وفق برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).
  - ١١- تقدم طلبات نقل الخدمات لغرض العمل الكترونياً عن طريق موقع الخدمات الالكترونية للوزارة.
- ١٢- للوزارة التنسيق مع صندوق تنمية الموارد البشرية؛ للتأكد من عدم توافر طالبي العمل السعوديين للمهن المطلوب نقل الخدمات للعمل بها.
  - ١٣- للوزارة التأكد من تجانس النشاط مع المهن المطلوب نقل الخدمات إليها.
- 14- على كل من صاحب العمل السابق وصاحب العمل الجديد الاحتفاظ بموافقة خطية من العامل على نقل خدماته؛ للعمل لدى صاحب العمل الجديد قبل إجراءات نقل الخدمات.
- ١٥- يجب توفر موافقة الكترونية من صاحب العمل على طلب نقل خدمات العامل، أو تنازل ورقي مصادق عليه من جهة رسمية عن خدمات العامل من صاحب العمل الذي يعمل لديه موَجَّهاً لطالب نقل الخدمات، ولا يجوز تقييده بأى شرط.
  - ويستثنى من هذه الموافقة الالكترونية أو التنازل الورق ما يلي:
- أ- حالات نقل الخدمات دون موافقة صاحب العمل المنصوص عليها في هذه اللائحة وبرنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).

ب- حالات نقل خدمات العاملين للمقاول الجديد في عقود مقاولات التشغيل والصيانة والنظافة المستمرة للدى الجهات الحكومية؛ إذا كان قد تم استقدامهم، أو نقل خدماتهم من أجل تنفيذ العقد المبرم مع الجهة الحكومية.

17- إذا لم تتم الموافقة على نقل خدمات العامل بعد إصدار الموافقة الالكترونية أو خطاب التنازل الورقي المصادق عليه من صاحب العمل السابق بنقل الخدمات لأي سبب من الأسباب؛ يبقى العامل لدى صاحب العمل الأصلى.

١٧- يجب ألا يكون قد صدر قبل إتمام إجراءات النقل قرار، أو حكم قضائي نهائي يتعارض مع نقل الخدمة.

۱۸- إذا لم تتم الموافقة على نقل خدمات العامل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (Y) من هذا البند؛ فللوزير أو من يفوضه أن يرخص للعامل بالعمل لدى صاحب عمل آخر، وتحدد مدة الترخيص بالعمل بشكل مؤقت (ستة أشهر)، وتجدد دورياً حتى انتهاء الغرض الذي من أجله منح الترخيص.

١٩- لا تعتبر الحالات التالية حالات نقل خدمات، وإنما حالات تعديل مسمى، وهي:

أ- رغبة أحد الورثة أو بعضهم باستمرار نشاط موَرِّهم، بشرط وجود وكالة من الورثة للوريث الذي سيستمر النشاط باسمه، أو تحويل المنشأة إلى شركة بين الورثة أو بعضهم، وصدور موافقة وزارة التجارة والاستثمار على ذلك.

ب- تغيير اسم المنشأة، أو أغراضها، أو تغيير الشركاء كلهم، أو بعضهم، أو نوع الشركة، مع بقاء سجلها التجاري، وصدور موافقة وزارة التجارة والاستثمار على ذلك.

ج- الاندماج بين منشأتين، أو أكثر، سواء تغير الكيان القانوني أو لم يتغير، على أن يبين هذا في عقد التأسيس، وصدور موافقة وزارة التجارة والاستثمار على ذلك.

د- الانفصال، واستقلال أحد الشركاء، أو بعضهم، أو كل منهم بحصة من أنشطة الشركة كنشاط فردي؛ على أن يوضح ذلك في عقد تعديل الشركة، أو عقد تقسيم الشركة، وصدور موافقة وزارة التجارة والاستثمار على ذلك.

ه- تحول المنشأة الفردية إلى شركة؛ بدخول شريك أو أكثر فها.

و- نقل ملكية المنشأة مع استمرار جميع العاملين بالعمل فها، وتحولهم للمالك الجديد، مع بقاء سجلها التجاري، وصدور موافقة وزارة التجارة والاستثمار على ذلك.

٢٠- لا تعتبر الحالات التالية حالات نقل خدمات؛ وانما حالات نقل تسجيل قوى عاملة:

أ- نقل تسجيل القوى العاملة الوافدة بين الفروع في نفس الكيان لأكثر من مرة، دون أي قيود، وفق ما ينص عليه برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).

ب- نقل تسجيل القوى العاملة الوافدة بين كيانات ذات المنشأة، وفق ما ينص عليه برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).

٢١- مع مراعاة أحكام المادة (السابعة والسبعين) من النظام، للعامل الوافد الانتقال لصاحب عمل آخر دون اشتراط موافقة صاحب العمل الحالي عند توفر الشروط الآتية:

أ- أن يكون أمضى اثني عشر شهراً له من تاريخ دخوله للمملكة.

ب- أن يقوم العامل بإشعار صاحب العمل الحالي قبل الانتقال بمدة لا تقل عن (تسعين) يوماً قبل إنهاء العلاقة التعاقدية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. (١)

ثالثاً: شروط وضوابط وإجراءات تغيير المهنة، وفقاً لما يلي:

١- يقصد بتغيير المهنة: الترخيص للعامل غير السعودي بمزاولة العمل بمهنة غير المهنة المرخص له بمزاولتها.

### ٢- يشترط لتغيير المهنة الآتي:

أ- أن يكون لدى صاحب العمل الذي يعمل لديه العامل ترخيص مزاولة نشاط ساري المفعول، أو سجل تجارى سارى المفعول مسجلاً لدى مكتب العمل؛ وأن يكون النشاط قائماً.

ب- أن يكون اسم المهنة المطلوب التغيير لها محدداً، حسب دليل التصنيف والتوصيف المهي السعودي.

ج- أن تتوفر لدى العامل المؤهلات العلمية والعملية المؤيدة لإجادته للمهنة، ويجب أن تكون المؤهلات مصدقة من الجهات المختصة في بلد العامل، ومن السفارة السعودية إذا كان مصدرها خارج المملكة.

ويستثنى من ذلك الحالتين الآتيتين:

- حالة تغيير المهنة إلى مهنة بلغها العامل بالتدرج في مجال عمل المهنة التي يزاولها.
- حالة تغيير المهنة إلى مهنة لا يتطلب لمزاولتها توفر مؤهل علمي، أو تدريبي، أو عملي.
- د- أن تكون المنشأة محققة لنسبة التوطين المطلوبة، وفق برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات).

<sup>(</sup>١) أُضيفت هذه الفقرة بناءً على القرار الوزاري رقم (١٨٤٨ه) وتاريخ ٩ ١٤٤٢/٠٣/١٩هـ.



- ٣- لا يجوز تغيير مهنة إلى مهنة مقصورة على السعوديين.
  - ٤- لا يجوز تغيير مهنة صدرت تعليمات تمنع تغييرها.
- ٥- يقدم طلب تغيير المهنة عن طريق موقع الخدمات الالكترونية للوزارة.
- 7- إذا كانت المهنة المطلوب التغيير إلها من المهن التي يتطلب الحصول على ترخيص مسبق لمزاولتها، أو موافقة، أو شهادة بإجازة العمل بها؛ وذلك بموجب أنظمة، أو تعليمات لدى جهات رسمية أخرى؛ فيجب الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة، مثل: الهيئة السعودية للمهندسين، أو الهيئة السعودية للتخصصات الصحية؛ وذلك لتعديل المهنة إلى مهنة هندسية، أو طبية، أو غير ذلك.



# الباب الرابع: التدريب والتأهيل

# الفصل الأول: التدريب والتأهيل للعاملين لدى صاحب العمل

### المادة الثانية والأربعون (٤٢):

على كل صاحب عمل إعداد عماله السعوديين، وتحسين مستواهم في الأعمال الفنية والإدارية والمهنية وغيرها، بهدف إحلالهم تدريجيًّا في الأعمال التي يقوم بها غير السعوديين. وعليه أن يعد سجلًا يقيد فيه أسماء العمال السعوديين الذين أحلهم محل غير السعوديين بحسب الشروط والقواعد التي تحددها اللائحة.

### اللائحة التنفيذية:

### المادة (١٥)

يجب على كل صاحب عمل لإحلال العمال السعوديين محل العمال غير السعوديين اتباع الشروط والقواعد الآتية:

- ١- إعداد وصف مني لمهام وواجبات الوظائف لديه وفق دليل التصنيف التوصيف المني المعتمد، وتحديد المتطلبات الوظيفية لها في ضوء ذلك.
  - ٢- إيجاد مسارات مهنية لفئات الوظائف؛ لتكون واضحة للعاملين لديه.
- ٣- توفير برامج التدريب والتأهيل للوظائف التي تتطلب مهامها ذلك، وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، وأن يسعى إلى معرفة ما هو جديد في التقنية مما يدخل في تأدية المهام والواجبات الوظيفية، والعمل على تمكين العاملين السعوديين لديه من التدريب والتأهيل وفقاً لذلك.
- ٤- وضع أطر زمنية حسب الفئات والمستويات الوظيفية لجميع الوظائف لديه التي يشغلها غير سعوديين، يتمكن خلالها من توفير الوسائل المناسبة لتأهيل وتدريب العاملين السعوديين؛ لإحلالهم محل غير السعوديين.
- ٥- إتاحة الفرص للعاملين السعوديين لديه لشغل الوظائف المشغولة بغير السعوديين، بما في ذلك تمكينهم من اكتساب الخبرة والتدريب على رأس العمل، وبما يحقق ما ورد في الفقرتين  $(\Upsilon)$ ،  $(\Upsilon)$  من هذه المادة.
  - ٦- إعداد سجل بمن يتم إحلالهم من العمال السعوديين محل غير السعوديين.



# المادة الثالثة والأربعون(٤٣):(١)

مع عدم الإخلال بما تنص عليه اتفاقيات الامتياز وغيرها من الاتفاقيات من شروط وقواعد خاصة بالتدريب والتأهيل؛ على كل صاحب عمل يشغّل خمسين عاملاً فأكثر أن يؤهل أو يدرب على أعماله من عماله السعوديين ما لا يقل عن (١٢%) من مجموع عماله سنوياً، ويدخل ضمن هذه النسبة العمال السعوديون الذين يكملون دراساتهم إذا كان صاحب العمل يتحمل تكاليف الدراسة. وللوزير أن يرفع هذه النسبة في بعض المنشآت التي يحددها بقرار منه.

### المادة الرابعة والأربعون(٤٤):

يجب أن يشتمل برنامج التدريب على القواعد والشروط التي تتبع في التدريب، وعلى مدته وعدد ساعاته والبرامج التدريبية النظرية والعملية، وطريقة الاختبار والشهادات التي تمنح في هذا الشأن، وتحدد اللائحة المعايير والقواعد العامة التي ينبغي اتباعها بهذا الخصوص لرفع مستوى أداء العامل من حيث المهارة والإنتاجية.

# اللائحة التنفيذية:

المادة (١٦)

أولاً: يجب على المنشأة الملزمة بالتدريب أن تتبع المعايير والقواعد الآتية:

۱- إعداد برامج تدريبية متنوعة لكل مهنة من المهن التي تحتاجها المنشأة في عملها، بحيث تستهدف تلك البرامج رفع كفاءة ومهارة العامل المتدرب المهنية التي يحتاجها صاحب العمل، ومحققة لأهدافه.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم  $(\frac{47/5})$  وتاريخ 1877/7/8ه وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (مع عدم الإخلال بما تنص عليه اتفاقيات الامتياز وغيرها من الاتفاقيات من شروط وقواعد خاصة بالتدريب والتأهيل والتعليم والابتعاث، على كل صاحب عمل يشغّل خمسين عاملًا فأكثر أن يدرب على أعماله من عماله السعوديين ما لا يقل عن 7% من محموع عماله سنويًّا. وللوزير أن يرفع هذه النسبة في بعض المنشآت التي يحددها بقرار منه).

بها.



- ٣- عند وجود معايير مهنية، أو اختبارات مهارات في أي قطاع كان، مقررة وملزمة من قبل الجهات الحكومية المختصة، مثل: الهيئة السعودية للتخصصات الطبية، أو غيرها؛ فيجب ألا تقل معايير التدريب التي تضعها المنشأة عن تلك المعايير.
  - ٤- يجب ألا تقل مدة برنامج التدريب عن ١٦ ساعة تدريبية.
- ٥- تحديد مدة عمل العامل بعد انتهاء التدريب، تخضع لتقدير صاحب العمل؛ بحيث لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب الذي خضع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة، إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.
- ٦- تتضمن البرامج: تدريبات نظرية، وعملية، ذات مستوى واحد، أو مستويات متعددة، تتدرج حسب مستوى مهارة وإنتاجية العامل؛ بحيث تزيد من مهارته وكفاءته المهنية.
  - ٧- تكون موضوعات البرامج التدريبية ذات علاقة مباشرة أو غير مباشرة بطبيعة عمل المتدرب.
- ٨- في حال اجتياز المتدرب الاختبار الخاص بالدورة، فتلتزم المنشأة بتزويد الوزارة بشهادة الاجتياز، بما يشمل اسم المتدرب، واسم البرنامج، ونوعه، ومدة التدريب، وسنة التدريب، وذلك عبر بوابة الوزارة الالكترونية.
- 9- يكون التدريب ونفقاته على حساب صاحب العمل، ويجوز للمنشأة أن تجري التدريب في مقر العمل في حالة اعتماده من المؤسسة العامة للتدريب المقني والمهني، أو تعهد به إلى أحد المراكز أو معاهد التدريب المعتمدة من المجتمدة، أو منصات التدريب الالكترونية، ويمكن أن يكون التدريب خارج المملكة، أو داخلها.
- · ١ على المنشأة أن تقوم برفع بيانات التدريب لكل موظف سعودي، بما يشمل: عنوان التدريب، ونوع التدريب، ومدته، والجهة المقدمة للتدريب، وآلية وأسلوب تقديم التدريب، إضافة إلى نتيجة الاختبار في حالة اجتياز المتدرب الاختبار خلال شهر من تاريخ التدريب.
  - ثانياً: لصاحب العمل تحميل العامل نفقات تدريبه، أو تأهيله التي صُرفت عليه، في الحالات التالية:
    - أ- إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.

- ب- إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل، عدا الفقرة (٦) منها- أثناء فترة التدريب أو التأهيل، أو خلال المدة التي حددها صاحب العمل لعمل العامل لديه، بعد إكمال مدة برنامج التدريب أو التأهيل بنسبة المدة المتبقية منها.
  - ج- إذا استقال العامل من العمل أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (<u>الحادية والثمانون</u>) من نظام العمل-أثناء فترة التدريب أو التأهيل، أو خلال المدة التي حددها صاحب العمل لعمل العامل لديه بعد إكمال مدة برنامج التدريب أو التأهيل بنسبة المدة المتبقية منها.
  - ثالثاً: لا يشترط تحقيق النسبة المطلوبة للتدريب في المنشآت التي تشغل خمسين عاملاً فأكثر، وكانت نسبة التوطين المحددة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) المطلوبة منها أقل من (١٢٪) من مجموع عمالها؛ وبكتفي في هذه الحالة تدربب كافة العاملين السعوديين لديها سنوباً.



# الفصل الثاني: عقد التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل

# المادة الخامسة والأربعون(٤٥):

عقد التأهيل والتدريب عقد يلتزم بمقتضاه صاحب العمل بتأهيل أو تدريب شخص لإعداده في مهنة معينة.

### المادة السادسة والأربعون(٤٦):

يجب أن يكون عقد التأهيل أو التدريب مكتوبًا، وأن يحدد فيه نوع المهنة المتعاقد للتدريب علها، ومدة التدريب ومراحله المتتابعة، ومقدار المكافأة التي تعطى للمتدرب في كل مرحلة، على ألا يكون تحديدها بحال من الأحوال على أساس القطعة أو الإنتاج.

### المادة السابعة والأربعون(٤٧):

للوزير أن يلزم المنشآت -التي يحددها بقرارات منه- بقبول عدد أو نسبة محددة من طلاب الكليات والمعاهد والمراكز وخريجها؛ بغية التدريب واستكمال الخبرة العملية، وفق الشروط والأوضاع والمدد ومكافآت المتدربين التي يحددها اتفاق يعقد بين الوزارة وإدارة المنشأة المعنية.



# المادة الثامنة والأربعون(٤٨):(١)

١ – لصاحب العمل أن ينهي عقد التأهيل أو التدريب إذا ثبت له عدم قابلية أو قدرة المتدرب أو الخاضع الخاضع للتأهيل على إكمال برامج التدريب أو التأهيل بصورة مفيدة، وللمتدرب أو الخاضع للتأهيل أو وليه أو وصيه مثل هذا الحق. وعلى الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب أو التأهيل.

٢ – لصاحب العمل -بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل- أن يلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل بأن يعمل لديه مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل، فإن رفض أو امتنع المتدرب أو الخاضع للتأهيل عن العمل المدة المماثلة أو بعضها؛ وجب عليه أن يدفع لصاحب العمل تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها صاحب العمل أو بنسبة المدة الباقية منها.

### المادة التاسعة والأربعون(٤٩):

تسري على عقد التأهيل والتدريب الأحكام الواردة في هذا النظام، الخاصة بالإجازات السنوية والعطلات الرسمية، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، وقواعد السلامة والصحة المهنية، وإصابات العمل وشروطها، وما يقرره الوزير.

اللائحة التنفيذية:

المادة (۱۷)

تختص المحاكم العمالية بالنظر في الخلافات التي قد تنشأ عن عقود التدريب والتأهيل.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٣٦/٦٨ه وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (لصاحب العمل أن ينهي عقد التأهيل أو التدريب إذا لمس من المتدرب عدم قابليته أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة، وللمتدرب أو وليه أو وصيه مثل هذا الحق، وعلى الطرف الذي يرغب في إنحاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب، مدة لا تزيد على ضعف هذه المدة أو سنة أيهما أطول).



# الباب الخامس: علاقات العمل

# الفصل الأول: عقد العمل

### المادة الخمسون (٥٠):

عقد العمل هو عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر.

### المادة الحادية والخمسون(٥١):

يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة. ويعد العقد قائمًا ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات، ويكون لكل من الطرفين أن يطلب كتابة العقد في أي وقت، أما عمال الحكومة والمؤسسات العامة فيقوم قرار أو أمر التعيين الصادر من الجهة المختصة مقام العقد.

### المادة الثانية والخمسون (٥٢):(١)

١ – مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام، تضع الوزارة نموذجاً موحداً لعقد العمل، يحتوي بصورة أساسية على: اسم صاحب العمل ومكانه، واسم العامل وجنسيته،

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (يجب أن يحتوي عقد العمل بصورة أساسية على: اسم صاحب العمل ومكانه، واسم العامل وجنسيته، وما يلزم لإثبات شخصيته، والأجر المتفق عليه، ونوع العمل ومكانه، وتاريخ الالتحاق به، ومدته إن كان محدد المدة. مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من هذا النظام).



وما يلزم لإثبات شخصيته، وعنوان إقامته، والأجر المتفق عليه بما في ذلك المزايا والبدلات، ونوع العمل ومكانه، وتاريخ الالتحاق به، ومدته إن كان محدد المدة.

Y - 1 سيجب أن يكون عقد العمل وفق النموذج المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، ولطر في العقد أن يضيفا إليه بنوداً أخرى، بما 1 يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

### اللائحة التنفيذية:

### المادة (۱۸)

يعتمد نموذج عقد العمل بالصيغة المرفقة لهذه اللائحة كنموذج موحد لعقد العمل (ملحق رقم ٥)، وعلى صاحب العمل الالتزام بتحرير عقد عمل مع العامل؛ بحيث يتضمن عقد العمل البنود الإلزامية المنصوص عليها في النموذج الموحد كحد أدنى، ويجوز إضافة أي بنود أخرى للعقد، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام، وهذه اللائحة، والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

# المادة الثالثة والخمسون (٥٣):(١)

إذا كان العامل خاضعاً لفترة تجربة، وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديدها بوضوح، بحيث لا تزيد على تسعين يوماً. ويجوز باتفاق مكتوب بين العامل وصاحب العمل تمديد فترة التجربة، على ألا تزيد على مائة وثمانين يوماً. ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية. ولكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصّا يعطى الحق في الإنهاء لأحدهما.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ه وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (إذا كان العامل خاضعًا لفترة تجربة وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديدها بوضوح، بحيث لا تزيد على تسعين يومًا، ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية، ويكون لكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصًّا يعطى الحق في الإنهاء لأحدهما).



# اللائحة التنفيذية: المادة (١٩)

إذا اتفق الطرفان على تمديد فترة التجربة، فيجب أن يكون ذلك بعد البدء في تنفيذ عقد العمل، وخلال سريان فترة التجربة، ويجوز أن يكون التمديد لمرة، أو مرات متعددة؛ على أن يكون ذلك باتفاق كتابي مستقل في كل مرة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد فترة التجربة الأصلية مع مدة، أو مدد التمديد على مائة وثمانين يوماً.

# المادة الرابعة والخمسون(٥٤):(١)

لا يجوز وضع العامل تحت التجربة أكثر من مرة واحدة لدى صاحب عمل واحد. واستثناء من ذلك يجوز باتفاق طرفي العقد - كتابة - إخضاع العامل لفترة تجربة أخرى بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر، أو أن يكون قد مضى على انتهاء علاقة العامل بصاحب العمل مدة لا تقل عن ستة أشهر. وإذا أنهي العقد خلال فترة التجربة فإن أيًّا من الطرفين لا يستحق تعويضاً، كما لا يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة عن ذلك.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٣٦/٦٥ه وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (لا يجوز وضع العامل تحت التجربة أكثر من مرة واحدة لدى صاحب عمل واحد، واستثناء من ذلك يجوز باتفاق طرفي العقد إخضاع العامل لفترة تجربة ثانية لا تتجاوز مدتما تسعين يومًا، بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر، وإذا أنمي العقد خلال فترة التجربة فإن أيًا من الطرفين لا يستحق تعويضًا، كما لا يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة عن ذلك).



# المادة الخامسة والخمسون(٥٥):(١)

- ١ ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدته، فإذا استمر طرفاه في تنفيذه عُدَّ العقدُ مجدداً لدة غير محددة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من هذا النظام بالنسبة إلى غير السعوديين.
- ٢ إذا تضمن العقد المحدد المدة شرطاً يقضي بتجديده لمدة مماثلة أو لمدة محددة، فإنه يتجدد للمدة المتفق علها. فإن تعدد التجديد ثلاث مرات متتالية، أو بلغت مدة العقد الأصلي مع مدة التجديد أربع سنوات أيهما أقل واستمر الطرفان في تنفيذه؛ تحول العقد إلى عقد غير محدد المدة.

### المادة السادسة والخمسون (٥٦):

في جميع الحالات التي يتجدد فها العقد لمدة محددة، تعد المدة التي تجدد إلها العقد امتدادًا للمدة الأصلية في تحديد حقوق العامل التي تدخل مدة الخدمة في حسابها.

### المادة السابعة والخمسون(٥٧):

إذا كان العقد من أجل القيام بعمل معين فإنه ينتبي بإنجاز العمل المتفق عليه.

<sup>(</sup>١) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥ / ٦ / ١٤٣٦ هـ؛ لتكون بالنص الآتي:

<sup>&</sup>quot;١- ينتهي عقد العمل المحدد المدة بانقضاء مدته، فإذا استمر طرفاه في تنفيذه عدّ العقد مجددًا لمدة غير محددة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السابعة والثلاثون) من هذا النظام بالنسبة إلى غير السعوديين.

٢- إذا تضمن العقد المحدد المدة شرطًا يقضي بتجديده لمدة مماثلة أو لمدة محددة، فإن العقد يتجدد للمدة المتفق عليها، فإن تعدد التجديد مرتين متتاليتين أو بلغت مدة العقد الأصلي مع مدة التجديد ثلاث سنوات أيهما أقل، واستمر الطرفان في تنفيذه تحول العقد إلى عقد غير محدد المدة".



### المادة الثامنة والخمسون(٥٨):(١)

١ – لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل العامل بغير موافقته – كتابةً – من مكان عمله الأصلي إلى
 مكان آخر يقتضى تغيير محل إقامته.

٢ - لصاحب العمل - في حالات الضرورة التي قد تقتضها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً
 في السنة - تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته،
 على أن يتحمل صاحب العمل تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة.

### اللائحة التنفيذية:

### المادة (۲۰)

إذا تضمن عقد العمل شرطاً يحدد مكان عمل العامل في أي مكان بالمملكة، أو يجيز لصاحب العمل نقل العامل من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته حسب مقتضيات العمل؛ يعد ذلك موافقة كتابية من العامل على نقل مكان عمله إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته، طبقاً لنص المادة النظامية.

### المادة التاسعة والخمسون (٥٩):

لا يجوز نقل العامل ذي الأجر الشهري إلى فئة عمال اليومية أو العمال المعينين بالأجر الأسبوعي أو بالقطعة أو بالساعة، إلا إذا وافق العامل على ذلك كتابة، ومع عدم الإخلال بالحقوق التي اكتسبها العامل في المدة التي قضاها بالأجر الشهري.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل العامل من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته، إذا كان من شأن النقل أن يلحق بالعامل ضررًا جسيمًا ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل).



# المادة الستون (٦٠):(١١)

مع عدم الإخلال بما تضمنته المادة (الثامنة والثلاثون) من هذا النظام، لا يجوز تكليف العامل بعمل يختلف اختلافًا جوهريًّا عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية، إلا في حالات الضرورة التي قد تقتضها ظروف عارضة، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا في السنة.

<sup>(</sup>۱) هذه المادة مشار إليها في المادة ( $\Lambda$ 1) من النظام.



# الفصل الثاني: الواجبات وقواعد التأديب أولًا: واجبات أصحاب العمل

### المادة الحادية والستون (٦١):

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص علها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له، يجب على صاحب العمل ما يأتي:

- ١- أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة، وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءًا منه، وأن يعامل عماله بالاحترام اللائق، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم.
- ٢- أن يعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام دون تنزيل من
   الأجور لقاء هذا الوقت، وله أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل.
  - ٣- أن يسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام.

### اللائحة التنفيذية:

المادة (۲۱)

يقصد بعبارة "تشغيل العامل سخرة": جميع الأعمال، أو الخدمات التي تفرض عنوة على العامل، ولم ينص علها في عقد العمل، وتتم تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون العامل قد أداها بمحض اختياره، ويستثنى من ذلك أي عمل أو خدمة تفرضها حالات الطوارئ، أو القوة القاهرة، مثل: حالات الحروب، أو الحرائق، أو الفيضانات، أو المجاعات، أو الزلازل، أو الأمراض الوبائية العنيفة، أو غزوات الحيوانات، أو الحشرات، أو الآفات النباتية، وغير ذلك.

### 

### المادة الثانية والستون(٦٢):

إذا حضر العامل لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك، أو بين أنه مستعد لأداء عمله في هذا الوقت، ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل؛ كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فها العمل.

### المادة الثالثة والستون (٦٣):

على صاحب العمل أو وكيله أو أي شخص له سلطة على العمال، منع دخول أي مادة محرمة شرعًا إلى أماكن العمل، ويطبق بحق من وجدت لديه أو من تعاطاها العقوبات المقررة في هذا النظام، مع عدم الإخلال بالعقوبات الشرعية.

# المادة الرابعة والستون (٦٤):(١)

يلتزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بما يأتي:

١ – أن يعطي العامل – بناءً على طلبه – شهادة خدمة دون مقابل، يوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل،
 وتاريخ انتهاء علاقته به، ومهنته، ومقدار أجره الأخير، ولا يجوز لصاحب العمل تضمين الشهادة
 ما قد يسىء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.

٢ - أن يعيد إلى العامل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (يلزم صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل بما يأتي:

<sup>1-</sup> أن يعطي العامل- بناءً على طلبه- شهادة خدمة دون مقابل، ويوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء علاقته بالعمل الذي كان يؤديه ومهنته ومقدار أجره الأخير، ويجب أن تكون هذه الشهادة مسببة إذا اشتملت على ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل فرص العمل أمامه. ٢- أن يعيد للعامل جميع ما أودعه لديه من شهادات ووثائق).



### ثانيًا: واجبات العمال

### المادة الخامسة والستون(٦٥):

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص علها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقًا له، يجب على العامل:

- ١- أن ينجز العمل وفقًا لأصول المهنة ووفق تعليمات صاحب العمل، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر.
- ٢- أن يعتني عناية كافية بالآلات والأدوات والمهمات والخامات المملوكة لصاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى صاحب العمل المواد غير المستهلكة.
  - ٣- أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.
- ٤- أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرًا إضافيًّا في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.
- ٥- أن يخضع- وفقًا لطلب صاحب العمل- للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق
   بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو الساربة.
- ٦- أن يحفظ الأسرار الفنية والتجارية والصناعية للمواد التي ينتجها، أو التي أسهم في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وجميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة صاحب العمل.



# ثالثًا: قواعد التأديب

### المادة السادسة والستون(٦٦):

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب العمل توقيعها على العامل:

- ١- الإنذار.
- ٢- الغرامة.
- ٣- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل.
  - ٤- تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل.
    - ٥- الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر.
    - ٦- الفصل من العمل في الحالات المقررة في النظام.

### المادة السابعة والستون (٦٧):

لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع على العامل جزاءً غير وارد في هذا النظام، أو في لائحة تنظيم العمل.

### المادة الثامنة والستون (٦٨):

لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يومًا من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة.



### المادة التاسعة والستون(٦٩):

لا يجوز اتهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يومًا، ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق العامل بأكثر من ثلاثين يومًا.

### المادة السبعون (٧٠):

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل ما لم يكن متصلًا بالعمل أو بصاحبه أو مديره المسؤول، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجرة خمسة أيام، ولا توقيع أكثر من جزاء واحد على المخالفة الواحدة، ولا أن تُقتطع من أجره وفاءً للغرامات التي توقع عليه أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد، ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر على خمسة أيام في الشهر.

### المادة الحادية والسبعون (٧١):

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه واستجوابه وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص، ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهة في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد، على أن يثبت ذلك في المحضر.

### المادة الثانية والسبعون(٧٢):

يجب أن يبلغ العامل بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة، فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائبًا فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه، وللعامل حق الاعتراض على القرار الخاص بتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يومًا -عدا أيام العطل الرسمية- من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي



بإيقاع الجزاء عليه، ويقدم الاعتراض إلى المحاكم العمالية، ويجب عليها أن تصدر قرارها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها.

# المادة الثالثة والسبعون (٧٣):(١)

يجب على صاحب العمل أن يكتب الغرامات التي يوقعها على العامل في سجل خاص، مع بيان اسم العامل ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك. ولا يجوز التصرف في الغرامات إلا فيما يعود بالنفع على عمال المنشأة، على أن يكون التصرف بهذه الغرامات من قبل اللجنة العمالية في المنشأة، وفي حالة عدم وجود لجنة يكون التصرف في الغرامات بموافقة الوزارة.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم  $(\frac{47}{2})$  وتاريخ  $\frac{877}{7}$  هو وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (يجب كتابة الغرامات التي توقع على العمال في سجل خاص مع بيان اسم العامل ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك، ولا يجوز التصرف في الغرامات إلا فيما يعود بالنفع على عمال المنشأة بعد أخذ موافقة الوزارة على ذلك).



### الفصل الثالث: انتهاء عقد العمل

# المادة الرابعة والسبعون(٧٤):(١)

# ينتهى عقد العمل في أي من الأحوال الآتية:

- ١- إذا اتفق الطرفان على إنهائه، بشرط أن تكون موافقة العامل كتابية.
- ٢- إذا انتهت المدة المحددة في العقد، ما لم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق أحكام هذا النظام؛
   فيستمر إلى أجله.
- ٣- بناءً على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة، وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظام.
- ٤- بلوغ العامل سن التقاعد وفق ما تقضي به أحكام نظام التأمينات الاجتماعية، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن. (٢)
  - ٥- القوة القاهرة.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ه وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية: ١- إذا اتفق الطرفان على إنمائه، بشرط أن تكون موافقة العامل كتابية. ٢- إذا انتهت المدة المحددة في العقد- ما لم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق أحكام هذا النظام- فيستمر إلى أجله. ٣- بناءً على إرادة أحد الطرفين= في العقود غير المحددة المدة. ٤- بلوغ العامل سن التقاعد وهو ستون سنة للعمال، وخمس وخمسون سنة للعاملات ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن، ويجوز تخفيض سن التقاعد في حالات التقاعد المبكر الذي ينص عليه في لائحة تنظيم العمل، وإذا كان عقد العمل محدد المدة، وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغ سن التقاعد ففي هذه الحالة ينتهي العقد بانتهاء مدته. ٥- القوة القاهرة. ويتم العمل بحكم الفقرة الرابعة من هذه المادة بعد سنتين من تاريخ العمل بحذا النظام).

<sup>(</sup>۲) عدلت هذه الفقرة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١١/٢٧ / ١٤٤٠هـ، وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (بلوغ العامل سن التقاعد – وهي ستون سنة للعمال وخمس وخمسون سنة للعاملات – ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن، ويجوز تخفيض سن التقاعد في حالات التقاعد المبكر الذي ينص عليه في لائحة تنظيم العمل. وإذا كان عقد العمل محدد المدة، وكانت مدته تمتد إلى ما بعد بلوغ سن التقاعد؛ ففي هذه الحالة ينتهى العقد بانتهاء مدته).



- ٦- إغلاق المنشأة نهائياً.
- ٧ إنهاء النشاط الذي يعمل فيه العامل، ما لم يُتفق على غير ذلك.
  - ٨- أي حالة أخرى ينص عليها نظام آخر.

### اللائحة التنفيذية:

# المادة (٤١)(١)(٢)

۱-في حال اتخذت الدولة وفق ما تراه أو بناءً على ما توصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمله وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (٥) من المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، فيتفق صاحب العمل ابتداءً مع العامل -خلال الستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ الإجراءات- على أيّ مما يأتي:

- أ- تخفيض أجر العامل، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية.
  - ب- منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوية المستحقة.
- ج- منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام.
- ٢- لا يكون إنهاء عقد العمل بعد ذلك مشروعاً إذا ثبت أن صاحب العمل قد انتفع بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك
   الحالة.
  - ٣- لا يخل ذلك بحق العامل في إنهاء عقد العمل.

<sup>(</sup>١) أُضيفت هذه المادة من اللائحة بناءً على قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣ ١٤٤هـ

<sup>(</sup>۲) تم إدراج هذه المادّة اللائحية تحت المادة (۷٤) من نظام العمل اجتهاداً؛ ونظراً لأنه تم الإشارة في المادة اللائحية إلى المادة (۷٤) من نظام العمل؛ وفيما يخص تاريخ انتهاء العمل بها؛ فقد أعلنت الوزارة عبر موقعها في تويتر بتاريخ ۲۹/۰۰/۱۹ هـ الموافق: عن نظام العمل؛ وفيما يخص بانتهاء العمل بالمادة اللائحية (٤١) ونص الإعلان: "تعلن #وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عن انتهاء العمل بالمادة (٤١) المضافة إلى اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ: ١٤هـ التي أضيفت في ظل الظروف الاستثنائية التي واجهتها المملكة ومختلف دول العالم بسبب جائحة كورونا".



# المادة الخامسة والسبعون(٧٥):(١)

إذا كان العقد غير محدد المدة، جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إذا كان العقد، على ألا تقل عن ستين يوماً إذا إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابةً قبل الإنهاء بمدة تحدد في العقد، على ألا تقل عن ستين يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهريًّا، ولا تقل عن ثلاثين يوماً بالنسبة إلى غيره.

# المادة السادسة والسبعون(٧٦):(٣)

إذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد غير المحدد المدة المهلة المحددة للإشعار وفقاً للمادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظام، فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الآخر عن مهلة الإشعار مبلغاً مساوياً لأجر العامل عن المهلة نفسها، ما لم يتفق الطرفان على أكثر من ذلك.

<sup>(</sup>۱) هذه المادة مشار إليها في المادة ((27)) و ((77)) من النظام.

<sup>(</sup>٢) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٣٦/٦٥ هـ وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنحاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنحاء بمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا إذا كان أجر العامل يدفع شهريًّا، ولا يقل عن خمسة عشر يومًا بالنسبة إلى غيره).

<sup>(</sup>٢) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٢/٦٥ه وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (إذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد المدة المذكورة في المادة الخامسة والسبعين من هذا النظام فإنه يلزم بأن يدفع للطرف الآخر تعويضًا معادلًا لأجر العامل عن مدة الإشعار، أو المتبقي منها، ويتخذ الأجر الأخير للعامل أساسًا لتقدير التعويض، وذلك بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم بمعيار آخر فيراعى في التقدير ما ورد في المادة السادسة والتسعين من هذا النظام).



# المادة السابعة والسبعون(٧٧):(١)

ما لم يتضمن العقد تعويضاً محدداً مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع، يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد تعويضاً على النحو الآتى:

- ١ أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من سنوات خدمة العامل، إذا كان العقد غير محدد المدة.
  - ٢ أجر المدة الباقية من العقد إذا كان العقد محدد المدة.
- $^{\circ}$  يجب ألا يقل التعويض المشار إليه في الفقرتين (١) و( $^{\circ}$ ) من هذه المادة عن أجر العامل لمدة شهرين.

# المادة الثامنة والسبعون(٧٨):(٢)

إذا كان الإشعار من جانب صاحب العمل، فيحق للعامل أن يتغيب خلال مهلة الإشعار يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثماني ساعات أثناء الأسبوع، وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجر هذا اليوم أو ساعات الغياب. ويكون للعامل تحديد يوم الغياب وساعاته بشرط أن يُشعر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب على الأقل. ولصاحب العمل أن يعفي العامل من العمل أثناء مهلة الإشعار مع احتساب مدة خدمته مستمرة إلى حين انتهاء تلك المهلة، والتزام صاحب العمل بما يترتب على ذلك من آثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الإشعار.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم  $(\frac{6}{12})$  وتاريخ 1877/7/0ه وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (إذا أنمي العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر من هذا الإنماء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية وأدبية حالة واحتمالية وظروف الإنماء).

<sup>(</sup>۲) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم  $(\frac{477}{1})$  وتاريخ 1877/7/0ه وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (يجوز للعامل الذي يفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادته إلى العمل، وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام هذا النظام ولائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية).



### المادة التاسعة والسبعون(٧٩):

لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب العمل، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد، ولكنه ينتهي بوفاة العامل أو بعجزه عن أداء عمله، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة، أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب العمل.

# المادة الثمانون(٨٠):(١)

لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة العامل، أو إشعاره، أو تعويضه؛ إلا في الحالات الآتية، وبشرط أن يتيح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ:

١ – إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو مرؤوسيه
 أثناء العمل أو بسببه.

<sup>(</sup>١) هذه المادة مشار إليها في المادة (١٠/١٦/ب) من اللائحة التنفيذية.

<sup>(</sup>۲) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار العامل أو تعويضه إلا في الحالات الآتية، وبشرط أن يتيح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ:

١- إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه.

٢- إذا لم يؤد العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمدًا التعليمات - المعلن عنها في مكان ظاهر من قبل صاحب العمل - الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة.

٣- إذا ثبت اتباعه سلوكًا سيئًا أو ارتكابه عملًا مخلًّا بالشرف أو الأمانة.

إذا وقع من العامل عمدًا أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل على شرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.

٥- إذا ثبت أن العامل لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.

٦- إذا كان العامل معينًا تحت الاختبار.

٧- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يومًا خلال السنة الواحدة، أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل
 إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى، وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية.

٨- إذا ثبت أنه استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية.

٩- إذا ثبت أن العامل أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه).



- ٢ إذا لم يؤدِّ العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراعِ عمداً التعليمات التي أعلن عنها صاحب العمل في مكان ظاهر الخاصة بسلامة العمل والعمال رغم إنذاره كتابة.
  - ٣ إذا ثبت اتباع العامل سلوكاً سيئاً، أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.
- ٤ إذا وقع من العامل عمداً أيُّ فعلٍ أو تقصيرٍ يقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل،
   بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.
  - ٥ إذا ثبت أن العامل لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.
    - ٦ إذا كان العامل مُعيَّناً تحت الاختبار.
- ٧ إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة أو أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرين يوماً في الحالة الأولى وانقطاعه عشرة أيام في الحالة الثانية.
- $\Lambda |$  إذا ثبت أن العامل استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب  $\hat{m}$  شخصية.
  - ٩ إذا ثبت أن العامل أفشى الأسرار الصناعية أو التجاربة الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه.

# المادة الحادية والثمانون(٨١):(١)

يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها، وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقم صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء العامل.

<sup>(</sup>١) هذه المادة مشار إليها في المادة (١٠/١٦/ج) من اللائحة التنفيذية.



- ٢- إذا ثبت أن صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه.
- ٣- إذا كلفه صاحب العمل دون رضاه بعمل يختلف جوهريًّا عن العمل المتفق عليه، وخلافًا لما تقرره المادة الستون من هذا النظام.
- ٤- إذا وقع من صاحب العمل أو من أحد أفراد أسرته أو من المدير المسؤول اعتداء يتسم بالعنف، أو سلوك مخل بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته.
  - ٥- إذا اتسمت معاملة صاحب العمل أو المدير المسؤول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة.
- ٦- إذا كان في مقر العمل خطر جسيم هدد سلامة العامل أو صحته، بشرط أن يكون صاحب العمل
   قد علم بوجوده، ولم يتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته.
- ٧- إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد دفع العامل بتصرفاته وعلى الأخص بمعاملته الجائرة أو
   بمخالفته شروط العقد إلى أن يكون العامل في الظاهر هو الذي أنهى العقد.

# المادة الثانية والثمانون(٨٢):

لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل بسبب المرض، قبل استنفاذه المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في هذا النظام، وللعامل الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.



# المادة الثالثة والثمانون(٨٣):(١)

- ١ إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل، جاز لصاحب العمل حمايةً لمصالحه المشروعة أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون مُحرراً ومُحدداً، من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، ويجب ألا تزيد مدته على سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين.
- ٢ إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بالاطلاع على أسرار عمله، جاز لصاحب العمل حمايةً لمصالحه المشروعة أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسراره، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محرراً ومحدداً، من حيث الزمان والمكان ونوع العمل.
- ٣ استثناء من أحكام هذا النظام، لصاحب العمل رفع دعوى خلال سنة من تاريخ اكتشاف
   مخالفة العامل لأيّ من التزاماته الواردة في هذه المادة.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ه وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (إذا كان العمل المنبوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل، أو بالاطلاع على أسرار عمله، جاز لصاحب العمل أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته أو إفشاء أسراره، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون محررًا ومحددًا، من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، وبالقدر الضروري لحماية مصالح صاحب العمل المشروعة، وفي كل الأحوال يجب ألا تزيد مدة هذا الاتفاق على سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين).



# الفصل الرابع: مكافأة نهاية الخدمة

#### المادة الرابعة والثمانون(٨٤):

إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساسًا لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

# المادة الخامسة والثمانون(٥٥):(١)

إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات، ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات، ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.

# المادة السادسة والثمانون(٨٦):

استثناء من حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام، يجوز الاتفاق على ألا تحسب في الأجر الذي تسوى على أساسه مكافأة نهاية الخدمة جميع مبالغ العمولات أو بعضها والنسب المئوية عن ثمن المبيعات وما أشبه ذلك من عناصر الأجر الذي يدفع إلى العامل وتكون قابلة بطبيعتها للزيادة والنقص.

<sup>(</sup>۱) هذه المادة مشار إليها في المادة ( $(\Lambda V)$  من النظام.



#### المادة السابعة والثمانون(٨٧):

استثناءً مما ورد في المادة الخامسة والثمانين من هذا النظام تستحق المكافأة كاملة في حالة ترك العامل العمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته، كما تستحقها العاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها.

#### المادة الثامنة والثمانون(٨٨):

إذا انتهت خدمة العامل وجب على صاحب العمل دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع- على الأكثر- من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية، أما إذا كان العامل هو الذي أنهى العقد وجب على صاحب العمل تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين. ولصاحب العمل أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للعامل.



# الباب السادس: شروط العمل وظروفه الفصل الأول: الأجور

#### المادة التاسعة والثمانون(٨٩):

لمجلس الوزراء عند الاقتضاء- وبناء على اقتراح الوزير- وضع حد أدنى للأجور.

# المادة التسعون(٩٠):<sup>(١)</sup>

١ – يجب دفع أجر العامل وكل مبلغ مستحق له بالعملة الرسمية للبلاد طبقاً للأحكام الآتية:

أ - العمال باليومية: تصرف أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.

ب — العمال ذوو الأجور الشهرية: تصرف أجورهم مرة في الشهر.

ج – إذا كان العمل يؤدى بالقطعة، ويحتاج لمدة تزيد على أسبوعين، فيجب أن يحصل العامل على دفعة كل أسبوع تتناسب مع ما أتمه من العمل، ويصرف باقي الأجر كاملاً خلال الأسبوع التالى لتسليم العمل.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (١- يجب دفع أجر العامل وكل مبلغ مستحق له بالعملة الرسمية للبلاد كما يجب دفع الأجر في ساعات العمل ومكانه طبقًا للأحكام الآتية:

١ / ١- العمال باليومية تصرف أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.

١ / ٢- العمال ذوو الأجور الشهرية تصرف أجورهم مرة في الشهر.

١ / ٣- إذا كان العمل يؤدى بالقطعة، ويحتاج لمدة تزيد على أسبوعين فيجب أن يحصل العامل على دفعة كل أسبوع تتناسب مع ما أتمه من العمل، ويصرف باقي الأجر كاملًا خلال الأسبوع التالي لتسليم العمل.

١ / ٤ - في غير ما ذكر تؤدى إلى العمال أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.

٢- يجوز دفع الأجور عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة إذا وافق العامل على ذلك بشرط ألا يتجاوز موعد استحقاقها المواعيد المحددة أعلاه).



د - في غير ما ذكر، تؤدى إلى العمال أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.

٢ – تلزم المنشآت بدفع الأجور في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة، بشرط ألا
 يتجاوز موعد استحقاقها المواعيد المحددة أعلاه، وبجوز للوزير استثناء بعض المنشآت من ذلك.

#### المادة الحادية والتسعون (٩١):

١- إذا تسبب عامل في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو هي في عهدته وكان ذلك ناشئًا عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئًا عن قوة قاهرة، فلصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل المبلغ اللازم للإصلاح أو لإعادة الوضع إلى ما كان عليه على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في كل شهر، ولصاحب العمل الحق في التظلم عند الاقتضاء، وذلك بطلب ما هو أكثر من ذلك إذا كان للعامل مال آخر يمكن الاستيفاء منه، وللعامل أن يتظلم مما نسب إليه أو من تقدير صاحب العمل للتعويض أمام المحاكم العمالية، فإذا حكمت بعدم أحقية صاحب العمل في الرجوع على العامل بما اقتطعه منه أو حكمت بأقل منه وجب على صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما اقتطع منه دون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم.

Y- يكون تظلم أي من الطرفين خلال خمسة عشر يوم عمل، وإلا سقط الحق فيه، ويبدأ موعد التظلم بالنسبة إلى صاحب العمل من تاريخ اكتشاف الواقعة، وبالنسبة إلى العامل من تاريخ إبلاغ صاحب العمل له بذلك.

# المادة الثانية والتسعون (٩٢):

لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور العامل لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الآتية:

١- استرداد قروض صاحب العمل، بشرط ألا يزيد ما يحسم من العامل في هذه الحالة على ١٠%
 من أجره.



- ٢- اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وأي اشتراكات أخرى مستحقة على العامل ومقررة نظامًا.
  - ٣- اشتراكات العامل في صندوق الادخار والقروض المستحقة للصندوق.
- ٤- أقساط أي مشروع يقوم به صاحب العمل لبناء المساكن بقصد تمليكها للعمال أو أي مزية أخرى.
- ٥- الغرامات التي توقع على العامل بسبب المخالفات التي يرتكبها، وكذلك المبلغ الذي يقتطع منه مقابل ما أتلفه.
- ٦- استيفاء دين إنفاذًا لأي حكم قضائي، على ألَّا يزيد ما يحسم شهريًّا لقاء ذلك على ربع الأجر المستحق للعامل ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك.

ويستوفي دين النفقة أولًا، ثم دين المأكل والملبس والمسكن قبل الديون الأخرى.

#### المادة الثالثة والتسعون(٩٣):

لا يجوز- في جميع الأحوال- أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر العامل المستحق، ما لم يثبت لدى المحكمة العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت لديها حاجة العامل إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى العامل أكثر من ثلاثة أرباع أجره، مهما كان الأمر.

#### المادة الرابعة والتسعون (٩٤):

1- إذا حسم من أجر العامل أي مبلغ لسبب غير ما هو منصوص عليه في هذا النظام بغير موافقته الكتابية، أو تأخر صاحب العمل عن أداء أجر العامل في موعد استحقاقه المحدد نظامًا دون مسوغ مشروع كان للعامل أو لمن يمثله أو مدير مكتب العمل المختص أن يتقدم بطلب إلى المحكمة العمالية، كي تأمر صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما حسمه دون وجه حق، أو يدفع له أجوره المتأخرة.



٢- يجوز للمحكمة المذكورة إذا ثبت لديها أن صاحب العمل حسم المبالغ المذكورة أو تأخر في سداد الأجر دون مسوغ أن توقع عليه غرامة لا تتجاوز ضعف ما حسم من أجر العامل أو ضعف قيمة الأجر المتأخر.

#### المادة الخامسة والتسعون (٩٥):

١- إذا لم ينص عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل على الأجر الذي يلتزم به صاحب العمل يؤخذ بالأجر المقدر لعمل من النوع ذاته في المنشأة إن وجد، وإلا قدر الأجر طبقًا لعرف المهنة في الجهة التي يؤدى فها العمل، فإن لم يوجد تولت المحكمة العمالية تقدير الأجر وفقًا لمقتضيات العدالة.
 ٢- وبتبع ذلك أيضًا في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها، وفي تحديد مداها.

#### المادة السادسة والتسعون(٩٦):

١- إذا كان أجر العامل محددًا على أساس القطعة أو الإنتاج يعتمد متوسط الأجر الذي تقاضاه عن أيام عمله الفعلية في السنة الأخيرة من خدمته، لغرض حساب أي من الحقوق المقررة له بموجب هذا النظام.

٢- إذا كان الأجر كله مبالغ العمولات أو النسب المئوية من المبيعات أو ما أشبه ذلك، مما تكون قابلة بطبيعتها للزيادة أو النقص، يحسب متوسط الأجر اليومي على أساس ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية مقسومًا علها.



#### المادة السابعة والتسعون(٩٧):

إذا جرى توقيف العامل أو احتجازه لدى الجهات المختصة في قضايا تتصل بالعمل أو بسببه فعلى صاحب العمل أن يستمر في دفع ٥٠% من الأجر إلى العامل حتى يفصل في قضيته، على ألا تزيد مدة التوقيف أو الحجز على مائة وثمانين يومًا، فإذا زادت على ذلك فلا يلتزم صاحب العمل بدفع أي جزء من الأجر عن المدة الزائدة، فإذا قضي ببراءة العامل أو حفظ التحقيق لعدم ثبوت ما نسب إليه أو لعدم صحته، وجب على صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما سبق حسمه من أجره، أما إذا قضي بإدانته فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك. (١)

<sup>(</sup>۱) انظر " قرار توظيف المساجين" الصادر بقرار وزير العمل رقم (١١٠٢٨٠) وتاريخ ٤٣٨/٨/٨ ١هـ.



# الفصل الثاني: ساعات العمل

# المادة الثامنة والتسعون $(9A)^{(1)}$ :

لا يجوز تشغيل العامل تشغيلًا فعليًّا أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد، إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي، أو أكثر من ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، إذا اعتمد المعيار الأسبوعي. وتخفض ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان للمسلمين، بحيث لا تزيد على ست ساعات في اليوم، أو ست وثلاثين ساعة في الأسبوع.

#### المادة التاسعة والتسعون(٩٩):

يجوز زيادة ساعات العمل المنصوص علها في المادة الثامنة والتسعين من هذا النظام إلى تسع ساعات في اليوم الواحد لبعض فئات العمال، أو في بعض الصناعات والأعمال التي لا يشتغل فها العامل بصفة مستمرة، كما يجوز تخفيضها إلى سبع ساعات في اليوم الواحد لبعض فئات العمال أو في بعض الصناعات والأعمال الخطرة أو الضارة، وتحدد فئات العمال والصناعات والأعمال المشار إلها بقرار من الوزير.

#### المادة المائة (۱۰۰):

يجوز لصاحب العمل- بموافقة الوزارة- في المنشآت التي تقتضي طبيعة العمل فيها أداء العمل بالتناوب زيادة ساعات العمل على ثماني ساعات عمل في اليوم أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، بشرط ألا يزيد متوسط ساعات العمل عند احتسابه لمدة ثلاثة أسابيع أو أقل على ثماني ساعات يوميًّا أو ثمان وأربعين ساعة أسبوعيًّا. (٢)

<sup>(</sup>١) هذه المادة مشار إليها في المادة (١٠٨) من النظام.

<sup>(</sup>٢) انظر القرار الوزاري: "خفض وزيادة ساعات العمل في بعض الأعمال" الصادر برقم (٢٨٣٦) في:٩/٩/٩١هـ.



# الفصل الثالث: فترات الراحة والراحة الأسبوعية أولًا: فترات الراحة

# المادة الأولى بعد المائة (١٠١):(١)

تنظم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم، بحيث لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل، وبحيث لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من اثنتي عشرة ساعة في اليوم الواحد.

#### المادة الثانية بعد المائة (١٠٢):

لا تدخل الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية، ولا يكون العامل خلال هذه الفترات تحت سلطة صاحب العمل، ولا يجوز لصاحب العمل أن يلزم العامل بالبقاء خلالها في مكان العمل.

# المادة الثالثة بعد المائة (١٠٣):

للوزير أن يحدد بقرار منه الحالات والأعمال التي يتحتم فها استمرار العمل دون فترة راحة لأسباب فنية أو لظروف التشغيل، ويلتزم صاحب العمل في هذه الحالات والأعمال بإعطاء فترة للصلاة والطعام والراحة بطريقة تنظمها إدارة المنشأة أثناء العمل.

<sup>(</sup>١) هذه المادة مشار إليها في المادة (١٠٨) من النظام.

 $<sup>(7)^3</sup>$  عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم  $(\frac{4}{7})^2$  وتاريخ  $(7/7)^2$  هوقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (تنظم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم، بحيث لا يعمل أي عامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل، وبحيث لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد).



# ثانيًا: الراحة الأسبوعية

# المادة الرابعة بعد المائة(١٠٤):(١)

١- يوم الجمعة يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال.

ويجوز لصاحب العمل- بعد إبلاغ مكتب العمل المختص- أن يستبدل بهذا اليوم لبعض عماله أي يوم من أيام الأسبوع، وعليه أن يمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.

٢- يكون يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل، ولا يقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية.

#### المادة الخامسة بعد المائة (١٠٥):

استثناء من حكم المادة الرابعة بعد المائة من هذا النظام، يجوز في الأماكن البعيدة عن العمران وفي الأعمال التي تتطلب طبيعة العمل وظروف التشغيل فها استمرار العمل تجميع الراحات الأسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تتجاوز ثمانية أسابيع إذا اتفق صاحب العمل والعمال ووافقت على ذلك الوزارة، ويراعى في حساب مدة الراحة الأسبوعية المُجَمعة أن تبدأ من ساعة وصول العمال إلى أقرب مدينة يتوفر بها وسائل نقل، وتنتهي ساعة العودة إليها.

# المادة السادسة بعد المائة(١٠٦):(٢)

يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بأحكام المواد الثامنة والتسعين والأولى بعد المائة والفقرة (١) من المادة الرابعة بعد المائة من هذا النظام في الحالات الآتية:

<sup>(</sup>۱) هذه المادة مشار إليها في المادة (١٠٥) و (١٠٦) من النظام.

<sup>(</sup>٢) هذه المادة مشار إليها في المادة (١٦٤) من النظام.



- ١- أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفية، وقفل الحسابات، والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة، والاستعداد للمواسم، بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشتغل فها العمال على ثلاثين يومًا في السنة.
- ٢- إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة
   للتلف.
  - ٣- إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادى.
  - ٤- الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من الوزير.

ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع. ويحدد الوزير بقرار منه الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية التي يسمح بها في السنة.

#### اللائحة التنفيذية:

المادة (۲۲)

لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافية خلال السنة على سبعمائة وعشرين ساعة، ويجوز بموافقة العامل زيادة عدد الساعات الإضافية عن ذلك.

# المادة السابعة بعد المائة (١٠٧):

- ١- يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجراً إضافيًا عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافًا إليه ٥٠% من أجره الأساسي.
- إذا كان التشغيل في المنشأة على أساس المعيار الأسبوعي لساعات العمل تعد الساعات التي تزيد
   على الساعات المتخذة لهذا المعيار ساعات عمل إضافية.
  - ٣- تعد جميع ساعات العمل التي تؤدَّى في أيام العطل والأعياد ساعات إضافية.



#### المادة الثامنة بعد المائة(١٠٨):

لا تسري أحكام المادتين الثامنة والتسعين، والأولى بعد المائة من هذا النظام على الحالات الآتية:

- ١- الأشخاص الذين يشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه، إذا كان من شأن هذه المناصب أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال.
  - ٢- الأعمال التجهيزية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل ابتداء العمل أو بعده.
    - ٣- العمل الذي يكون متقطعًا بالضرورة.
  - ٤- العمال المخصصون للحراسة والنظافة، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية.

وتحدد اللائحة الأعمال المبينة في الفقرات  $\frac{\mathbf{Y}}{1}$ ،  $\frac{\mathbf{Y}}{1}$  من هذه المادة والحد الأقصى لساعات العمل فها.

#### اللائحة التنفيذية:

#### المادة (٢٣)

- ١- يقصد بالأعمال التجهيزية: الأعمال التي يجب إنجازها قبل بدء العمل، أو بعد انتهائه، والأعمال التي يقوم بها العامل تمهيداً للبدء بالعمل، كتجهيز المواد، والأدوات التي يمارس بها عمله، أو إحضارها من خزائنها، أو استلامها ممن يعهد إليه صاحب العمل بحفظها وتخزينها.
- Y- يقصد بالأعمال التكميلية: الأعمال التي يقوم بها العامل بنهاية فترة العمل؛ لإعادة المواد والأدوات التي عمل بها إلى خزائنها، أو إلى من يعهد إليه بحفظها، وتخزينها، وتنظيف وتشحيم وتزييت الآلات، وكذلك الأعمال التي يسلم بها العامل عمله إلى من يحل محله من العمال؛ إذا كان العمل يجري بالتناوب، وغير ذلك من الأعمال المماثلة.
- ٣- يقصد بالعمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة: العمل غير المستمر بطبيعته، والذي يتضمن فترات لا يبذل فها العمال أي نشاط، أو انتباه متواصل في العمل، أو لا يمكثون في أماكنهم إلا لتلبية طلبات محتملة، أو العمل الذي يتطلب من العمال أن يأتوا إلى أماكن العمل على فترات متقطعة؛ لأداء عملهم، كالعمال الفنيين والميكانيكيين، الذين يُستخدمون لغرض إصلاح أو تشغيل الآلات، والعمال المستخدمين في نقل البضائع، أو تسليمها، أو شحنها، أو تفريغها. وعمال بيع المحروقات المماثلة، وعمال المرائب (الجرايات)، وعمال الحركة،



- والمناقلات في الخطوط الحديدية، وعمال الترحيل في الموانئ، والمطارات، ومحطات النقل، وغيرهم من ممارسي المهن المماثلة.
- ٤- يقصد بالعمال المخصصين للحراسة: العمال الذين يوكل إليهم حراسة أمكنة، أو أشياء، أو معدات، أو أدوات، أو ممتلكات صاحب العمل؛ سواء أكان ذلك ليلاً أو نهاراً، دون أن يكلفوا بأي عمل آخر لا تقتضيه طبيعة أعمال الحراسة خلال ساعات العمل. ولا يشمل هذا التعريف الذين يعملون في الحراسات الأمنية المدنية، والصناعية.
- ٥- يقصد بالعمال المخصصين للنظافة: العمال الذين يوكل إليهم تأمين نظافة أماكن العمل، أو منشآته أثناء العمل، أو خلال توقفه، على ألا يقتضى عملهم الاستمرار أكثر من ست ساعات عمل فعلية متوالية.
- ٦- يجب ألا يتجاوز مجموع الوقت الذي يكلف به العامل للقيام بالأعمال التجهيزية والتكميلية: ثلاثين دقيقة تضاف إلى ساعات العمل؛ بحيث يخصص منها ما لا يتجاوز خمس عشرة دقيقة للأعمال التجهيزية، وبما لا يتجاوز خمس عشرة دقيقة للأعمال التكميلية.
- ٧- تحدد ساعات العمل الفعلية في الأعمال التي تكون متقطعة بالضرورة: بعشر ساعات في اليوم، تخفض إلى ثمان ساعات خلال شهر رمضان المبارك؛ بحيث لا تزيد ساعات العمل الأسبوعية عن ثمان وأربعين ساعة، وعلى ست وثلاثين ساعة خلال شهر رمضان للمسلمين، وما زاد على ذلك يحسب عملاً إضافياً؛ بحيث يعطى العامل فترة راحة لا تقل عن عشر ساعات متواصلة خلال كل أربع وعشرين ساعة، وعلى صاحب العمل أن يُمَكِّن العمال من أداء الصلوات في أوقاتها.
- ٨- تحدد ساعات العمل الفعلية للعمال المخصصين للحراسة والنظافة: باثنتي عشرة ساعة في اليوم، تخفض إلى عشر ساعات خلال شهر رمضان المبارك؛ بحيث لا تزيد ساعات العمل الأسبوعية على ثمان وأربعين ساعة، وعلى ست وثلاثين ساعة خلال شهر رمضان للمسلمين، وما زاد على ذلك يحسب عملاً إضافياً، وعلى صاحب العمل أن يُمَكِّن العمال من أداء الصلاة في أوقاتها.



# الفصل الرابع: الإجازات

#### المادة التاسعة بعد المائة (١٠٩):

- ١- يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يومًا، تُزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يومًا إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدمًا.
- ٢- يجب أن يتمتع العامل بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول عنها، أو أن يتقاضى بدلًا نقديًّا عوضًا عن الحصول عليها أثناء خدمته، ولصاحب العمل أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقًا لمقتضيات العمل، أو يمنحها بالتناوب لكي يؤمن سير عمله، وعليه إشعار العامل بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يومًا.

# المادة العاشرة بعد المائة (١١٠):

- ١- للعامل بموافقة صاحب العمل أن يؤجل إجازته السنوبة أو أيامًا منها إلى السنة التالية.
- Y- لصاحب العمل حق تأجيل إجازة العامل بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يومًا، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة العامل كتابة، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.

# المادة الحادية عشرة بعد المائة (١١١):

للعامل الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها، وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها، كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

# 

#### المادة الثانية عشرة بعد المائة (١١٢):

# لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة.

#### اللائحة التنفيذية:

المادة (۲٤)

أولاً: تحدد إجازات الأعياد والمناسبات وفقاً لما يلى:

- ١- إجازة عيد الفطر لمدة أربعة أيام، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان حسب تقويم أم القرى.
  - ٢- إجازة عيد الأضحى لمدة أربعة أيام، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
  - ٣- إجازة اليوم الوطني للمملكة لمدة يوم واحد، في أول يوم من برج الميزان حسب تقويم أم القرى.

ثانياً: في حال تداخل أيام إجازات الأعياد والمناسبات مع الآتي:

- ١- الراحة الأسبوعية: يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.
  - ٢- الاجازة السنوية: تمدد الإجازة السنوية بقدر أيام هذه الاجازات.
- ٣- الإجازة المرضية: يستحق العامل الأجر الكامل عن أيام هذه الإجازات دون النظر للأجر المستحق عن أيام الإجازة المرضية.
  - ٤- اليوم الوطني مع أيام إجازة أحد العيدين لا يعوض العامل عن هذا اليوم.



# المادة الثالثة عشرة بعد المائة (١١٣):(١)

مع مراعاة إجازات المرأة العاملة المحددة بموجب هذا النظام، للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، أو عند زواجه، وثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له. ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

#### المادة الرابعة عشرة بعد المائة (١١٤):

للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يومًا بما فيها إجازة عيد الأضحى؛ وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل، ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون العامل قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل، ولصاحب العمل أن يحدد عدد العمال الذين يمنحون هذه الإجازة سنويًّا وفقًا لمقتضيات العمل.

# المادة الخامسة عشرة بعد المائة(١١٥):(٢)

١ – للعامل – إذا وافق صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية أو قبل استمراره فيها –
 الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعد أيام الامتحان

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم  $(\frac{57}{1})$  وتاريخ 1877/7/0ه وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (للعامل الحق في إجازة بأجر لمدة يوم واحد في حالة ولادة مولود له، وثلاثة أيام لمناسبة زواجه، أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها).

<sup>(</sup>٢) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ه وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (للعامل المنتسب إلى مؤسسة تعليمية الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتما بعدد أيام الامتحان الفعلية، أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان، ولصاحب العمل أن يطلب من العامل تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة، وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان، وعلى العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يومًا على الأقل، ويحرم العامل من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان، مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية).



- الفعلية، أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية. ويحرم العامل من أجر الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدِّ الامتحان، مع عدم الإخلال بحق صاحب العمل في مساءلته تأديبيًّا.
- ٢ إذا لم يحصل العامل على موافقة صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية، فله أن يحصل على إجازة لتأدية الامتحان بعدد أيام الامتحان الفعلية تحتسب من إجازته السنوية في حال توافرها، وعند تعذر ذلك فللعامل أن يحصل على إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية.
  - ٣ على العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٤ لصاحب العمل أن يطلب من العامل تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة، وكذلك ما يدل على
   أدائه الامتحان.

#### المادة السادسة عشرة بعد المائة (١١٦):

يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل الحصول على إجازة دون أجر، يتفق الطرفان على تحديد مدتها، ويعد عقد العمل موقوفًا خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يومًا، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

# اللائحة التنفيذية:

# المادة (٢٥)

- ١- إذا تجاوزت مدة الإجازة بدون أجر -المتفق علها- عشرين يوماً؛ وأصبح عقد العمل موقوفاً، فإن جميع الآثار المترتبة على عقد العمل تتوقف تبعاً لذلك؛ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
  - ٢- إذا كان عقد العمل محدد المدة فيمدد بمقدار مدة توقف العقد؛ ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.



#### المادة السابعة عشرة بعد المائة (١١٧):

للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يومًا الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن السنين يومًا التالية، ودون أجر للثلاثين يومًا التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

#### اللائحة التنفيذية:

المادة (۲۲)

إذا وقعت أيام الإجازة المرضية أثناء أيام الإجازة السنوية، فتوقف أيام الإجازة السنوية إلى حين انتهاء الإجازة المرضية ثم تستأنف المدة المتبقية بعد ذلك؛ أما إذا وقعت أيام الراحة الأسبوعية أثناء أيام الإجازة المرضية، فلا يعوض العامل عن تلك الأيام.

#### المادة الثامنة عشرة بعد المائة (١١٨):

لا يجوز للعامل أثناء تمتعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذا الفصل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، فإذا أثبت صاحب العمل أن العامل قد خالف ذلك فله أن يحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أداه إليه من ذلك الأجر.



# الباب السابع: العمل لبعض الوقت (١)

#### المادة التاسعة عشرة بعد المائة (١١٩):

لا يعد العاملون طوال الوقت الذين يتأثرون بتخفيض جماعي ومؤقت لساعات عملهم العادية لأسباب اقتصادية أو تقنية أو هيكلية عاملين لبعض الوقت.

#### المادة العشرون بعد المائة (١٢٠):

يصدر الوزير القواعد والضوابط اللازمة لتنظيم العمل لبعض الوقت، يحدد فيه الالتزامات المترتبة على كل من العامل لبعض الوقت وصاحب العمل، ولا تسري أحكام هذا النظام إلا في الحدود التي يقررها الوزير، باستثناء الحماية الممنوحة للعاملين طوال الوقت المماثلين، من حيث السلامة والصحة المهنية وإصابات العمل.

# اللائحة التنفيذية:

المادة (۲۷)

١- تحدد قواعد وضوابط تنظيم العمل لبعض الوقت وفقاً لما يلي:

أ- يجب أن يكون عقد العمل لبعض الوقت مكتوباً، ومحدد المدة، وينص فيه على ساعات العمل، بحيث تقل عن نصف ساعات العمل اليومية المعتادة لدى المنشأة سواء أكان العمل يؤدى يومياً أو بعض أيام الأسبوع.

ب- يجوز تجديد عقد العمل لبعض الوقت لمدة مماثلة، أو لمدة يتفق علها الطرفان.

ج- إذا فسخ عقد العمل لبعض الوقت من أحد طرفيه دون سبب مشروع كان للطرف المتضرر من الفسخ أن يطالب بأجور بقية مدة العقد على سبيل التعويض، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

<sup>(</sup>۱) انظر " <u>العمل عن بعد</u> " الصادر بالقرار الوزاري رقم (۱۲۰٤٥٣) وتاريخ ۱۲/۲۸ ۱۲/۲۸هـ، و" <u>العمل الحر</u> " الصادر بالقرار الوزاري رقم (۹۹٤۳۹) وتاريخ ۱۶۳۹/۵/۱۵هـ.

- د- يخضع العاملون لبعض الوقت لأحكام نظام العمل فيما يتعلق بالإجازات والراحة الأسبوعية والعطل [[] الرسمية والعمل الإضافي.
  - ه- يتم احتساب العامل السعودي الذي يعمل لدى صاحب العمل في أحد الكيانات التابعة له بعقد عمل لبعض الوقت في نسب التوطين، وفق النسب المعتمدة في قواعد برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) على أن يتم تسجيله لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كعامل لبعض الوقت.
    - ٢- تختص المحاكم العمالية بالنظر في الخلافات التي قد تنشأ عن عقد العمل لبعض الوقت.



# الباب الثامن: الوقاية من مخاطر العمل والوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية الضناعية الفصل الأول: الوقاية من مخاطر العمل

#### المادة الحادية والعشرون بعد المائة (١٢١):

على صاحب العمل حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفة، وإنارتها وتأمين المياه الصالحة للشرب والاغتسال، وغير ذلك من قواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها وفقًا لما يحدده الوزير بقرار منه.

#### المادة الثانية والعشرون بعد المائة (١٢٢):

على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل، والآلات المستعملة، ووقاية العمل وسلامته، وعليه أن يعلن في مكان ظاهر في المنشأة التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال، وذلك باللغة العربية وبأي لغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء، ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمّل العمال أو يقتطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية.

# المادة الثالثة والعشرون بعد المائة (١٢٣):

على صاحب العمل إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته، وإلزامه باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها، وعليه أن يوفر أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال، وتدريبهم على استخدامها.



#### المادة الرابعة والعشرون بعد المائة (١٢٤):

على العامل أن يستعمل الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية، وأن يحافظ عليها، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض. وعليه أن يمتنع عن ارتكاب أي فعل أو تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات، أو إساءة استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المشتغلين معه وسلامتهم أو تعطيلها.

#### المادة الخامسة والعشرون بعد المائة (١٢٥):

على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من الحريق، وتهيئة الوسائل الفنية لمكافحته، بما في ذلك تأمين منافذ للنجاة، وجعلها صالحة للاستعمال في أي وقت، وأن يعلق في مكان ظاهر من أماكن العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحريق.

# المادة السادسة والعشرون بعد المائة (١٢٦):

صاحب العمل مسؤول عن الطوارئ والحوادث التي يصاب بها أشخاص آخرون غير عماله، ممن يدخلون أماكن العمل بحكم الوظيفة، أو بموافقة صاحب العمل أو وكلائه، إذا كانت بسبب إهمال اتخاذ الاحتياطات الفنية التي يتطلبها نوع عمله، وعليه أن يعوضهم عما يصيبهم من عطل وضرر حسب الأنظمة العامة.



# الفصل الثاني: الوقاية من الحوادث الصناعية الكبري

# المادة السابعة والعشرون بعد المائة (١٢٧):

تطبق أحكام هذا الفصل على المنشآت ذات المخاطر الكبرى.

#### المادة الثامنة والعشرون بعد المائة (١٢٨):

- 1- تعني عبارة (المنشأة ذات المخاطر الكبرى): المنشأة التي تقوم بشكل دائم أو مؤقت بإنتاج مادة أو أكثر من المواد الخطرة أو فئات من هذه المواد أو تجهيزها أو استبعادها أو مناولتها أو استخدامها أو تخزينها بكميات تتجاوز المعايير المسموح بها والتي يؤدي تجاوزها إلى إدراج المنشأة في عداد منشآت المخاطر الكبرى.
- ٢- تعني عبارة (مادة خطرة): أي مادة أو مزيج من المواد يشكل خطورة بحكم خواصه الكيماوية أو
   الفيزيائية أو السمية إما وحده أو في تركيب مع غيره.
- ٣- تعني عبارة (حادث كبير): أي حادث فجائي مثل: التسرب الكبير، أو الحريق، أو الانفجار في مجرى نشاط داخل منشأة ذات مخاطر كبرى، ويتضمن مادة خطرة أو أكثر، ويؤدي إلى خطر أكبر على العمال أو الجمهور أو البيئة عاجلًا أو آجلًا.

# المادة التاسعة والعشرون بعد المائة (١٢٩):

تضع الوزارة ضوابط لتحديد (المنشآت ذات المخاطر الكبرى) استنادًا إلى قائمة المواد الخطرة، أو فئات هذه المواد، أو كلتهما.



#### المادة الثلاثون بعد المائة (١٣٠):

على أصحاب العمل بالتنسيق مع الوزارة تحديد وضع منشآتهم على أساس الضوابط المشار إلها في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من هذا النظام.

#### المادة الحادية والثلاثون بعد المائة (١٣١):

يصدر الوزير اللوائح والقرارات التي تتضمن الترتيبات اللازمة على مستوى المنشأة للوقاية من المخاطر الكبرى، وواجبات أصحاب العمل في هذا الخصوص، وكذلك الترتيبات المتخذة لحماية الجمهور والبيئة خارج موقع كل منشأة ذات مخاطر كبرى، وحقوق العمال وواجباتهم، وغير ذلك من التدابير اللازمة لمنع الحوادث الكبرى، والتقليل من مخاطر وقوعها، والحد من آثارها.

# المادة الحادية والثلاثون بعد المائة مكرر (١٣١)(١):

يحدد الوزير -بقرار منه- المهن والأعمال التي تعد خطرة أو ضارة أو من شانها أن تعرض العامل لأخطار أو أضرار غير عادية، والفئات التي يحظر - دائماً أو مؤقتاً - تشغيلها فها أو يكون تشغيلها فها بشروط خاصة، بما في ذلك مدى الحاجة إلى تحديد أوقات العمل لأي من تلك الفئات، وذلك بما يتوافق مع التزامات المملكة ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية.

<sup>(</sup>١) أُضيفت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم: (م/٥) وتاريخ (1/1/7) هـ.



#### الفصل الثالث: إصابات العمل

#### المادة الثانية والثلاثون بعد المائة (١٣٢):

لا تسري أحكام هذا الفصل على المنشآت التي تخضع لفرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

# المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة (١٣٣):(١)

إذا أصيب العامل بإصابة عمل، أو بمرض مهي، فإن صاحب العمل يلتزم بعلاجه، ويتحمل جميع النفقات اللازمة لذلك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما فها الإقامة في المستشفى، والفحوص والتحاليل الطبية، والأشعة، والأجهزة التعويضية، ونفقات الانتقال إلى أماكن العلاج.

# المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة (١٣٤):

تعد الإصابة إصابة عمل وفق ما هو منصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية، وتعد الأمراض المهنية في حكم تاريخ الإصابة.

# المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة (١٣٥):

تعد في حكم الإصابة حالة الانتكاس أو أي مضاعفة تنشأ عنها، ويسري عليها بالنسبة للمعونة والعلاج ما يسري على الإصابة الأصلية.

<sup>(</sup>۱) هذه المادة مشار إليها في المادة (١٣٩) من النظام.



#### المادة السادسة والثلاثون بعد المائة (١٣٦):

تحدد الأمراض المهنية وفق جدول الأمراض المهنية المنصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية وتحدد درجات العجز المنصوص عليه في النظام المذكور.

# المادة السابعة والثلاثون بعد المائة (١٣٧):(١)

للمصاب – في حالة عجزه المؤقت عن العمل الناتج من إصابة عمل – الحق في معونة مالية تعادل أجره كاملاً لمدة ستين يوماً ثم يستحق مقابلاً ماليًّا يعادل (٧٥%) من أجره طوال المدة التي يستغرقها علاجه. فإذا بلغت مدة العلاج سنة أو تقرر طبيًّا عدم احتمال شفائه وحالته الصحية لا تمكنه من العمل، عُدت الإصابة عجزاً كليًّا، وينهي العقد ويعوض عن الإصابة. ولا يكون لصاحب العمل حق في استرداد ما دفعه إلى المصاب خلال تلك السنة.

# المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة (١٣٨):(٣)

إذا نتج عن الإصابة عجز دائم كلي، أو أدت الإصابة إلى وفاة المصاب، فللمصاب أو المستحقين عنه الحق في تعويض يقدر بما يعادل أجره عن مدة ثلاث سنوات بحد أدنى قدره أربعة وخمسون ألف ريال.

<sup>(</sup>۱) هذه المادة مشار إليها في المادة (۱۳۹) من النظام.

<sup>(</sup>٢) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٢/٦٥ه وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (للمصاب في حالة عجزه المؤقت عن العمل الناجم عن إصابة عمل الحق في معونة مالية تعادل أجره كاملًا لمدة ثلاثين يومًا ثم يستحق ٥٧% من أجره طوال الفترة التي يستغرقها علاجه. فإذا بلغت السنة أو تقرر طبيًّا عدم احتمال شفائه وحالته الصحية لا تمكنه من العمل عدت الإصابة عجزًا كليًّا، ينهى العقد ويعوض عن الإصابة. ولا يكون لصاحب العمل حق في استرداد ما دفعه إلى المصاب خلال تلك السنة).

<sup>(</sup>٣) هذه المادة مشار إليها في المادة (١٣٩) و (١٤٠) من النظام.



أما إذا نتج عن الإصابة عجز دائم جزئي، فإن المصاب يستحق تعويضًا معادلًا لنسبة ذلك العجز المقدر، وفقًا لجدول دليل نسب العجز المعتمد مضروبة في قيمة تعويض العجز الدائم الكلى.

#### المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة (١٣٩):

لا يلزم صاحب العمل بما ورد في المواد الثالثة والثلاثين بعد المائة والسابعة والثلاثين بعد المائة والثلاثين بعد المائة والثلاثين بعد المائة من هذا النظام إذا ثبت أي مما يأتي:

- ١- أن العامل تعمد إصابة نفسه.
- ٢- أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك مقصود من جانب العامل.
- ٣- أن العامل امتنع عن عرض نفسه على طبيب، أو امتنع عن قبول معالجة الطبيب المكلف بعلاجه من قبل صاحب العمل دون سبب مشروع.

# المادة الأربعون بعد المائة (١٤٠):

تحدد مسؤولية أصحاب العمل السابقين الذين اشتغل لديهم العامل المصاب بالمرض المبني على ضوء التقرير الطبي للطبيب المعالج، ويلزم هؤلاء بالتعويض المنصوص عليه في المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة من هذا النظام، كل بنسبة المدة التي قضاها المصاب في خدمته، بشرط أن تكون الصناعات أو المهن التي يمارسونها مما ينشأ عنها المرض الذي أصيب به العامل.



# المادة الحادية والأربعون بعد المائة (١٤١):

# تحدد بقرار من الوزير إجراءات الإبلاغ عن إصابات العمل.

#### اللائحة التنفيذية:

المادة (۲۸)

في حالة عدم خضوع المنشأة لفرع الأخطار المهنية في نظام التأمينات الاجتماعية تتبع للإبلاغ عن إصابات العمل الإجراءات التالية:

- ١- يقوم صاحب العمل بإبلاغ مكتب العمل المختص عن إصابة عامل لديه خلال أسبوع من تاريخ علمه بها.
  - ٢- يقوم مكتب العمل بالنظر فيما إذا كانت الإصابة إصابة عمل وفقاً للتقارير الرسمية.
- ٣- إذا لم يكن هناك تقرير طبي يحدد نسبة العجز الناتج عن الإصابة أو طعن أحد الطرفين بالتقرير الطبي،
   يقوم مكتب العمل بإحالة المصاب الى احدى المستشفيات الحكومية للحصول على تقرير بذلك.
  - ٤- يقوم مكتب العمل بتحديد التعويض المستحق للمصاب وفقاً لنسبة العجز الواردة بالتقرير الطبي.
- ٥- إذا رفض أحد الطرفين ما حدده مكتب العمل يحال الموضوع إلى المحاكم العمالية المختصة للفصل فيه.



# الفصل الرابع: الخدمات الصحية والاجتماعية

# المادة الثانية والأربعون بعد المائة (١٤٢):(١)

على كل صاحب عمل أن يعد خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بالأدوية وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية.

وتحدد اللائحة ما يجب أن تحتويه هذه الخزانة من وسائل الإسعافات الأولية وعددها، وكميات الأدوية، وكذلك تنظيم وسائل حفظها، وشروط من يقوم بمهمة الإسعافات ومستواه.

# اللائحة التنفيذية: المادة (٢٩)

على صاحب العمل أن يعد في مكان العمل خزانة للإسعافات الطبية وفق الآتي:

١- يجب أن تحتوي خزانة الإسعافات على المستلزمات التالية:

الكمية	النوع
(٥٠) قطعة	شاش حروق
(۱۰) قطع	ضمادات اسفنجية
(٥٠) قطعة	قطع شاش للتنظيف
(٥٠) قطعة	قطع شاش معقم ۱۰x۱۰
(٥٠) قطعة	قطع شاش ٥x٥
(۱۰) أربطة	أربطة شاش ٥x٥
(١)	تور نیکیت
(۱۰) أربطة	أربطة ضاغطة مقاسات مختلفة
(۱۰۰) قطعة	مسحات طبية

<sup>(</sup>۱) هذه المادة مشار إليها في المادة (۱۹۳) من النظام.



(٥) لفات	لفات بلاستر
(۲۰) قطعة	قطع بلاستر معقمة
(۲۰) قفاز	قفازات معقمة
(۱۰) کمامات	كمامات للفم
(١) عبوة	محلول لغسيل العين
(١)	نقالة مريض قابلة للطي
(١) عبوة	محلول مطهر للجروح
(١)	طقم ممرات هوائية
(١)	طقم جبائر للفخذ والساق
	والساعد
(١)	لوح صلب لإصابات العمود
	الفقري
(١)	طقم جبائر عنقية لإصابات
	الرقبة
(٢)	مقص بالحجم المناسب
(١)	بطانية حجم كبير
(٢)	ملقط بالحجم المناسب

- ٢- تكون تلك الأنواع والكميات صالحة للاستعمال بصفة مستمرة.
- ٣- إكمال النقص في خزانة الإسعافات إذا نقصت كمية أي مستلزم عن الحد الأدنى المشار إليه بالجدول.
- 3- يكون حجم خزانة الإسعافات مناسباً لما تحتويه من مستلزمات، وحفظها في مكان تتوافر فيه الشروط الصحية، ودرجة حرارة مناسبة للمحافظة على ما تحتويه من أدوية وأن يتم تمييزها بهلال أحمر على خلفية بيضاء، وتعلق إعلانات بشكل ظاهر في أماكن العمل تدل على مكان الخزانة، واسم المسئول عنها.
- ٥- على صاحب العمل إكمال المستلزمات الواردة بالجدول السابق بما يلزم من مستلزمات أخرى، بما تقتضيه طبيعة وحجم العمل.



# المادة الثالثة والأربعون بعد المائة (١٤٣):

على كل صاحب عمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية فحصًا شاملًا مرة كل سنة على الأقل، وأن يثبت نتيجة ذلك الفحص في سجلاته، وكذلك في ملفات أولئك العمال.

# المادة الرابعة والأربعون بعد المائة (١٤٤):

على صاحب العمل أن يوفر لعماله العناية الصحية الوقائية والعلاجية طبقاً للمستويات التي يقررها الوزير، مع مراعاة ما يوفره نظام الضمان الصحي التعاوني.

# المادة الخامسة والأربعون بعد المائة (١٤٥):

يجوز لصاحب العمل بعد موافقة الوزير إنشاء صندوق للتوفير والادخار، على أن تكون مساهمة العمال فيه اختيارية. ويجب إعلان الأحكام المنظمة لكل ما يتصل بقواعد عمل هذا الصندوق.

# المادة السادسة والأربعون بعد المائة (١٤٦):

يلزم صاحب العمل وعلى نفقته بالنسبة لمن يؤدي عملًا في الأماكن البعيدة عن العمران بكل ما يأتي أو بعضه وفقًا لما يحدده الوزير:

١- توفير حوانيت لبيع الطعام والملابس وغير ذلك من الحاجات الضرورية بأسعار معتدلة، وذلك في مناطق العمل التي لا تتوافر فيا عادة تلك الحوانيت.



- ٢- توفير وسائل ترفيه وتثقيف مناسبة وملاعب رباضية ملحقة بأماكن العمل.
- ٣- إجراء ما يلزم من الترتيبات الطبية المناسبة للمحافظة على صحة العمال وعلاج أسرهم علاجًا شاملًا. (ويقصد بالأسرة: الزوج والأولاد والأم والأب المقيمون معه).
  - ٤- توفير مدارس لتعليم أولاد العمال إذا لم يتوافر في المنطقة مدارس كافية.
    - ٥- إعداد مساجد أو مصليات في أماكن العمل.
      - ٦- إعداد برامج لمحو الأمية بين العمال.
      - وتحدد اللائحة الأماكن البعيدة عن العمران.

# اللائحة التنفيذية: المادة (٣٠)

تحدد الأماكن البعيدة عن العمران وفق الآتى:

- ١- مواقع العمل التي تبتعد عن النطاق العمراني الذي تحدده الأمانات والبلديات المختلفة بمسافة تزيد على الخمسين كيلو متراً، إذا كانت الطريق معبدة، ومسافة خمسة وعشرين كيلو متراً، إذا كانت الطريق غير معبدة.
  - ٢- التجمعات السكانية التي لا تتوفر بها المرافق والخدمات.

# المادة السابعة والأربعون بعد المائة (١٤٧):

يلزم صاحب العمل الذي يؤدي عملًا في الأماكن البعيدة عن العمران، وفي المناجم والمحاجر ومراكز التنقيب عن النفط بتوفير المساكن والمخيمات والوجبات الغذائية للعمال.

ويحدد الوزير بقرار منه شروط المساكن والمخيمات ومواصفاتها ومقابل الانتفاع بالمساكن، وكذلك عدد الوجبات الغذائية وكميات الطعام وأنواعه والشروط اللازمة لها، وما يتحمله العامل مقابل الوجبة، وغير ذلك مما يلزم للمحافظة على صحة العمال.



# المادة الثامنة والأربعون بعد المائة (١٤٨):

على كل صاحب عمل أن يوفر لعماله وسائل الانتقال من محل إقامتهم، أو من مركز تجمع معين إلى أماكن العمل، وإعادتهم يوميًّا إذا كانت هذه الأماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات المنتظمة في مواعيد تتفق مع مواعيد العمل.



# الباب التاسع: تشغيل النساء (١)

## المادة التاسعة والأربعون بعد المائة (١٤٩):

محذوفة (۲)

## المادة الخمسون بعد المائة (١٥٠):

محذوفة (٣)

<sup>(</sup>١) انظر " التنظيم الموحد لبيئة عمل المرأة " الصادر بقرار وزير العمل رقم (٣٩٨٦٠) وتاريخ ٢/٢٧ ٤٤٠هـ.

<sup>(</sup>۲) حذفت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم: (a/b) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ وقد كانت بالنص الآتي: (a/b) وتاريخ يشغيل المرأة في المهن والأعمال الخطرة أو الضارة، ويحدد الوزير – بقرار منه – المهن والأعمال التي تعد خطرة أو ضارة من شأنها أن تعرض النساء لأخطار أو أضرار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة)

<sup>(</sup>۲) حذفت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم:  $(\frac{0}{0})$  وتاريخ ٢/١/٧ هـ وقد كانت بالنص الآتي: (لا يجوز تشغيل النساء أثناء فترة من الليل لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير).



## المادة الحادية والخمسون بعد المائة (١٥١):(١)

- ١ للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء؛ تبدأ بحدٍ أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.
  - ٢ يحظر تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الستة أسابيع التالية له، ولها
     الحق في تمديد الإجازة مدة شهر دون أجر.
- ٣ للمرأة العاملة في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وتتطلب حالته الصحية مرافقاً مستمراً له الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

#### المادة الثانية والخمسون بعد المائة (١٥٢):

## ملغاة(٢)

<sup>(</sup>۱) عدلت أحكام المادتين (الحادية والخمسين بعد المائة) و (الثانية والخمسين بعد المائة)؛ وأُعيد صياغتهما بعد تعديل أحكامهما لتكون في مادة واحدة بناء على المرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥ / ٦ / ٤٣٦ هـ؛ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بوساطة طبيب المنشأة، أو بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية. ويحظر تشغيل المرأة خلال الأسابيع الستة التالية مباشرة للوضع).

<sup>(</sup>۲) عُدلت وأُلغيت بعد دمج حكمها مع المادة (الحادية والخمسين بعد المائة) بناء على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٦ /٣٣٤ هـ؛ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (على صاحب العمل أن يدفع إلى المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها في إجازة الوضع ما يعادل نصف أجرها، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى صاحب العمل، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر).



#### المادة الثالثة والخمسون بعد المائة (١٥٣):

## على صاحب العمل توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة.

## المادة الرابعة والخمسون بعد المائة (١٥٤):

يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، ولا يترتب علها تخفيض الأجر.

## اللائحة التنفيذية:

## المادة (٣١)

- ١- يحق للمرأة العاملة الحصول على فترة أو فترات استراحة بقصد إرضاع مولودها، مدفوعة الأجر لا تزيد في مجموعها عن الساعة في اليوم الواحد، وتحسب من ساعات العمل الفعلية، وذلك لمدة أربعة وعشرين شهراً من تاريخ الوضع سواء أكانت الرضاعة طبيعية، أو غير ذلك.
  - ٢- لا تعتبر فترة الاستراحة بقصد إرضاع مولودها، من ضمن فترات الراحة (الرسمية) المخصصة لجميع العاملين.
- ٣- تحدد فترة أو فترار الاستراحة بقصد الإرضاع بحسب توفر الحضانة داخل المنشأة من عدمها، وفق التالي:
- أ- إذا لم تتوفر حضانة داخل المنشأة: يحق للمرأة العاملة اختيار فترة ساعة الرضاعة، إما أن تكون بداية الدوام أو نهايته، بما يتناسب مع مصلحة العمل.
- ب- إذا توفرت حضانة داخل المنشأة: يحق للمرأة العاملة اختيار فترة أو فترات استراحة يكون إجمالي مدتها ساعة واحدة للرضاعة، بما يتناسب مع مصلحة العمل.
- ٤- يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابةً بالوقت الذي تحدده لفترة
   أو فترات تلك الاستراحة، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل.



#### المادة الخامسة والخمسون بعد المائة (١٥٥):

لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع، ويشمل ذلك مرضها الناشئ عن أي منهما، على أن يُثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، وأن لا تتجاوز مدة غيابها (مائة وثمانون يوماً) في السنة سواً كانت متصلة أو متفرقة. (۱)

#### المادة السادسة والخمسون بعد المائة (١٥٦):

## ملغاة(٢)

## المادة السابعة والخمسون بعد المائة (١٥٧):

يسقط حق العاملة فيما تستحقه وفقًا لأحكام هذا الباب إذا عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها المصرح بها، ولصاحب العمل الأصلي- في هذه الحالة- أن يحرمها من أجرها عن مدة الإجازة، أو أن يسترد ما أداه لها.

## المادة الثامنة والخمسون بعد المائة (١٥٨):

على صاحب العمل في جميع الأماكن التي يعمل فها نساء وفي جميع المهن أن يوفر لهن مقاعد تأمينًا لاستراحتهن.

<sup>(</sup>۱) عدلت هذه المادة بناء على المرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١١/٢٧ /١٤٤٠هـ، وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع).

<sup>(</sup>۲) ألغيت هذه المادة بناء على المرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١١/٢٧ / ١٤٤٠ه؛ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع، ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة).



#### المادة التاسعة والخمسون بعد المائة (١٥٩):

- ١- على كل صاحب عمل يشغل خمسين عاملة فأكثر أن يبئ مكانًا مناسبًا يتوافر فيه العدد الكافي
   من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك إذا بلغ عدد
   الأطفال عشرة فأكثر.
- ٢- يجوز للوزير أن يلزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ دارًا للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها، أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات وذلك أثناء فترات العمل، وفي هذه الحالة يحدد الوزير الشروط والأوضاع التي تنظم هذه الدار، كما يقرر نسبة التكاليف التي تفرض على العاملات المستفيدات من هذه الخدمة.

## المادة الستون بعد المائة (١٦٠):(١)

١- للمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً – خلال هذه الفترة – حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها – بعد وضع حملها.

٢- للمرأة العاملة غير المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً.
 وفي جميع الأحوال لا يجوز للعاملة المتوفى عنها زوجها ممارسة أي عمل لدى الغير خلال هذه المدة.
 وبحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤددة للحالات المشار إلها.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (للمرأة العاملة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا من تاريخ الوفاة).



# الباب العاشر: تشغيل الأحداث

## المادة الحادية والستون بعد المائة (١٦١):(١)

لا يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي تؤدى يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إلها.

# اللائحة التنفيذية: المادة (٣٢)

يحظر عمل الحدث الذي أتم الخامسة عشرة من عمره، ولم يبلغ الثامنة عشرة في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرّض صحته، وسلامته، وأخلاقه للخطر؛ بسبب طبيعتها، أو الظروف التي تؤدى فها؛ ومنها ما يلى:

- ١- العمل في المناجم أو المحاجر أو استخراج المواد المعدنية من تحت الأرض.
  - ٢- الصناعات ذات المخاطر الصحية.
    - ٣- الأعمال الشاقة.
- ٤- الأعمال التي قد تعرّض الحدث لمخاطر جسدية بسبب العمل على الآلات ذات المخاطر العالية مثل آلات
   القطع الحادة.
- ٥- أي عمل قد يؤدي مكان وظروف أدائه إلى تعريض الحدث للمشكلات الأخلاقية، والنفسية، والجسدية.

<sup>(</sup>١) هذه المادة مشار إليها في المادة (٣٥) من اللائحة التنفيذية.

## 

#### المادة الثانية والستون بعد المائة (١٦٢):

- ١- لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل،
   وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث
   بقرار منه.
- ٢- استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين
   تتراوح أعمارهم ما بين ١٣- ١٥ سنة في أعمال خفيفة، يراعى فيها الآتي:
  - ٢ / ١- ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.
  - ٢ / ٢- ألا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

## اللائحة التنفيذية:

المادة (٣٣)

لا يجوز بأي حال من الأحوال، تشغيل من لم يُتم الخامسة عشرة من عمره، عدا الحالات المنصوص عليها في (المادة السابعة والستون بعد المائة) من نظام العمل.

## المادة الثالثة والستون بعد المائة (١٦٣):

يحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه.

## اللائحة التنفيذية:

المادة (٣٤)

استثناءً من حكم هذه المادة، يجوز تشغيل الأحداث أثناء فترات من الليل في الحالات التالية:

- ١- المنشأة التي يقتصر العمل فها على أفراد الأسرة.
  - ٢- العمل في المدارس المهنية، ومراكز التدريب.



٣- العمل في المخابز، باستثناء الفترة من التاسعة مساءً وحتى الرابعة صباحاً.

٤- حالات القوة القاهرة، والطوارئ.

## المادة الرابعة والستون بعد المائة (١٦٤):

لا يجوز تشغيل الأحداث تشغيلًا فعليًا أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضان، فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات.

وتنظم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متصلة دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلاة، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات.

ولا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية. ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام.

## المادة الخامسة والستون بعد المائة (١٦٥):

على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفي منه المستندات الآتية:

١- بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة رسمية بميلاده.

٢- شهادة باللياقة الصحية للعمل المطلوب صادرة من طبيب مختص ومصدق علها من جهة صحية.

٣- موافقة ولى أمر الحدث.

ويجب حفظ هذه المستندات في الملف الخاص بالحدث.



#### المادة السادسة والستون بعد المائة(١٦٦):

على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص عن كل حدث يشغله خلال الأسبوع الأول من تشغيله، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه اسم الحدث وعمره والاسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ تشغيله.

## المادة السابعة والستون بعد المائة (١٦٧):(١)

لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على العمل الذي يؤديه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولا تسري على العمل الذي يؤديه في المنشآت الأشخاص الذين بلغوا سن أربع عشرة سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقًا لشروط يقررها الوزير، وكان العمل يشكل جزءًا أساسيًّا من الآتي:

- ١- دورة تعليمية أو تدريبية تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة أو مؤسسة تدريب.
- ٢- برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر أو كله في منشأة إذا كانت الجهة المختصة قد أقرته.
  - ٣- برنامج إرشادي أو توجيهي يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة أو نوع التدريب.

## اللائحة التنفيذية:

المادة (٥٧)

#### يجب توافر الشروط التالية:

- ١- أن يكون هناك إشراف مباشر من قبل الجهة المسئولة عن النشاط.
- ٢- أن يكون التعليم أو التدريب بأسلوب متدرج، بحيث لا يشكل صعوبة على المتعلم، أو المتدرب.
  - ٣- ألا يعوّق التعليم، والتدريب التحصيل الدراسي للمتعلم أو المتدرب.
- ٤- ألّا تكون الأعمال الخطرة المنصوص عليها في المادة الحادية والستون بعد المائة من نظام العمل.

<sup>(</sup>۱) هذه المادة مشار إليها في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية.

٥- أن تحصل الجهة التي تريد تنظيم برامج تعليمية أو تدريبية على موافقة الوزارة على ذلك، وكذلك موافقة الجهة المرخصة للنشاط.



# الباب الحادي عشر: عقد العمل البحري

#### المادة الثامنة والستون بعد المائة(١٦٨):

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية- أينما وردت في هذا الباب- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

السفينة: كل منشأة عائمة مسجلة في المملكة العربية السعودية ولا تقل حمولتها عن خمسمائة طن.

مجهز السفينة: كل شخص طبيعي، أو منشأة عامة أو خاصة، يجري لحسابه تجهيز السفينة.

الربان: كل بحار مؤهل لقيادة السفينة ويتحمل مسؤوليتها.

البحار: كل شخص يعمل على ظهر السفينة بعقد عمل بحري.

عقد العمل البحري: كل عقد تشغيل بأجر يبرم بين صاحب سفينة أو مجهز سفينة أو ممثل عن أي منهما وبين بحار للعمل على ظهرها، وتسري على هذا العقد أحكام هذا النظام فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب والقرارات التي تصدر بمقتضاه.

## المادة التاسعة والستون بعد المائة (١٦٩):

يخضع جميع من يعمل على ظهر السفينة لسلطة ربانها وأوامره.

## المادة السبعون بعد المائة (١٧٠):

يجب أن تسجل في سجلات السفينة أو أن تلحق بها جميع عقود عمل البحارة العاملين عليها، وأن تكون هذه العقود محررة بصيغة واضحة. ويجب أن ينص في العقد على ما إذا كان معقودًا لمدة



محددة أو لسفرة، فإذا كان معقودًا لمدة محددة حددت المدة بصورة واضحة، وإذا كان لسفرة حددت المدينة أو المرفأ البحري الذي تنتهي عنده السفرة، وفي أي مرحلة من مراحل تفريغ السفينة أو تحميلها في هذا المرفأ ينتهي العقد.

## المادة الحادية والسبعون بعد المائة (١٧١):

يجب أن ينص في عقد العمل البحري على تاريخ إبرامه ومكانه، واسم المجهز، واسم البحار ولقبه وسنه وجنسيته وموطنه، ونوع العمل المكلف به، وكيفية أدائه، والشهادة التي تتيح له العمل في الملاحة البحرية، والتذكرة الشخصية البحرية، ومقدار الأجر، ومدة العقد، أما إذا كان العقد لسفرة واحدة فيجب تحديد المدينة أو المرفأ البحري الذي تنتهي عنده الرحلة، وفي أي مرحلة من مراحل تفريغ السفينة أو تحميلها في هذا المرفأ ينتهي العمل، وغير ذلك من تفاصيل العقد.

ويكون العقد من ثلاث نسخ: نسخة لمجهز السفينة، ونسخة للربان للاحتفاظ بها على ظهر السفينة، ونسخة للبحار.

## المادة الثانية والسبعون بعد المائة(١٧٢):

يجب أن تعلن في السفينة وفي القسم المخصص للعاملين فها قواعد العمل على ظهرها وشروطه، ويجب أن تتضمن القواعد والشروط ما يأتي:

- ١- التزامات البحارة وواجباتهم وقواعد تنظيم العمل على ظهر السفينة والجداول الزمنية للخدمة،
   وساعات العمل اليومية.
- ٢- واجبات مجهز السفينة تجاه البحارة، من حيث الأجور الثابتة والمكافآت، وغير ذلك من أنواع الأجر.
  - ٣- كيفية تعليق دفع الأجور أو الحسم منها، وكيفية دفع السلف على الأجور.
    - ٤- مكان تصفية الأجور وزمانها، وحسابها النهائي.



- ٥- قواعد تقديم الغذاء والمبيت وأصولها على ظهر السفينة.
  - ٦- علاج أمراض البحارة وإصاباتهم.
  - ٧- سلوك البحارة وشروط ترحيلهم إلى بلدهم.
    - ٨- إجازات البحارة السنوبة المدفوعة الأجر.
- ٩- مكافأة نهاية الخدمة وغير ذلك من التعويضات التي ستدفع بمناسبة إنهاء عقد العمل أو
   انتهائه.

## المادة الثالثة والسبعون بعد المائة (١٧٣):

## يشترط فيمن يعمل بحارًا:

- ١- أن يكون قد أتم من العمر ثماني عشرة سنة.
- ٢- أن يكون حاصلًا على شهادة تتيح له العمل في الخدمة البحرية.
  - ٣- أن يكون لائقًا طبيًّا.

## المادة الرابعة والسبعون بعد المائة (١٧٤):

تدفع جميع استحقاقات البحار بالعملة الرسمية، ويجوز أداؤها بالعملة الأجنبية إذا استحقت والسفينة خارج المياه الإقليمية وقبل البحار ذلك.

وللبحار أن يطلب من صاحب العمل صرف ما يستحقه من أجره النقدي لمن يعينه.



#### المادة الخامسة والسبعون بعد المائة (١٧٥):

إذا اختصر السفر لأي سبب من الأسباب، سواء كان ذلك اختياريًّا أم قهريًّا، فلا يترتب على ذلك نقص أجر البحار المشغل بعقد عمل بحري، لمدة رحلة بحرية واحدة.

## المادة السادسة والسبعون بعد المائة (١٧٦):

إذا حدد الأجر بحصة من الأرباح أو أجر السفينة فإن البحار لا يستحق تعويضًا في حالة إلغاء الرحلة، ولا زيادة في الأجر عند تأجير الرحلة أو إطالتها، أما إذا كان التأخير أو الإطالة ناشئًا عن فعل الشاحنين استحق البحار تعويضًا من المجهز.

## المادة السابعة والسبعون بعد المائة (١٧٧):

يستحق البحار أجره إذا أسرت السفينة، أو غرقت، أو أصبحت غير صالحة للملاحة، وذلك حتى يوم وقوع الحادث.

## المادة الثامنة والسبعون بعد المائة (١٧٨):

غذاء البحارة ونومهم على نفقة مجهز السفينة، وبنظم ذلك قرار يصدره الوزبر.

## المادة التاسعة والسبعون بعد المائة (١٧٩):

لا تزيد ساعات العمل على ظهر السفينة أثناء وجودها في عرض البحر على أربع عشرة ساعة في مدة أربع وعشرين ساعة، ولا على اثنتين وسبعين ساعة في مدة سبعة أيام.

## 

#### المادة الثمانون بعد المائة (١٨٠):

لكل بحار أسهم في مساعدة سفينة أخرى أو إنقاذها نصيب في المكافأة التي تستحقها السفينة التي يعمل فها، أيًّا كان نوع أجرة العمل الذي يؤديه.

## المادة الحادية والثمانون بعد المائة (١٨١):

إذا توفي أحد البحارة أثناء الرحلة فيكون لورثته الحق في الحصول على أجره إلى يوم وفاته إذا كان الأجر بحسب الشهر، أما إذا كان أجره يحسب بالرحلة فيحق للورثة تسلم أجره عن الرحلة كاملة. وإذا كان الأجر حصة في الأرباح، فإنها تستحق بأكملها. وتودع المبالغ المستحقة للبحار المتوفى، أو المفقود، أو الذي يتعذر عليه التسلم، لدى مكتب العمل في ميناء الوصول في المملكة.

## المادة الثانية والثمانون بعد المائة (١٨٢):

يجوز لصاحب العمل إنهاء العقد دون سبق إعلان وبغير تعويض في الحالات الآتية:

١- إذا غرقت السفينة، أو صودرت، أو فقدت، أو أصبحت غير صالحة للاستعمال.

٢- إذا ألغيت الرحلة في بدئها بسبب ليس لمجهز السفينة إرادة فيه، وكان الأجر على أساس الرحلة الواحدة، ما لم ينص في العقد على غير ذلك.

## المادة الثالثة والثمانون بعد المائة (١٨٣):

يلتزم صاحب العمل في حالة انقضاء العقد أو فسخه بما يأتي:

١- أن يعيد البحار إلى الميناء الذي سافر منه عند بدء تنفيذ العقد.

٢- أن يتكفل بغذائه ونومه حتى بلوغه ذلك الميناء.

## E

## المادة الرابعة والثمانون بعد المائة (١٨٤):

يلتزم المجهز بترحيل البحار إلى بلده في الحالات الآتية:

- ١- إذا ألغى السفر بفعل مجهز السفينة بعد قيام السفينة.
- ٢- إذا ألغي السفر بعد إبحار السفينة، بسبب منع التجارة مع الجهة التي عينت لسفرها.
  - ٣- إذا أخرج البحار من السفينة بسبب إصابته بمرض، أو جرح، أو عاهة.
    - ٤- إذا بيعت السفينة في بلد أجنبي.
    - ٥- إذا عزل البحار من الخدمة أثناء السفر من غير مسوغ نظامي.
  - ٦- إذا انتهى العقد المبرم مع البحار في ميناء غير الميناء الذي نص عليه العقد.



# الباب الثاني عشر: العمل في المناجم والمحاجر

#### المادة الخامسة والثمانون بعد المائة (١٨٥):

## يقصد بالعمل في المناجم والمحاجر الآتي:

- ١- العمليات الخاصة بالبحث أو الكشف عن المواد المعدنية، بما في ذلك الأحجار الكريمة، أو استخراجها، أو تصنيعها بالمنطقة الصادر عنها الترخيص، سواء أكانت المعادن صلبة أم سائلة.
- ٢- العمليات الخاصة باستخراج رواسب المواد المعدنية الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها، أو تركيزها أو تصنيعها في منطقة الترخيص.
- ٣- ما يلحق بالعمليات المشار إلها في الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة من أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة.

## المادة السادسة والثمانون بعد المائة (١٨٦)(١):

لا يجوز تشغيل أي شخص في المنجم أو المحجر لم يتم الثامنة عشرة من العمر.

## المادة السابعة والثمانون بعد المائة (١٨٧):

لا يجوز السماح لأي شخص بالعمل في العمليات التي يسري علها هذا الباب إلا بعد إجراء فحص طبي كامل عليه، وثبوت لياقته الصحية للعمل المطلوب، ويجب إعادة هذا الفحص دوريًّا، ولا يجوز تحميل العامل أي نفقة مقابل الفحوص الطبية اللازمة. ويحدد الوزير بقرار منه الأوضاع والشروط والمدد التي يجب الالتزام بها.

<sup>(</sup>۱) عُدلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم: (م٥/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧هـ، وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (لا يجوز تشغيل أي شخص في المنجم أو المحجر لم يتم الثامنة عشرة من العمر، ولا يجوز تشغيل المرأة أيًّا كان سنها في أي منجم أو محجر).



## المادة الثامنة والثمانون بعد المائة (١٨٨):

لا تزيد ساعات العمل الفعلية التي يمضها العامل تحت سطح الأرض على سبع ساعات في اليوم، ولا يجوز إبقاء العامل في مكان العمل سواء فوق سطح الأرض أو في باطنها مدة تزيد على عشر ساعات في اليوم، وإذا كان العمل في باطن الأرض فتشمل هذه المدة الوقت الذي يستغرقه العامل للوصول من سطح الأرض والوقت الذي يستغرقه للعودة من باطن الأرض إلى سطحها.

## المادة التاسعة والثمانون بعد المائة (١٨٩):

يحظر دخول أماكن العمل وملحقاتها على غير العاملين فها وعلى غير المكلفين بالتفتيش على المنجم أو المحجر والأشخاص الذين يحملون إذنًا خاصًا من الجهة المختصة.

## المادة التسعون بعد المائة (١٩٠):

على صاحب العمل أن يعد سجلًا خاصًا لقيد العمال وحصرهم قبل دخولهم إلى أماكن العمل وعند خروجهم منها.

## المادة الحادية والتسعون بعد المائة (١٩١):

على صاحب العمل أو المدير المسؤول أن يضع لائحة بالأوامر والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة.



#### المادة الثانية والتسعون بعد المائة (١٩٢):

على صاحب العمل إنشاء نقطة إنقاذ قريبة من مكان العمل مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية، وأن يكون بهذه النقطة وسيلة اتصال مناسبة، بحيث تصلح للاستعانة بها في الحال، وعليه تعيين عامل فني مدرب للإشراف على عمليات الإنقاذ والإسعافات الأولية.

## المادة الثالثة والتسعون بعد المائة (١٩٣):

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثانية والأربعين بعد المائة من هذا النظام على صاحب العمل أن يعد في كل منجم أو محجر يشتغل فيه خمسون عاملًا على الأقل مكانًا مناسبًا يحتوي على غرفة مجهزة بوسائل الإنقاذ والإسعافات الأولية، وأخرى للتمريض، فضلًا عن غرفة أو أكثر لتغيير الملابس. أما في المناجم والمحاجر التي يقل عدد العمال في كل منها عن خمسين عاملًا وتقع في دائرة قطرها عشرون كيلو مترًا فيجوز لصاحب العمل أن يشترك في إنشاء مكان للإنقاذ والإسعاف في مكان وسط، أو ينشئ مكانًا للإنقاذ والإسعاف مستقلًا.

وللوزير تحديد وسائل الإنقاذ والإسعاف وتدابير الوقاية والحماية في المناجم والمحاجر، وكذلك مسؤوليات أصحاب العمل وحقوق العمال وواجباتهم.



# الباب الثالث عشر: تفتيش العمل

# المادة الرابعة والتسعون بعد المائة (١٩٤):(١)

يتولى تفتيش العمل مفتشون من موظفي الوزارة، أو من غيرهم من السعوديين، يحددهم الوزير أو من يفوضه، وتكون لهم الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام.

## المادة الخامسة والتسعون بعد المائة (١٩٥):

يشترط في مفتش العمل عند ممارسته لعمله -بالإضافة إلى الشروط العامة في تعيين الموظفين- ما يأتى:

- ١- أن يكون متصفًا بالحياد التام.
- ٢- ألا تكون له أي صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمنشآت التي يقوم بتفتيشها.
- ٣- أن يكون قد اجتاز فحصًا مسلكيًّا بعد قضائه فترة تدريب لا تقل عن تسعين يومًا.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (يتولى تفتيش العمل مفتشون مختصون يصدر الوزير قرارًا بتسميتهم، وتكون لهم الصلاحيات والاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام).

## 圁

## المادة السادسة والتسعون بعد المائة (١٩٦):(١)

## يختص مفتشو العمل بما يأتي:

- ١ مراقبة تنفيذ أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٢ تزويد أصحاب العمل والعمال بالمعلومات والإرشادات الفنية التي تمكنهم من اتباع أحسن الوسائل لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- ٣ إبلاغ الجهات المختصة بأوجه النقص التي تقصر الأحكام القائمة من معالجتها، واقتراح ما يلزم لذلك.
  - ٤ ضبط مخالفات أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
  - ٥ التحقق من المخالفات التي تضبطها جهات حكومية مختصة أخرى وتحال إلى الوزارة.
    - ٦ اقتراح الغرامة المناسبة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات.

## اللائحة التنفيذية:

## المادة (٣٦)

إذا تحقق مفتش العمل من وجود مخالفات لنظام العمل، أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ضمن ضبطيات الجهات الحكومية المختصة؛ فعليه تحرير محضر ضبط بالمخالفات التي تحقق منها وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش، وتنظيمها، واستكمال الإجراءات النظامية حيالها.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم  $(\frac{57}{1})$  وتاريخ  $(\frac{57}{1})$  وتاريخ عدّلت هذه المادة سابقاً بالنص الآتي:

١- مراقبة تنفيذ أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات المنفذة له على وجه سليم.

٢- تزويد أصحاب الأعمال والعمال بالمعلومات والإرشادات الفنية التي تمكنهم من اتباع أحسن الوسائل لتنفيذ أحكام النظام.

٣- إبلاغ الجهات المختصة بأوجه النقص التي تقصر الأحكام القائمة عن معالجتها واقتراح ما يلزم لذلك.

٤ - ضبط مخالفات أحكام نظام العمل والقرارات الصادرة تطبيقًا له).



# المادة السابعة والتسعون بعد المائة (١٩٧):(١)

يلتزم مفتشو العمل – قبل مباشرتهم لمهماتهم – بتوقيع تعهد وفق النموذج الذي تعده الوزارة، يتضمن التزامهم بأداء عملهم بكل أمانة وإخلاص، وألا يفشوا سرَّ أيِّ اختراعٍ صناعيٍّ، أو غير ذلك من الأسرار التي يطلعون علها بحكم عملهم. ويحمل مفتش العمل بطاقة من الوزارة تثبت صفته.

> اللائحة التنفيذية: المادة (٣٧)

## تكون صيغة تعهد مفتشى العمل قبل مباشرة عملهم كما يلى:

أتعهد أنا المفتش/ ، رقم وظيفي () سجل مدني رقم ()، بأنني مسئولاً
أمام الله عز وجل، ثم أمام رؤسائي؛ بأن أؤدي عملي بكل أمانة وإخلاص وألا أفشي أي سر أو
أي اختراع صناعي أو غير ذلك من الأسرار التي أطلع عليها بحكم عملي، ولو بعد انقطاع عملي
هذه الوظيفة، وفي حالة مخالفتي لذلك أكون خائناً للأمانة، وأتحمل المسئولية الشرعية
والنظامية المقررة لذلك.
والله على ذلك شهيد،،،،،
تحريراً في: / / ه التوقيع:

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (يُقسم مفتشو العمل- قبل مباشرة أعمال وظائفهم- أمام الوزير بأن يؤدوا أعمالهم بأمانة وإخلاص، وألّا يفشوا سر أي اختراع صناعي، أو غير ذلك من الأسرار التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم ولو بعد انقطاع عملهم بحذه الوظائف، ويحمل مفتش العمل بطاقة من الوزارة تثبت صفته).



## المادة الثامنة والتسعون بعد المائة (١٩٨):

## يحق لمفتشي العمل:

- ١- دخول أي منشأة خاضعة لأحكام نظام العمل في أي وقت من أوقات النهار أو الليل، دون إشعار سابق.
  - ٢- القيام بأي فحص أو تحقيق لازم للتحقق من سلامة تنفيذ النظام، ولهم على الأخص ما يأتي:
- أ- سؤال صاحب العمل أو من يمثله، أو العمال، على انفراد أو في حضور شهود، عن أي أمر من الأمور المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام.
- ب- الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والوثائق الأخرى اللازم الاحتفاظ بها طبقًا لأحكام هذا النظام والقرارات الصادرة بمقتضاه، والحصول على صور ومستخرجات منها.
- ج- أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية وغيرها الخاضعة للتفتيش، مما يظن أن لها أثرًا ضارًا على صحة العمال أو سلامتهم، وذلك لغرض تحليلها في المختبرات الحكومية، ولمعرفة مدى هذا الأثر، مع إبلاغ صاحب العمل أو ممثله بذلك.

## المادة التاسعة والتسعون بعد المائة (١٩٩):

على أصحاب العمل ووكلائهم أن يقدموا للمفتشين والموظفين المكلفين بتفتيش العمل، التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجهم، وأن يقدموا لهم ما يطلبونه من بيانات تتعلق بطبيعة عملهم، وأن يستجيبوا لطلبات المثول أمامهم، وأن يوفدوا مندوبًا عنهم، إذا ما طلب منهم ذلك.

## المادة المئتان (۲۰۰):

على من يقوم بالتفتيش أن يبلغ بحضوره صاحب العمل أو ممثله، وذلك ما لم ير أن المهمة التي يقوم من أجلها بالتفتيش تقتضي غير ذلك.



## المادة الأولى بعد المائتين (٢٠١):

لمفتش العمل الحق في إصدار التعليمات إلى أصحاب العمل بإدخال التعديلات على قواعد العمل في الأجهزة والمعدات لديهم في الآجال التي يحددها، وذلك لضمان مراعاة الأحكام الخاصة بصحة العمال وسلامتهم، كما له في حالة وجود خطر يهدد صحة العمال وسلامتهم أن يطلب تنفيذ ما يراه لازمًا من إجراءات لدرء هذا الخطر فورًا.

## المادة الثانية بعد المائتين (٢٠٢):

على مفتش العمل أن يحيط بالسرية المطلقة الشكاوى التي تصل إليه بشأن أي نقص في الأجهزة أو أي مخالفة لأحكام النظام، وألا يبوح لصاحب العمل أو من يقوم مقامه بوجود هذه الشكاوى.

# المادة الثالثة بعد المائتين(٢٠٣):(١)

إذا تحقق للمفتش أثناء التفتيش وجود مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، فعليه تحرير محضر ضبط بالمخالفة وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها، ورفعه إلى الوزير؛ لإصدار قرار بذلك.

<sup>(</sup>۱) عُدّلت هذه المادة بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ وقد كانت المادة سابقاً بالنص الآتي: (إذا تحقق للمفتش أثناء التفتيش وجود مخالفة لأحكام هذا النظام، أو القرارات الصادرة بمقتضاه، فله إسداء النصح والإرشاد لصاحب العمل بشأن كيفية تلافي المخالفة أو توجيه تنبيه شفهي أو توجيه إنذار كتابي لتدارك المخالفة خلال مدة معينة، أو تحرير محضر ضبط المخالفة، وذلك بحسب أهمية المخالفة والظروف الأخرى التي يعود تقديرها للمفتش).



## المادة الرابعة بعد المائتين (٢٠٤):

يشترك في التفتيش كلما دعت الحاجة أطباء ومهندسون وكيميائيون واختصاصيون في السلامة والصحة المهنية. ولمدير مكتب العمل وللمفتشين أن يطلبوا عند الضرورة من الجهات التنفيذية المختصة تقديم ما يلزم من مساعدة.

## المادة الخامسة بعد المائتين (٢٠٥):

يعد رئيس تفتيش العمل في مكتب العمل تقريرًا شهريًّا عن نشاط تفتيش العمل، ونواجي التفتيش، والمنشآت التي تم التفتيش عليها، وعدد المخالفات المرتكبة، ونوعها، والتدابير المتخذة بشأنها، كما يعد تقريرًا سنويًّا عن التفتيش في دائرة اختصاص مكتب العمل ونتائجه وآثاره، ويضمنه ملاحظاته ومقترحاته. وترسل نسخة من التقريرين إلى الوزارة.

## المادة السادسة بعد المائتين (٢٠٦):

يقدم وكيل الوزارة للشؤون العمالية تقريرًا سنويًّا شاملًا عن تفتيش العمل في المملكة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مائة وثمانين يومًا من نهاية العام، يتناول كل ما يتعلق برقابة الوزارة على تنفيذ أحكام نظام العمل.

ويشمل التقرير على الأخص ما يأتي:

- ١- بيانًا بالأحكام المنظمة للتفتيش.
- ٢- بيانًا بالموظفين المختصين بالتفتيش.
- ٣- إحصائيات بالمنشآت الخاضعة للتفتيش وعدد العمال فها.
  - ٤- إحصائيات عن زيارات المفتشين وجولاتهم.
- ٥- إحصائيات عن المخالفات التي وقعت، والجزاءات التي حكم بها.



- ٦- إحصائيات عن إصابات العمل.
  - ٧- إحصائيات عن أمراض المهن.

## المادة السابعة بعد المائتين(٢٠٧):

تضع الوزارة نماذج محاضر ضبط المخالفات، وسجلات التفتيش والتنبيهات والإندارات، كما تضع الأحكام اللازمة لكيفية حفظها واستعمالها، وتعميمها على مكاتب العمل.

## المادة الثامنة بعد المائتين (۲۰۸):

يُنظم تدريب مفتشي العمل في دورات تدريبية تشتمل بصورة خاصة على الأمور الآتية:

- ١- أصول تنظيم الزيارات التفتيشية والاتصال بأصحاب العمل والعمال.
- ٢- أصول تدقيق السجلات والدفاتر والحاسب الآلي وأصول تنظيم محاضر التفتيش واستجواب الأشخاص.
- ٣- أصول إرشاد أصحاب العمل إلى مستلزمات النصوص النظامية وفوائد تطبيقها، ومساعدتهم في هذا التطبيق.
  - ٤- مبادئ أساسية في التقنية الصناعية، ووسائل الوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية.
    - ٥- مبادئ أساسية في الكفاية الإنتاجية، وصلتها بمدى تأمين الشروط الصالحة لجو ممارسة العمل.

## المادة التاسعة بعد المائتين (٢٠٩):

يُصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها المنصوص عليها في هذا الباب. (١)

<sup>(</sup>۱) أصدر مجلس الوزارة بالقرار رقم (۲٦٤) بتاريخ ٤ ١ / ٢٨/٨ ١ هـ (اللائحة التنفيذية لضبط أعمال تفتيش العمل وتنظيمها) تحوي أربعة وعشرين مادة.



# الباب الرابع عشر: هيئات تسوية الخلافات العمالية(١)

#### المادة العاشرة بعد المائتين(٢١٠):

#### ملغاة (٢)

## المادة الحادية عشرة بعد المائتين (٢١١):

#### ملغاة (٣)

## المادة الثانية عشرة بعد المائتين(٢١٢):

#### ملغاة (٤)

<sup>(</sup>۱) تم إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي  $(\frac{1}{2})$  وتاريخ  $\frac{1}{2}$  (۱/۲۲ هـ ونصه كالآتي: (يُلغي هذا النظام [أي نظام المرافعات الشرعية] الباب (الرابع عشر) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم  $(\frac{1}{2})$  بتاريخ  $\frac{1}{2}$  (۱/۲۳ هـ، الخاص بحيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة "المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية" محل عبارة "هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية المحاكم العمالية الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتبارا من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرةا اختصاصاتها).

<sup>(</sup>٢) أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ٢٢/٥/١/٢٦هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتى: (هيئات تسوية الخلافات العمالية هي: ١ – الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات. ٢ – الهيئا لتسوية الخلافات).

<sup>(</sup>٦) أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي  $(\frac{1}{\rho})$  وتاريخ ٢٢/٥/١/٢٢هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (يسمى بقرار من الوزير بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أعضاء الهيئات الابتدائية من حملة الإجازة في الشريعة أو الحقوق).

<sup>(&</sup>lt;sup>3)</sup> أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي (م/1) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (تؤلف بقرار من الوزير في كل مكتب عمل يحدده الوزير هيئة ابتدائية تشتمل على دائرة أو أكثر من عضو واحد وتفصل كل دائرة من هذه الدوائر فيما يطرح عليها من قضايا، فإذا اشتملت الهيئة على أكثر من دائرة يسمي الوزير رئيسًا من بين الأعضاء = يتولى بالإضافة إلى عمله - توزيع القضايا على أعضاء الهيئة وتنظيم الأعمال الإدارية والكتابية.).

## 

## المادة الثالثة عشرة بعد المائتين(٢١٣):

#### ملغاة (١)

## المادة الرابعة عشرة بعد المائتين (٢١٤):

#### ملغاة (٢)

## المادة الخامسة عشرة بعد المائتين(٢١٥):

#### ملغاة (٣)

(۱) أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (إذا لم تؤلف هيئة ابتدائية في أحد مكاتب العمل، يكلف الوزير – عند الاقتضاء – الهيئة المؤلفة في أقرب مكتب عمل بمهمات الهيئة التي لم تؤلف واختصاصاتما).

النص هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي  $(\frac{1/n}{n})$  وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (تختص الهيئة الابتدائية بما يأتي:

١- بالفصل نمائيًّا في الآتي:

١ / ١- الخلافات العمالية، أيًّا كان نوعها التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال.

١ / ٢- الاعتراض على الجزاء الذي يوقعه صاحب العمل على العامل.

١ / ٣- فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على المخالفة التي لا تتجاوز عقوبتها المقررة خمسة آلاف ريال، وعلى
 المخالفات التي لا تتجاوز عقوباتما المقررة في مجموعها خمسة آلاف ريال.

٢- بالفصل ابتدائيًا في الآتي:

٢ / ١- الخلافات العمالية التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال.

٢ / ٢- خلافات التعويض عن إصابات العمل مهما بلغت قيمة التعويض.

٢ / ٣- خلافات الفصل عن العمل.

٢ - فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على المخالفة التي تتجاوز عقوبتها المقررة خمسة آلاف ريال، وعلى
 المخالفات التي تتجاوز عقوباتما المقررة في مجموعها خمسة آلاف ريال.

 $^{7}$  / 0 – فرض العقوبات على المخالفات المعاقب عليها بالغرامة مع عقوبة تبعية).

(٣) أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ٢٢/٥/١/٢٢هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (هيئات تسوية الخلافات العمالية هي: ١ - الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات. ٢ - الهيئة العليا لتسوية الخلافات تكون الهيئة= العليا لتسوية الخلافات من عدة دوائر لا تقل الدائرة الواحدة عن ثلاثة أعضاء، ويصدر قرار من مجلس الوزراء - بناءً على ترشيح الوزير - بتسمية رئيس الهيئة وأعضائها من حملة الإجازة في الشريعة والحقوق ممن لديهم الخبرة في مجال الخلافات العمالية، ويحدد عدد دوائر الهيئة العليا ومناطق عملها بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الهيئة، ويتولى رئيس الهيئة اختيار رؤساء الدوائر وتوزيع العمل دوائر الهيئة العليا ومناطق عملها بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الهيئة، ويتولى رئيس الهيئة العليا ومناطق عملها بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الهيئة، ويتولى رئيس الهيئة العليا ومناطق عملها بقرار من الوزير بناءً على القراح دوائر الهيئة العليا ومناطق عملها بقرار من الوزير بناءً على العرب الميئة ويتولى رئيس الهيئة العليا ومناطق عملها بقرار من الوزير بناءً على العرب الميئة ويتولى رئيس الهيئة العليا ومناطق عملها بقرار من الوزير بناءً على العرب الميئة ويتولى رئيس الهيئة العليا ومناطق عملها بقرار من الوزير بناءً على العرب الميئة ويتولى رئيس الهيئة العليا ومناطق عملها بقرار من الوزير بناءً على العرب الميئة العليا ومناطق عملها بقرار من الوزير بناءً علية العرب الميئة العرب العرب العرب العرب الميئة العرب الميئة العرب ال

## 

## المادة السادسة عشرة بعد المائتين (٢١٦):

#### ملغاة (١)

## المادة السابعة عشرة بعد المائتين (٢١٧):

#### ملغاة (٢)

## المادة الثامنة عشرة بعد المائتين(٢١٨):

#### ملغاة (٣)

## المادة التاسعة عشرة بعد المائتين (٢١٩):

#### ملغاة (٤)

بينها والإشراف على جميع ما يتعلق بأعمالها الإدارية).

<sup>(</sup>۱) أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (تختص كل دائرة من دوائر الهيئة العليا بالفصل نهائيًّا وبالدرجة القطعية في جميع قرارات دوائر الهيئات الابتدائية التي ترفع للاستئناف أمامها).

<sup>(</sup>۲) أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (مدة الاستئناف ثلاثون يومًا من تاريخ النطق بقرار الدائرة الابتدائية في القرارات الحضورية، ومن تاريخ التبليغ بالقرار في غيرها).

<sup>(</sup>٢) أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (إذا لم يستأنف قرار الدائرة الابتدائية خلال المدة المحددة في المادة السابقة يعد القرار نحائيًّا واجب التنفيذ، وتعد قرارات دوائر الهيئة العليا واجبة التنفيذ من تاريخ صدورها).

<sup>(</sup>٤) أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ٢٢/١/٢٥هـ وقد كانت سابقاً بالنص= الآتي: (كل هيئة من هذه الهيئات لها وحدها- دون غيرها- حق النظر في جميع الخلافات المتعلقة بهذا النظام، وبالخلافات الناشئة عن عقود العمل، ولها إحضار أي شخص لاستجوابه، أو انتداب أحد أعضائها للقيام بهذا الاستجواب، كما يجوز لها الإلزام بتقديم المستندات والأدلة، واتخاذ غير ذلك من الإجراءات التي تقرها. وللهيئة حق الدخول في أي مكان تشغله المنشأة من أجل إجراء التحقيق، والاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات التي ترى موجبًا للاطلاع عليها).



## المادة العشرون بعد المائتين(٢٢٠):

#### ملغاة (١)

## المادة الحادية والعشرون بعد المائتين (٢٢١):

#### ملغاة (٢)

## المادة الثانية والعشرون بعد المائتين(٢٢٢):

#### ملغاة (٣)

## المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين (٢٢٣):

## ملغاة (٤)

- (۱) أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ٢٢٥/١/٢٢هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (ترفع الدعاوى عن طريق مكتب العمل المختص أمام الهيئات الابتدائية التي يقع مكان العمل في مقرها أو في دائرة اختصاصاها، وعلى مكتب العمل قبل إحالة النزاع إلى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديًّا. ويصدر الوزير قرارًا بالإجراءات والقواعد الخاصة بذلك).
- (۲) أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (تنظر الدعاوى المترتبة على أحكام هذا النظام على وجه الاستعجال).
- ( $^{7}$ ) أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي  $(\frac{1}{2})$  وتاريخ 150/1/77هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (1- لا تقبل أمام الهيئات المنصوص عليها في هذا النظام أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضى اثنى عشر شهرًا من تاريخ انتهاء علاقة العمل.
- ٢- لا تقبل أي دعوى تتعلق بمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في نظام العمل السابق بعد مضي اثني عشر شهرًا من تاريخ العمل=
   = بهذا النظام.
- ٣- لا تقبل أي شكوى عن المخالفات التي تقع ضد أحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه بعد مضي اثني عشر شهرًا
   من تاريخ وقوع المخالفة).
- (3) أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي  $(\frac{1}{\rho})$  وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (لا يجوز لأي هيئة من الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أن تمتنع عن إصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في هذا النظام



## المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين (٢٢٤):

#### ملغاة (١)

## المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين (٢٢٥):

#### ملغاة (۲)

## المادة السادسة والعشرون بعد المائتين (٢٢٦):

#### ملغاة (٣)

## المادة السابعة والعشرون بعد المائتين (٢٢٧):

#### ملغاة (٤)

## المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين (٢٢٨):

#### ملغاة (٥)

يمكن تطبيقه، وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه السوابق القضائية والعرف وقواعد العدالة).

<sup>(</sup>۱) أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (يجوز لطرفي عقد العمل تضمينه نصًّا يقضي بتسوية الخلافات بطريقة التحكيم. كما يمكن لهما الاتفاق على ذلك بعد نشوء النزاع، وفي جميع الأحوال تطبق أحكام نظام التحكيم النافذ في المملكة ولائحته التنفيذية).

<sup>(</sup>۲) أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي  $(\frac{1}{\rho})$  وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (لا يجوز لأي من الطرفين المتنازعين إثارة النزاع الذي صدر قرار نهائي بشأنه من إحدى الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أمام هذه الهيئة أو غيرها من الجهات القضائية الأخرى).

<sup>(</sup>٣) أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ٢٢٥/١/٢٢هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (لا يجوز لصاحب العمل أثناء السير في إجراءات المصالحة أو التحكيم أو أثناء نظر الدعوى أمام إحدى الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أن يغير من شروط التشغيل التي كانت سارية قبل بدء الإجراءات تغييرًا يترتب عليه إلحاق ضرر بالعامل).

<sup>(</sup>٤) أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (يجوز للهيئة أن تحكم على من خسر الدعوى بأن يدفع إلى الطرف الآخر كل ما تكبده من نفقات أو بعضه).

<sup>(°)</sup> أُلغيت هذه المادة ضمن إلغاء الباب الرابع عشر بناء على المرسوم الملكي (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ وقد كانت سابقاً بالنص الآتي: (يصدر مجلس الوزراء لائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية).



# الباب الخامس عشر: العقوبات

# المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين (٢٢٩):(١)

١ – مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخل بأي حكم من أحكام
 هذا النظام أو لائحته أو القرارات الصادرة تنفيذا له، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ - غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال.

ب - إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

ج – إغلاق المنشأة نهائيًّا.

٢ - يجوز مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار ارتكاب لمخالفة.

٣ – تتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة في شأنهم.

## <u>المادة الثلاثون بعد المائتين(٢٣٠):<sup>(٣)</sup> </u>

١ – للوزارة – بقرار من الوزير أو من ينيبه – إيقاع العقوبتين أو إحداهما المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من هذا

<sup>(</sup>۱) هذه المادة مشار إليها في المادة (۱/۲۳۰) و (۲/۲۳۰) و (۳/۲۳۰) و (٤/۲۳۰) من النظام.

<sup>(</sup>۲) عُدّلت أحكام المواد (التاسعة والعشرين بعد المائتين)، و(الثلاثين بعد المائتين)، و(الحادية والثلاثين بعد المائتين)، و(الثانية والثلاثين بعد المائتين)، و(الشائية والثلاثين بعد المائتين)، و(الشادشة والثلاثين بعد المائتين)، و(الشادسة والثلاثين بعد المائتين)، و(السادسة والثلاثين بعد المائتين)، و(السابعة والثلاثين بعد المائتين)، و(الثامنة والثلاثين بعد المائتين)، و(الخادية والأربعين بعد المائتين)؛ وأعيد صياغة هذه المواد بعد تعديل أحكامها ودمجت لتكون في مادتين: (التاسعة والعشرين بعد المائتين)، و(الثلاثين بعد المائتين) وذلك بناء على المرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٥/٦/٦هـ.

<sup>(</sup>٣) نفس الحاشية السابقة.

圃

النظام، بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى المقرر لأي منهما، ويجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

- ٢ يصدر بقرار من الوزير جدول تُحدد فيه المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام، ويراعى في ذلك التدرج في تحديد مقدارها وتناسها مع جسامة المخالفة. (١)
- ٣ يصدر بقرار من الوزير جدول تحدد فيه المخالفات التي تتجاوز عقوباتها نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام، وتحدد فيه كذلك المخالفات التي تكون عقوبتها العقوبة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة المذكورة.
- إذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة تزيد على نصف الحد الأعلى المقرر لها، أو كانت من المخالفات التي تستوجب عقوبة الإغلاق النهائي للمنشأة: وفقاً للجدول المنصوص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة؛ فترفع الوزارة دعوى أمام المحكمة المختصة للنظر فها وإيقاع العقوبة المناسبة المنصوص علها في المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام.
- م يجوز الاتفاق بين الوزارة والمخالف على تسوية المخالفة، وذلك بدفع مبلغ الغرامة الذي تقدره الوزارة، على أن يصدر هذه التسوية قرار من الوزير.

اللائحة التنفيذية: المادة (٣٨)

في تنفيذ أحكام الفقرات (١، ٤، ٥) من المادة (الثلاثون بعد المائتين) من النظام:

<sup>(</sup>١) انظر "جدول المخالفات والعقوبات" المتعلق بأصحاب العمل.

أولاً: يتم إيقاع العقوبات الواردة في الجدول المبين بالبند (أولاً) بالفقرة (١) من قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (١) الخاص بالمخالفات والعقوبات المقابلة لها على المخالفين، من قبل الوحدة الإدارية المختصة بإيقاع العقوبات المعتمدة من معالي الوزير.

ثانياً: ينشئ وكيل الوزارة للتفتيش وتطوير بيئة العمل بعد موافقة معالي وزير وحدة أو مركز يختص بتلقي محضر ضبط مخالفة العمل من مفتشي العمل، ودراسة مدى نظامية ضبطها، وتصنيفها، والتحقق من ثبوتها، وإصدار القرارات بالعقوبات المقترح إيقاعها أو حفظ المحضر واتخاذ أي من الإجراءات التالية:

١- إصدار قرار إداري بإيقاع العقوبات على، المخالف إذا كانت العقوبات الواجب إيقاعها واردة بجدول العقوبات الواردة البند (أولاً) بالفقرة (١) من القرار آنف الذكر.

٢- توجيه المختصين برفع دعاوى على المخالفين أمام المحكمة المختصة (المحاكم العمالية)، إذا كانت العقوبات الواجب إيقاعها واردة بجدول العقوبات الواردة البند (أولاً) بالفقرة (١) من القرار آنف الذكر.

٣- التوجيه بحفظ المحضر في حالة عدم ثبوت المخالفة.

ثالثاً: على مفتش العمل عند تحرير محضر ضبط أي مخالفة لنظام العمل أو لهذه، اللائحة أو القرارات المصادرة تنفيذاً له، تستوجب إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في جدولي المخالفات والعقوبات المقابلة لها، أن يقوم برفعه إلى الإدارة المختصة أو الموظفين المختصين بإيقاع العقوبات كما ورد في البند ثانياً من هذه المادة.

رابعاً: ينشئ وكيل الوزارة للتفتيش وتطوير بيئة العمل بعد موافقة معالي وزير وحدة أو مركز يختص بالآتي:

١- النظر في الاعتراضات على القرارات الإدارية بإيقاع عقوبات مخالفات العمل المقدمة من المخالفين.

٢- النظر في طلبات تسوية المخالفات المقدمة من المخالفين.

## وذلك على النحو التالي:

- فيما يخص الاعتراض على القرارات الإدارية بإيقاع عقوبات مخالفات العمل، تصدر قراراتها وفقاً لإجراءات البند (خامساً، وسادساً) المنصوص عليهما في المادة (٣٨) من هذه اللائحة.
  - فيما يخص التسويات، ترفع توصياتها للوزير لاعتمادها.

<sup>(</sup>١) عدل المسمى بناءً على الأمر الملكي رقم: (أ/٥٥٥) وتاريخ ٢/٧/١ ١٤٤٨هـ

- $\blacksquare$
- خامساً: يتم الاعتراض على القرار الإداري بإيقاع عقوبات مخالفات العمل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الإداري، ولا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ عقوبة الغرامة.
- سادساً: في حالة قبول الاعتراض على القرار الإداري بإيقاع عقوبة الغرامة، وإصدار جديد بإلغائه بعد التنفيذ؛ تعاد المبالغ المحصلة إلى المعترض وفق الإجراءات المتبعة لدى صندوق تنمية الموارد البشرية.
  - سابعاً: يشترط لتقديم طلبات تسوية مخالفات العمل، ما يلي:
  - ١- أن يكون قد صدر قرار إداري بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها بالبند (أولاً) بالفقرة (١) من القرار آنف الذكر، أو حكم نهائي من المحكمة المختصة بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها بالبند (أولاً) بالفقرة (١) من القرار آنف الذكر.
- ٢- ألا تكون التسوية لمخالفة تم تكرارها للمرة الثالثة خلال سنتين من تاريخ إيقاع العقوبة أو تمت التسوية في المرة التي تسبقها.
  - ٣- محذوفة (١)
  - ثامناً: تُتبع في تسوية مخالفات العمل الإجراءات التالية:
- ١- أن يقدم المخالف طلب التسوية خلال تسعون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري بإيقاع العقوبة عليه، على أن يتم البت في طلب التسوية من قبل الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها في هذه الحالة أن توصي بتعليق تنفيذ العقوبة لحين البت في الطلب. (٢)
  - ٢- يجب على المخالف العمل على إزالة المخالفات موضوع التسوية، وتقديم ما يفيد ذلك.
- ٣- يجوز للإدارة المختصة استدعاء المخالف، ومناقشته حول موضوع التسوية، وبنودها، ويراعى عند نظر طلب التسوية الظروف المحيطة بارتكاب المخالفة.
- ٤- ترفع الإدارة المختصة اتفاق التسوية مرفقاً به التوصية؛ ليصدر قرار من الوزير بالتسوية في حال موافقته.

<sup>(</sup>١) حذفت هذه الفقرة بناءً على قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٩٠٨) وتاريخ ٦١٤٤١/٠٣/١٦هـ.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲)</sup> عدلت هذه الفقرة بناءً على قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (<u>١٩٠٨)</u> وتاريخ ٢ ١/٠٣/١٦هـ، وقد كانت بالنص الآتي: (أن يقدم المخالف طلب التسوية خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري بإيقاع العقوبة عليه، أو الحكم النهائي الصادر ضده، على أن تبت فيه الإدارة المختصة خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها في هذه الحالة أن توصي بتعليق تنفيذ العقوبة لحين البت في الطلب).

٥- على المخالف تنفيذ قرار تسوية المخالفة خلال ستون يوم من تاريخ تبليغه به، وإلا اعتبرت التسوية ملغاة..(١)

٦- يفوض الوزير نائب وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (٢) لقطاع العمل بوضع الشروط التفصيلية لتسوية المخالفات.

## المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين (٢٣١):(٣)

يلزم مرتكب المخالفة خلال مهلة تحددها اللائحة، وفي حال عدم إزالتها تعد مخالفة جديدة.

اللائحة التنفيذية: المادة (٣٩)

يجب على المخالف إزالة المخالفة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إيقاع العقوبة عليه، وفي حال عدم إزالتها خلال المدة المذكورة؛ تعتبر تكرارا للمخالفة، وتضاعف العقوبة عليه.

## المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين(٢٣٢):(٤)

يتم تحصيل الغرامات المقررة بموجب هذا النظام، وفقا للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة، وتؤول المبالغ إلى صندوق تنمية الموارد البشرية.

<sup>(</sup>۱) عدلت هذه الفقرة بناءً على قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١٩٠٨ عن) وتاريخ ٢ ١/٠٣/١٦هـ، وقد كانت بالنص الآتي: (على المخالف تنفيذ قرار تسوية المخالفة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه به، وإلا اعتبرت التسوية ملغاة).

<sup>(</sup>٢) عدل المسمى بناءً على الأمر الملكي رقم: (أ/٥٥٥) وتاريخ ٢/٧/١ ١٤٤٨هـ

<sup>(</sup>۲) كانت هذه المادة في محل المادة (الأربعين بعد المائتين) ولكنها نُقلت بعد تعديل صياغتها لتكون في محل (المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين) وذلك بناء على المرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/٦/٥ هـ.

<sup>(</sup>٤) كانت هذه المادة في محل المادة (الثانية والأربعين بعد المائتين) ولكنها نُقلت بعد تعديل صياغتها لتكون في محل (المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين) وذلك بناء على المرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ.



# اللائحة التنفيذية: المادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بالإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة، يسدد المخالف الغرامة الموقعة عليه خلال ستون يوم من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري، أو الحكم النهائي، وفي حال عدم التنفيذ خلال هذه المدة؛ توقف خدمات الوزارة عنه لحين السداد؛ ولا يوقف التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة من أي قرار إداري بإيقاع عقوبة غرامة منصوص عليها في الجدول المبين بالبند (أولا) بالفقرة (١) من قرار وزير الموار البشرية والتنمية الاجتماعية الخاص بالمخالفات والعقوبات المقابلة لها؛ تنفيذ ذلك القرار، إلا بقرار من تلك المحكمة بوقف التنفيذ.

## المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٣):(١)

للوزير منح مكافأة مالية لا تزيد على ٢٥٪ من مبلغ الغرامة المحصلة لمن يساعد -من موظفي التفتيش أو من غيرهم- في الكشف عن أيّ مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

<sup>(</sup>١) أُضيفت هذه المادة بناء على الفقرة (ثامن وثلاثين) من المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٦/٦١هـ.

#### المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين(٢٣٤):(١)

أ- لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل، ما لم يقدم المدعي عذراً تقبله المحكمة، أو يصدر المدعى عليه إقرار بالحق.

ب- تنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال.

## المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٥):(١)

لا يجوز لصاحب العمل أثناء نظر الدعوى أمام المحاكم العمالية أن يغير من شروط التشغيل التي كانت سارية قبل بدء الإجراءات، تغييراً يترتب عليه الإضرار بموقف العامل في الدعوى.

#### المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٦):

ملغاة (٣)

#### المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٧):

ملغاة (٤)

#### المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٨):

ملغاة (٥)

(١) أُضيفت هذه المادة بناء على الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) وتاريخ ٢١٢١ ١٤٤٠هـ.

<sup>(</sup>٢) أُضيفت هذه المادة بناء على الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) وتاريخ ٢١/٢١هـ.

<sup>(</sup>۳) دُمجت أحكام هذه المادة بعد إعادة صياغتها لتكون من ضمن المادتين: (التاسعة والعشرين بعد المائتين)، و(الثلاثين بعد المائتين) و(الثلاثين بعد المائتين) وذلك بناء على المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥.

<sup>(&</sup>lt;sup>3)</sup> دُمجت أحكام هذه المادة بعد إعادة صياغتها لتكون من ضمن المادتين: (التاسعة والعشرين بعد المائتين)، و(الثلاثين بعد المائتين) و(الثلاثين بعد المائتين) وذلك بناء على المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ٥/٦/٦٥هـ.

<sup>(°)</sup> دُمجت أحكام هذه المادة بعد إعادة صياغتها لتكون من ضمن المادتين: (التاسعة والعشرين بعد المائتين)، و(الثلاثين بعد المائتين) وذلك بناء على المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ.



#### المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين (٢٣٩):

#### ملغاة (١)

#### المادة الأربعون بعد المائتين (٢٤٠):

#### ملغاة (٢)

#### المادة الحادية والأربعون بعد المائتين (٢٤١):

#### ملغاة (٣)

#### المادة الثانية والأربعون بعد المائتين (٢٤٢):

## ملغاة (٤)

<sup>(</sup>التاسعة والعشرين بعد المائتين)، و(الثلاثين بعد المائتين)، و(الثلاثين بعد المائتين)، و(الثلاثين بعد المائتين) وذلك بناء على المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ٥/٣٦/٦/٥هـ.

<sup>(</sup>٢) عُدّلت هذه المادة ونُقلت لتكون (المادة الحادية والثلاثين بعد المائتين) بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/٦٣ هـ.

<sup>(</sup>۳) دُمجت أحكام هذه المائة بعد إعادة صياغتها لتكون من ضمن المادتين: (التاسعة والعشرين بعد المائتين)، و(الثلاثين بعد المائتين) و(الثلاثين بعد المائتين) وذلك بناء على المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ٥/٦/٦/٥ هـ.

<sup>(</sup>٤) عُدّلت هذه المادة ونُقلت لتكون (المادة الثانية والثلاثين بعد المائتين) بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٥/٦/٦هـ.



# الباب السادس عشر: أحكام ختامية

#### المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين (٢٤٣):

يصدر الوزير القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ العمل هذا النظام، وتنشر اللوائح التنفيذية في الجريدة الرسمية.

#### المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين (٢٤٤):

يحل هذا النظام محل نظام العمل والعمال، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢١) والتاريخ 7 / ٩/ ١٣٨٩ه، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام، ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام إلى حين تعديلها.

#### المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين (٢٤٥):

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مائة وثمانين يومًا من تاريخ نشره. (١)

<sup>(</sup>١) نُشر بجريدة أم القرى في عددها (٤٠٦٨) وتاريخ ٢٥/ ٩/ ٢٦٦هـ.



# المراسيم الملكية

# مرسوم ملكي رقم: (م/٥) وتاريخ: ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/ ٨/١٢ هـ

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشوري، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧/ ١٤١٨هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٨ / ٤٨) وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ٢٢/ ٨/ ٢٢هـ

رسمنا بما هو آتٍ:

أولًا: الموافقة على نظام العمل، بالصيغة المرافقة.

ثانيًا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز

#### Ħ

## مرسوم ملکي رقم (م / ٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٢ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزبز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٢/٠٨/٢٧ هـ

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤/٠٣/٠٣ هـ

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشوري، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ١/ ٩) بتاريخ ٢٢/٠٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٦/٠٨/٢٣ هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول الحج أو العمرة وغيرها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١٤/ ٥٠) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) بتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٦ هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: تعديل نص المادة (التاسعة والثلاثين) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ٢٣/٠٨/٢٣هـ، لتصبح بالنص الآتي:

"المادة التاسعة والثلاثون"

- ١- لا يجوز بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة أن يترك صاحب العمل عامله يعمل لدى الغير، ولا يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره، وتتولى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية التفتيش على المنشآت، والتحقيق في المخالفات التي يتم ضبطها من قبل مفتشها، ومن ثم إحالتها إلى وزارة الداخلية لتطبيق العقوبات المقررة بشأنها.
- ٢- لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص، كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص، وتتولى وزارة الداخلية ضبط وإيقاف وترحيل وإيقاع العقوبات على المخالفين من العاملين لحسابهم الخاص (العمالة السائبة) في الشوارع والميادين والمتغيبين عن العمل (الهاربين) وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهؤلاء والمتسترين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة بحقهم.

ثانياً: إلغاء المادة (الثالثة والثلاثين بعد المائتين) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ٢٢/٠٨/٢٣هـ



ثالثاً: الموافقة على قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة، بالصيغة المرافقة.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

# مرسوم ملكي رقم (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢هـ، يلغي الباب الرابع عشر من النظام 🛮

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزبز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ٠/٩) بتاريخ ٢٢/٨/٢٧ هـ

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشوري، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ٩١/) بتاريخ ٢٧/٨/٢٧ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشوري رقم (٦٨/٩٦) بتاريخ ١٤٣١/١/٢٥ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة لهذا، مع مراعاة ما يأتى:

٣- يلغي هذا النظام الباب (الرابع عشر) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٥) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة "المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية" محل عبارة "هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية" بحسب الأحوال، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتبارا من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها.



# مرسوم ملكي رقم: (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ ه

بعون الله تعالى نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ١/ ٩) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشوري رقم (٩/١٤) بتاريخ ١٤٣٥/٤/٣ه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٨) بتاريخ ١٤٣٦/٦/٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولا: الموافقة على تعديلات نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢٦/٨/٢٣ ١٤هـ، بالصيغة المرافقة.

ثانيا: يعمل هذه التعديلات بعد (ستة) أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ثالثا: على لسمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزبز آل سعود

#### E

#### مرسوم ملکی رقم (م/۱٤) وتاریخ ۱٤٤٠/۲/۲۲ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ٩٠/) بتاريخ ٢٧/٨/٢٧ هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٨/٢٧ هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشوري رقم (٤٧-١٠) بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢هـ، ورقم (٢١٥-٥٤) بتاريخ ١٤٤٠/١/٢٨هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) بتاريخ ٢١/٢١هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: أ - يجب في الدعوى العمالية، أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية، التقدم إلى مكتب العمل -الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه- ليتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً، ويصدر وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية -بالتنسيق مع وزير العدل- القواعد المنظمة لذلك.

ب- يعمل بما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند لمدة (ثلاث) سنوات اعتباراً من مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها، ويجوز - عند الاقتضاء- تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء، على أن يرفع وزير العدل ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تقريراً يتضمن تقويمهما لذلك قبل انتهاء المدة بـ(ستة) أشهر على الأقل.

ثانياً: إضافة فقرة إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، تحمل الترتيب (٣) وذلك بالنص الآتي:

"٣-أ - تسري على المنازعات العمالية الجماعية القواعد والإجراءات المقررة في المنازعات العمالية الأخرى، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

ب- تكون المنازعة العمالية جماعية عندما تنشأ المنازعة بين واحد (أو أكثر) من أصحاب العمل وجميع عماله، أو فريق منهم، بسبب العمل أو شروط العمل".

ثالثاً: إضافة مادتين إلى نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- المادة (الرابعة والثلاثون بعد المائتين):



أ- لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل، ما لم يقدم المدعي عذراً تقبله المحكمة، أو يصدر من المدعى عليه إقرار بالحق.

ب- تنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال.

٢- المادة (الخامسة والثلاثون بعد المائتين):

لا يجوز لصاحب العمل أثناء نظر الدعوى أمام المحاكم العمالية أن يغير من شروط التشغيل التي كانت سارية قبل بدء الإجراءات، تغييراً يترتب عليه الإضرار بموقف العامل في الدعوى.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا. سلمان بن عبد العزيز آل سعود



# مرسوم ملکي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزبز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ٢٧/٢/٢١ هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ

وبناءً على الأمر الملكي رقم (أ/٩٧) بتاريخ ١٤١٨/٣/١٧ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٤) بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ

رسمنا بما هو آت:

ثالثاً: الموافقة على تعديل نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ٢٢/٨/٢٣ هـ، وفقاً لما يأتي:

١- تعديل تعريف العامل الوارد في المادة (الثانية)، ليكون بالنص الآتي:

"كل شخص طبيعي -ذكراً أو أنثي- يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته".

٢- تعديل المادة (الثالثة)، لتكون بالنص الآتى:

" العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل دون أي تمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواءً أثناء أداء العمل أو عند التوظيف أو الإعلان عنه".

٣- تعديل الفقرة (٤) من المادة (الرابعة والسبعين)، لتكون بالنص الآتى:

" بلوغ العامل سن التقاعد وفق ما تقضي به أحكام نظام التأمينات الاجتماعية، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن".

٤- تعديل المادة (الخامسة والخمسين بعد المائة)، لتكون بالنص الآتي:

" لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء حملها أو تمتعها بإجازة الوضع، ويشمل ذلك مدة مرضها الناشئ عن أي منهما، على أن يُثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، وأن لا تتجاوز مدة غيابها (مائة وثمانين) يوماً في السنة سواءً أكانت متصلة أم متفرقة".

٥- إلغاء المادة (السادسة والخمسين بعد المائة).

رابعاً: الموافقة على تعديل نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، وذلك بحذف الفقرة (١) من المادة (الثامنة والثلاثين).

خامساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا. سلمان بن عبد العزيز آل سعود



# المرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٧هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزبز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أً. ٩) بتاريخ ٢٢/٠٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤/٠٣/٠٣هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩) بتاريخ ٢٢/٠٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الشورى رقم (٦٥/١٢٣) بتاريخ ١٤٣٢/٠١/١٣٣ه، ورقم (٣٣/١٣٢) بتاريخ ٢٠/٠٨/٠٢ه، ورقم (٧/٣٦) بتاريخ ٢٠/١٤٤١ه. ورقم (٧/٣٦) بتاريخ ٢٤٤١/٠٤/١ه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٣٥٦ ) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام العمل التطوعي، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيد مرسومنا هذا. سلمان بن عبد العزيز آل سعود

#### 鬪

# الأمر الملكي رقم: أ/ ٥٥٥ وتاريخ: ١ / ٧ / ١٤٤١هـ

بعون الله تعالى نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢هـ

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) ) بتاريخ ٣/٣/ ١٤١٤هـ

وبعد الاطلاع على الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات ذات الصلة.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: تضم وزارة " الخدمة المدنية" إلى وزارة "العمل والتنمية الاجتماعية" ويُعدل اسمها ليكون "وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. "

ثانياً: تحوّل "الهيئة العامة للاستثمار" إلى وزارة باسم "وزارة الاستثمار."

ثالثاً: يعدّل اسم "وزارة التجارة والاستثمار" ليكون "وزارة التجارة."

رابعاً: تحوّل "الهيئة العامة للرباضة" إلى وزارة باسم "وزارة الرباضة."

خامساً: تحوّل "الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني" إلى وزارة باسم "وزارة السياحة."

سادساً: يستمر العمل بالتنظيمات واللوائح الإدارية والمالية المطبقة على الهيئات الملغاة المشار إليها في البنود (ثانياً)، و (رابعاً)، و (خامساً)، على الوزارات المشار إليها في تلك البنود.

سابعاً: تقوم هيئة الخبراء بمجلس الوزراء . بالتنسيق مع من تراه من الجهات ذات العلاقة . وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخه بالآتي:

1. استكمال الإجراءات اللازمة لإنفاذ مقتضى أمرنا هذا بما في ذلك نقل وتحديد الاختصاصات والأجهزة والموظفين والوظائف والممتلكات والبنود والاعتمادات وغيرها.

2. مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات التي تأثرت بما ورد بالبنود السابقة ، واقتراح تعديلها، وإعداد ما يلزم من تنظيمات ومعالجة الآثار المترتبة بما يتفق مع ما ورد في تلك البنود وذلك لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

ثامناً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



# المرسوم الملكي رقم: (م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧ هـ

بعون الله تعالى نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود ، ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ٩٠١) بتاريخ ١٢/٨/٢٧هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على الأمر الملكي رقم (أ/٩٧) بتاريخ ١٤١٨/٣/١٧ هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) بتاريخ ٢/١/٦هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديل نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/٢٣ هـ، على النحو الآتي:

١- حذف المادتان (التاسعة والاربعين بعد المائة) و(الخمسين بعد المائة).

Y- إضافة مادة يكون ترتيها (الحادية والثلاثين بعد المائة مكرر)، بالنص الآتي "يحدد الوزير -بقرار منه- المهن والأعمال التي تعد خطرة أو ضارة أو من شانها أن تعرض العامل لأخطار أو أضرار غير عادية، والفئات التي يحظر - دائماً أو مؤقتاً - تشغيلها فيها أو يكون تشغيلها فيها بشروط خاصة، بما في ذلك مدى الحاجة إلى تحديد أوقات العمل لأي من تلك الفئات، وذلك بما يتوافق مع التزامات المملكة ذات الصلة الواردة في الاتفاقيات الدولية".

٣- تعديل المادة (السادسة والثمانين بعد المائة)، لتكون بالنص الآتى:

"لا يجوز تشغيل أي شخص في المنجم أو المحجر لم يتم الثامنة عشرة من العمر".

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



# القرارات الوزارية

# (المو افقة على نظام العمل)

# قرار مجلس الوزراء رقم (۲۱۹) وتاريخ ۲۲/ ٨/ ١٤٢٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٦٠٣١/ بوتاريخ ٢٤/ ١٤٢٥/١١هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٥٨/س ص وتاريخ ١/ ١١/ ١٤٢٠هـ، المرافق له مشروع نظام العمل.

وبعد الاطلاع على نظام العمل والعمال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩ هـ

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢٤/ ١٤٢٥/٥هـ، ورقم (٢٠٦) وتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٤٢٦هـ، ورقم (٢٥٩) وتاريخ ٢٥/ ١٤٢٦/٦/٢٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشوري رقم (٤٨ / ٤٨) وتاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٥هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٠) وتاريخ ٢٤/٧/٢١هـ

يقرر الموافقة على نظام العمل، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

#### 圁

## (تعديلات المادة ٣٩ وإلغاء المادة ٢٣٣)

## قرار مجلس الوزراء رقم: (١٤٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٦ه

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم (٥١١٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ، المشتملة على برقية وزارة الداخلية رقم (٥٩٩٨٢) وتاريخ ٢٦-٥٩/١٢/٢٧، في شأن ظاهرتي تراكم العمالة الأجنبية السائبة وهروب بعض خدم المنازل من كفلائهم، المتخذ في شأنهما قرار مجلس الشورى رقم (٥٠/١١٤) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١هـ، المرافق له مشروع قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة.

وبعد الاطلاع على مشروع القواعد المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٤٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول الحج أو العمرة وغيرها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٠٤/١٠/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٣هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. وبعد النظر في قرار مجلس الشوري رقم (١١٤/٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥ ه.

#### يقرر ما يلي:

أولا: تعديل نص المادة (التاسعة والثلاثين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ ه، لتصبح بالنص الاتي:

#### «المادة التاسعة والثلاثون»:

1- لا يجوز - بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة - أن يترك صاحب العمل عامله يعمل لدى الغير، ولا يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره، وتتولى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية التفتيش على المنشآت، والتحقيق في المخالفات التي يتم ضبطها من قبل مفتشها، ومن ثم إحالتها إلى وزارة الداخلية لتطبيق العقوبات المقررة بشأنها.

٢- لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص، كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص، وتتولى وزارة الداخلية ضبط وإيقاف وترحيل وإيقاع العقوبات على المخالفين من العاملين لحسابهم الخاص (العمالة السائبة) في الشوارع

والميادين والمتغيبين عن العمل (الهاربين) وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهؤلاء والمتسترين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة بحقهم.

ثانيا: إلغاء المادة (الثالثة والثلاثين بعد المائتين) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ٢٦/٨/٢٣ ١٤ هـ

ثالثا: الموافقة على قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكى بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

# (الغاء الباب الرابع عشرمن النظام)

# قرار مجلس الوزراء رقم (۱۱) وتاريخ ۱٤٣٥/١/٨ ه

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٣٩٠ب وتاريخ ١٤٣١/٠٢/١٢ ه المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢٨١٩ وتاريخ ٢٨١٠/٣٠١هـ، المرافق لها مشروع نظام المرافعات الشرعية.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات، الموافق عليها من حيث المبدأ بالأمر الملكي رقم (أ/١٤) وتاريخ ١٤/٢٠/٢/٢٨هـ.

وبعد الاطلاع على نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ٩/١٩ ٢٨/٠٩/١ه.

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/٠٥/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٩٤) وتاريخ ٢١/١٧/١١هـ، ورقم ( ٥٣٩) وتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٦هـ، ورقم ( ١٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٠٤/١هـ، ورقم (١٨٠) وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١٩هـ، ورقم (١٨٠) وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١٩هـ، ورقم (١٨٠) وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١٩هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشوري رقم (٦٨/٩٦) وتاريخ ١٤٣١/٠١/٢٨ه.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٨) وتاريخ ٢٦/٤٤٣٣/ ه.

يقرر ما يلي:

أولا: الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة لهذا ، مع مراعاة ما يأتى:

... ٣- يلغي هذا النظام الباب (الرابع عشر) من نظام العمل ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/٥) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣ هـ، الخاص بهينات تسوية الخلافات العمالية ، وتحل عبارة "المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية محل عبارة هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية بحسب الأحوال، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل ، وذلك اعتبارا من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

نائب رئيس مجلس الوزراء

#### (تعديلات على النظام)

## قرار مجلس الوزراء رقم (۲۵۸) وتاریخ ۱٤٣٦/٦/۳ ه

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم (١٤٧٦٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٠هـ، في شان تعديل بعض مواد نظام العمل المشتملة على قرار مجلس الشوري رقم (٩/١٤) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٣هـ المتخذ في هذا الشأن.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) وتاريخ ٢٣/٨/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر: رقم (١٠٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٧هـ، ورقم (٤٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٨هـ، ورقم (٣٠٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٨هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشوري رقم (٩/١٤) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤٣) وتاريخ ١٤٣٦/٥/١٤ ه.

يقرر ما يلي:

أولا: الموافقة على تعديلات نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ٢٢/٨/٢٣، ١٤، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكى بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانيا: دون إخلال بالاختصاصات المقررة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، تنظر هيئات تسوية الخلافات العمالية - إلى حين إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها وفقا لما ورد في الفقرة (٣) من البند (أولا) من المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ه، في الدعاوى التي ترفعها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفقا للفقرة (٤) من المادة (الثلاثين بعد المائتين) من نظام العمل، وتوقع تلك الهيئات العقوبة المناسبة المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل.

رئيس مجلس الوزراء

#### 圁

#### (إضافة المادتين ٢٣٤ و ٢٣٥ للنظام)

## قرار مجلس الوزراء رقم (۱۱۷) وتاريخ ۲/۲/۱ ۱٤٤ه

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥١٩٧ وتاريخ ١٤٤٠/٢/١هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٨/٢٠٧٤٩ وتاريخ ١٤٣٨/١/١٥هـ، في شأن تهيئة بيئة القضاء العمالي.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ٢٢/٨/٢٣هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ٢٨/٩/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٦٧٠) وتاريخ ٢/٦/١٢٨هـ، ورقم (١٣٠٦) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٧هـ، ورقم (١١٤٥) ورقم (١١٤٦) المؤرخين في ١٤٣٩/٨/٢١هـ، والمذكرات رقم (١٣١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٦هـ، ورقم (١٦١٥) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢١هـ، ورقم (١٦١٥) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢١هـ، ورقم (١٦١٥) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٧٣ /٣٨/د) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٩ هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٤٧-١٠) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢هـ، ورقم (٢١٥-٥٤) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٨هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٨٥) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٤ هـ

يقرر ما يلي:

أولاً:

أ- يجب في الدعوى العمالية، أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية، التقدم إلى مكتب العمل -الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه- ليتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً، ويصدر وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية -بالتنسيق مع وزير العدل- القواعد المنظمة لذلك.

ب- يعمل بما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند لمدة (ثلاث) سنوات اعتباراً من مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها، ويجوز -عند الاقتضاء- تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء، على أن يرفع وزير العدل ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تقريراً يتضمن تقويمهما لذلك قبل انتهاء المدة برستة) أشهر على الأقل.

ثانياً: إضافة فقرة إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، تحمل الترتيب (٣) وذلك بالنص الآتي:



٣-أ - تسري على المنازعات العمالية الجماعية القواعد والإجراءات المقررة في المنازعات العمالية الأخرى، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

ب- تكون المنازعة العمالية جماعية عندما تنشأ المنازعة بين واحد (أو أكثر) من أصحاب العمل وجميع عماله، أو فريق منهم، بسبب العمل أو شروط العمل".

ثالثاً: إضافة مادتين إلى نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، وذلك على النحو الآتي:

#### ١- المادة (الرابعة والثلاثون بعد المائتين):

أ- لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انهاء علاقة العمل، ما لم يقدم المدعي عذراً تقبله المحكمة، أو يصدر من المدعى عليه إقرار بالحق.

ب- تنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال.

٢- المادة (الخامسة والثلاثون بعد المائتين):

لا يجوز لصاحب العمل أثناء نظر الدعوى أمام المحاكم العمالية أن يغير من شروط التشغيل التي كانت سارية قبل بدء الإجراءات، تغييراً يترتب عليه الإضرار بموقف العامل في الدعوى.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكى بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

# (تعديل تعريف العامل وتعديل الفقرة ٤ من المادة ٧٤ والمادة ١٥٥ وإلغاء المادة ١٥٦) [[] قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ

#### إن مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المعاملات الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٠٢٠ وتاريخ ٢٠٠/١٠/١ه ورقم ٢١٨١٨ وتاريخ ٢١٨١٤٠ هروقم ٢١٨١٤ وتاريخ ٢١٨١٤٠ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/١٠ هـ، في شأن اقتراح الوزارة بعض التعديلات على نظام وثائق السفر ونظام الأحوال المدنية، والمشتملة كذلك على برقية معالي وزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتنافسية رقم ٩٠٥٧٧ وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٤هـ، في شأن التعديلات المقترحة بخصوص تطوير الأنظمة واللوائح المرتبطة بعمل المرأة.

وبعد الاطلاع على نظام الأحوال المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ١٤٠٧/٠٤/٠ هـ وبعد الاطلاع على نظام وثائق السفر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٠٩/٠٨ وبعد الاطلاع على نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢١/٠٩/٠٣ هـ وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢٠٢٦/٠٨/٢٣ هـ وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٠٤٣) وتاريخ ٢٠٤٢/١/١٤/١٨ هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (٧٠١١) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٥هـ.

وبناء على الأمر الملكي رقم (أ/٩٧) وتاريخ ٣/١٨/٠٣/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٤٣٧) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٦هـ.

يقرر ما يلي:

...

ثالثا: الموافقة على تعديل نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٥١/٥) وتاريخ ٢٣/٠٨/٢٣ هـ، وفقا لما يأتي:

١- تعديل تعريف العامل الوارد في المادة (الثانية) ليكون بالنص الآتي:

"كل شخص طبيعي - ذكرا أو أنثى- يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو اشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيدا عن نظارته". ٢- تعديل المادة (الثالثة)، لتكون بالنص الآتي:

"العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل دون أي تمييز على أساس الجنس أو الإعاقة أو السن أو أي شكل من أشكال التمييز الأخرى، سواء أثناء أداء العمل أو عند التوظيف او الإعلان عنه".

٣- تعديل الفقرة (٤) من المادة (الرابعة والسبعين)، لتكون بالنص الآتي:

"بلوغ العامل سن التقاعد وفق ما تقضي به احكام نظام التأمينات الاجتماعية، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن".

٤ - تعديل المادة (الخامسة والخمسين بعد المائة) لتكون بالنص الآتي:

"لا يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالعمل أثناء حملها او تمتعها بإجازة الوضع، ويشمل ذلك مدة مرضها الناشئ عن أي منهما، على أن يثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، وأن لا تتجاوز مدة غيابها (مائة وثمانين) يوماً في السنة سواء أكانت متصلة أم متفرقة".

٥- إلغاء المادة (السادسة والخمسين بعد المائة).

••

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا رئيس مجلس الوزراء

#### (اعتماد اللائحة التنفيذية للنظام)

## قراروزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ

إن وزبر الموارد البشربة والتنمية الاجتماعية

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ المعدَّل بالمرسوم ١٤٣٦/٦/٥هـ

والقرار الوزاري رقم (٢٢١٦٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٦هـ الخاص بإصدار لائحة قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٨هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٤٤٤٧) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٧هـ

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

يقرر ما يلى:

أولاً: تعتمد اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها بالصيغة المرفقة، وتحل محل اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٨هـ وما صدر عليها من تعديلات وبلغي كل ما يتعارض معها.

ثانياً: تنشر هذه اللائحة وملحقاتها في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الالكتروني ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثالثاً: على نائب الوزير لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله ولي التوفيق،،،

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

#### 謡

#### (تعديلات على جدول المخالفات والعقوبات)

# قراروزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ٢٧٩/٢٧هـ

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وبناءً على الصلاحيّات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على أحكام المواد (الحادية عشرة مكرر، والتاسعة والعشرون بعد المائتين، والثلاثون بعد المائتين، والثلاثون بعد المائتين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٣هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٢/٠٥/١٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٢٧) وتاريخ ٢٠٤٠/٠٤/١هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٨٤٧٨) وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠١هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٨٤٧٨) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٧هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٤٤٠/٠٢/٢٧هـ المستلزمات النسائية، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٨٦) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٧هـ بشأن التنظيم الموحد لبيئة عمل المرأة، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٨٠٨) وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١٧هـ بشأن تنظيم صرف أجور العمالة في المنشآت المسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاحتماعية

#### يقرر ما يلى:

أولا: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد ينص علها في نظام آخر يعتمد ما يلي:

١- جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

#### أ: الجدول<sup>(١)</sup>

ب: الجدول الخاص بمخالفات المرخص له وفق قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية<sup>(٢)</sup>

٢- جدول المخالفات التي تتجاوز عقوباتها نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وكذلك العقوبة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية (٢) ثانيا: في حالة تكرار المخالفة ذات النوع الواحد، تضاعف العقوبة السابقة الموقعة على المخالفة.

ثالثا: يجب على المخالف إزالة المخالفة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إيقاع العقوبة عليه، وفي حالة عدم إزالتها خلال المدة المذكورة تعتبر تكرارا للمخالفة يتيح مضاعفة العقوبة عليه.

<sup>(</sup>١) انظر الملحقات (جدول المخالفات والعقوبات).

<sup>(</sup>٢) انظر الملحقات (جدول المخالفات والعقوبات).

<sup>(</sup>٣) انظر الملحقات (جدول المخالفات والعقوبات).

- رابعا: في حالة إزالة المخالفة وارتكاب مخالفة أخرى من ذات النوع بعد مضي أربعة وعشرون شهرا من تاريخ إيقاع العقوبة المقررة لها عليه، تعتبر المخالفة الأولى من نوعها ولا يعد ذلك تكرارا.
- خامسا: لا يعتبر تكراراً، ارتكاب المنشأة أو صاحب العمل مخالفة من نوع واحد لعدد من الأشخاص التي وقعت المخالفة في شأنهم، وترتب على ذلك تعدد الغرامة المقرة لها.
- سادسا: ينشأ مركز الاعتماد ويفوض بإيقاع العقوبات الواردة بالجدولين المبينين بالبند (أولاً) بالفقرة (١) من هذا القرار على المخالفين بناءً على ما ورد باللائحة التنفيذية لنظام العمل.
- سابعا: ترفع الوزارة الدعاوى على مرتكبي المخالفات الواردة في الجدول المبين بالفقرة (٢) من البند (أولا) من هذا القرار أمام المحاكم العمالية.
- ثامنا: يتم الاعتراض على القرار الإداري الصادر بإيقاع العقوبة المقررة للمخالفة التي ارتكبها أمام الجهة المختصة التي تشكل بالوزارة وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.
- تاسعا: يتم تنفيذ عقوبة الغرامة الموقعة على المخالف الواردة في الجداول (٢،١) خلال ستون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري أو الحكم النهائي، وفي حالة عدم التنفيذ خلال هذه المدة توقف خدمات الوزارة عنه لحين سداد قيمة الغرامة، ولا يوقف تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الغرامة الواردة في الجدولين (أ، ب) المبينة في الفقرة (١) من البند (أولاً) الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية المختصة إلا بقرار منها بوقف التنفيذ.
- ويتم تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الإغلاق الواردة في الجدولين (أ ، ب) المبينة في الفقرة (١) من البند (أولاً) بعد مضي ستون يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الإداري، مالم يتظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة لذلك فيرجأ التنفيذ حتى صدور الحكم النهائي.
- عاشرا: يتم تحصيل الغرامات الموقعة على المخالفين من العمال بالحسم من مستحقاتهم لدى صاحب العمل وفق ما نص عليه نظام العمل.

حادي عشر: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

ثاني عشر: يراجع هذا القرار وبعدل كلما دعت الحاجة حسب مقتضيات سوق العمل.

ثالث عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسري اعتباراً من تاريخ نشره.

رابع عشر: على نائب الوزبر لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

وزبر الموارد البشربة والتنمية الاجتماعية

## (تعديلات على اللائحة التنفيذية للنظام)

#### قراروزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٥٤٩٠٨) وتاريخ ٢١/٠٣/١٦هـ

إنَ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة لنا نظاماً.

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (م/٧٠٤) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١هـ،

#### يقرر ما يلي:

أولاً: حذف الفقرة الثالثة من البند السابع من المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ٧٠٠٤/١١هـ

ثانياً: تعدل الفقرة الأولى من البند الثامن من المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١ هـ وتكون كالتالي: أن يقدم المخالف طلب التسوية خلال تسعون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري بإيقاع العقوبة عليه، على أن يتم البت في طلب التسوية من قبل الإدارة المختصة خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها في هذه الحالة أن توصي بتعليق تنفيذ العقوبة لحين البت في الطلب.

ثالثاً: تعدل الفقرة الخامسة من البند الثامن من المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١هـ وتكون كالتالي: على المخالف تنفيذ قرار تسوية المخالفة خلال ستون يوم من تاريخ تبليغه به، وإلا اعتبرت التسوية ملغاة.

رابعاً: يُلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

خامساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني ويسري العمل به من تاريخ نشره.

سادساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

# (المو افقة على نظام العمل التطوعي) قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٦) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٦ه

#### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦٠٧٩ وتاريخ ٢١٠٤/١٤٤١هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم ٢١٩ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٧هـ، في شأن مشروع نظام العمل التطوعي، وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه، وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه، وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٨٩) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢١هـ، ورقم (١٨٩) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٤١هـ، ورقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٤٨/١/١٤٤١هـ، ورقم (٢٢٤١) وتاريخ ١٤٤٨/١٢/١٨هـ، ورقم (٢٦٤١) وتاريخ ١٤٤٨/١٢/١٨هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (٦٥/١٢٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٣ه، ورقم (٣٣/١٣٢) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢ه، ورقم (٧/٣٦) وتاريخ ١٤٤١/٢/٤ه، ورقم (٧/٣٦) وتاريخ ١٤٤١/٢/٤ه، وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٨١٩ وتاريخ ١٤٤١/٢/٤ه، وبعد وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٣-١/٥/١٥) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٨ه، وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩٨٨) وتاريخ ١٤٤١/٥/٢٦ه.

#### يقرر

الموافقة على نظام العمل التطوعي، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكى بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء.

#### (تعديل المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية للنظام)

#### قراروزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم: (١٤٦٤٨١) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاما،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (العشرون بعد المائة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ٢٢/٠٨/٢٣ هـ المعدل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٤/٠٠/١/٢٢ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٤/٠٠/١/٢١ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٢/٢٠/٠١ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ٢/٢١/١/٠٤ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٤) وتاريخ ١٤٤٠/١/١/٢٧ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٤) وتاريخ ٢/٢١) وتاريخ ٢/٢١ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٤)

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (السابعة والعشرون) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٧٣ وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٣هـ.

وبناء على الأمر السامي الكريم رقم ٧٨٠٥ وتاريخ ٢/١٢ / ١٤٤٠ه، بشأن الموافقة على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد بهيئة الخبراء القاضي بقيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بوضع تنظيم للعمل المرن وفق ما يسمح به نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل المادة السابعة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٣ و وفقا للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به بعد تسعين يوما من تاريخ نشره.

ثالثاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

والله الموفق

وزير الموارد البشربة والتنمية الاجتماعية

#### (تعديلات على جدول المخالفات والعقوبات)

#### قراروزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم: (١٤٦٣٧٧) وتاريخ ١٤٤١/٩/٧هـ

إن وزبر الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاما،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣ه، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٨ه، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢١ه، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢١ه، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٢٧ه.

#### يقرر ما يلي:

أولا: إضافة فقره برقم (٦٣) إلى جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها الواردة في الفقرة (١) من البند (أولاً) من القرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) بالصيغة التالية:(١)

العقوبة		وصف المخالفة	م
تتعدد بتعدد الحالات	۱۰۰۰۰ ریال	عدم الالتزام بتطبيق تنظيمات وقرارات الوزارة الصادرة	٦٣
والعاملين		المنظمة للظروف الاستثنائية	

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

<sup>(</sup>١) انظر الملحقات (جدول المخالفات والعقوبات).

#### (إضافة مادة برقم ٤١ للائحة التنفيذية للنظام)

## قراروزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢١هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٦/٢/٢١هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٢٧هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١٨هـ.

#### يقرر ما يلى:

أولاً: إضافة مادة برقم (٤١) إلى اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادر بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١١هـ، تنص على الآتي:

۱- في حال اتخذت الدولة وفق ما تراه أو بناءً على ما توصي به منظمة دولية مختصة، إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل، أو تدابير احترازية تحد تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، مما يشمله وصف القوة القاهرة الوارد في الفقرة (٥) من المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، فيتفق صاحب العمل ابتداءً مع العامل -خلال الستة الأشهر التالية لبدء اتخاذ الإجراءات- على أيّ مما يأتي:

أ- تخفيض أجر العامل، بما يتناسب مع عدد ساعات العمل الفعلية.

ب- منح العامل إجازة تحتسب من أيام إجازته السنوبة المستحقة.

ج- منح العامل إجازة استثنائية، وفق ما نصت عليه المادة (السادسة عشرة بعد المائة) من النظام.

٢- لا يكون إنهاء عقد العمل بعد ذلك مشروعاً إذا ثبت أن صاحب العمل قد انتفع بأي إعانة من الدولة لمواجهة تلك الحالة.

٣- لا يخل ذلك بحق العامل في إنهاء عقد العمل.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

# (المو افقة على المذكرة التفسيرية للمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للنظام)

## قراروزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٦٦٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٠هـ

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٦/٠٥/١٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٣٦/٠٥/١٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/٢٧هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠ ٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٤٢٩-٥ ١٤٤١) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٣ هـ بشأن تنظيم العلاقة التعاقدية بين العاملين وأصحاب العمل، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٤٦٣٧٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٧ هـ بشأن عقوبات مخالفة المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية. يقرر ما يلى:

أولاً: الموافقة على المذكرة التفسيرية الملحقة للقرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٣هـ وللقرار الوزاري رقم (١٤٦٣٧٧) بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٧هـ المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو موقع الوزارة الإلكتروني. ثالثاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

والله الموفق

وزبر الموارد البشربة والتنمية الاجتماعية

#### (المذكرة التفسيرية للمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية للنظام)

المذكرة التفسيرية للمادة رقم (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل في شأن تنظيم العلاقة التعاقدية بين العاملين وأصحاب العمل وللفقرة (١/٦٣) من المخالفات والعقوبات

قضى القرار الوزاري رقم (١٤٢٩٠٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٣ هـ بإضافة المادة (٤١) إلى اللائحة، والقرار الوزاري رقم (١٤٦٣٧٧) من وتاريخ ١٤٤١/٠٩/٠٧ هـ بإضافة الفقرة (١/٦٣) للقرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) بناء على المادة (الثالثة والأربعين بعد المائتين) من نظام العمل، التي تقضي بأن "يصدر الوزير القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العمل بالنظام، وتنشر اللوائح التنفيذية في الجريدة الرسمية"، وبناء على المادة الحادية عشرة (مكرر) من نظام العمل التي تقضي بأنه "مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام و الأنظمة ذات العلاقة، للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل وتنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة".

وقد صدر القرار المشار إليه متضمناً المادة (٤١) بهدف تنظيم العلاقة التعاقدية بين العاملين وأصحاب العمل في مواجهة الظروف الاستثنائية والقوة القاهرة، الواردة في الفقرة (٥) من المادة (٧٤) من نظام العمل، فتكون بذلك نصا من نصوص اللائحة التنفيذية للنظام، وقد رُعي فيها النصوص النظامية والقرارات التنفيذية التي تحكم العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب العمل، كما أنها جاءت مواكبة للأحداث التي تمر بها المملكة والعالم أجمع وما صاحبها من تدابير وقائية وإجراءات احترازية لمواجهة أي حدث استثنائي يوصف بأنه قوة قاهرة، حيث إن إعمال أحكام المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل مرتبط باستمرار الحالة أو الظرف الذي يتسم بذلك، وذلك في ضوء ما هو مقرر في أصول الشريعة وقواعدها من أن الحكم يدور مع علته وجودا و عدما ، فمتى زالت العلة انتفى إعمال المادة، وعاد طرفا العقد لما كانا عليه قبل تطبيق اللائحة.

وبما أنه من المتقرر - استنادا إلى القواعد العامة في العقود الملزمة للطرفين - بأنه إذا انقضى التزام أحد الطرفين بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له.. وبما أن القوة القاهرة هي كل حدث لا يستطيع الإنسان توقعه ولا رده. وبما أنه حتى تؤدي القوة القاهرة لانفساخ العقد يجب أن تؤدي لاستحالة مطلقة دائمة حتى نهاية العقد، وليس مجرد صعوبة التنفيذ فحسب.

فقد بينت الفقرة (١) من المادة (١٤) للائحة التنفيذية لنظام العمل... وصف القوة القاهرة بأنه في حال اتخذت الدولة - وفقا لما تراه أو بناء على ما توصي به منظمة دولية مختصة - إجراءات في شأن حالة أو ظرف يستدعي تقليص ساعات العمل أو تدابير احترازية تحد من تفاقم تلك الحالة أو ذلك الظرف، وأقرت عددا من الإجراءات لابد من اتخاذها من قبل صاحب العمل أو العامل خلال الستة أشهر التالية للإجراءات التي جرى

اتخاذها في شأن الظرف أو الحالة قبل اللجوء لمفهوم تحقق القوة القاهرة والنظر في تحققه إلا بعد مرور ستة أشهر واستمرار الحالة أو الظرف، إضافة إلى ثبوت تضرر المنشأة من تلك الظروف، وقد تمثلت هذه الإجراءات في خطوات يجب على العامل وصاحب العمل تطبيقها والالتزام بها، وهي:

أولا: ما يتعلق بالأجر:

副

بما أن الوفاء بأجر العامل يعد من أهم الالتزامات التي نص نظام العمل عليها باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر عقد العمل التي يجب أن يتراضى عليها الطرفان، وبما أن الأجر يكون مقابل العمل، وبما أنه في حال وجود ظرف أو حالة استثنائية تستدعي تقليص ساعات العمل؛ مما يجب معه مراعاة طرفي العقد في هذه الحالة استنادا لما تقرره مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية والتي تنص على أنه (لا ضرر ولا ضرار). فقد بينت الفقرة (١/١) من المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل أن الأجر يخفض - خلال مدة الستة أشهر التالية للإجراءات المتخذة بشأن الظرف أو الحالة أو بعض من المدة - بما يتناسب مع ساعات العمل اليومية أو الأسبوعية الفعلية، على أن يراعى في تطبيق هذا الحكم ألا يزيد التخفيض على (٤٠٪) من كامل الأجر الفعلي، وأن يكون فقط خلال الستة الأشهر التالية للإجراءات المتخذة بشأن الحالة أو الظرف أو بعض منها، بحسب ما يتفق عليه ثم يجب على صاحب العمل أن يستأنف دفع كامل الأجر المتفق عليه سابقا قبل التخفيض، ولا يحق للعامل رفض تخفيض الأجر إدا لم يتجاوز الحد المشار إليه.

#### ثانياً: ما يتعلق بالإجازات السنوبة:

بما أنه متقرر نظاما بموجب المادة (١٠٩) من نظام العمل بأن لصاحب العمل حق تنظيم وقت حصول العامل على إجازاته السنوية، بحيث يمكن لصاحب العمل أن يحدد مواعيد الإجازات السنوية للعامل حسب ظروف العمل ومقتضياته، وبما أنه يحق لصاحب العمل أن يمنح الإجازة السنوية لجميع العاملين خلال مدة زمنية واحدة أو تكون بالتناوب فيما بينهم فقد بينت الفقرة (ب/١) من المادة (٤١) من الملائحة التنفيذية لنظام العمل أن لصاحب العمل منح الإجازة السنوية للعامل - خلال مدة الستة أشهر التالية للإجراءات المتخذة بشأن الظرف أو الحال أو بعض من المدة - وذلك لما له من صلاحيات وسلطة في تحديد وقت الإجازة السنوية، وفقا لما يقدره في ضوء ما تقتضيه مصلحة العمل.

ويجب أن يراعى في تطبيق هذا الحكم أن تدفع أجرة هذه الإجازة السنوية طبقا لأحكام المادة (١٠٩) من نظام العمل، ولا يحق للعامل الامتناع عن استنفاد رصيد إجازاته المستحقة متى قرر صاحب العمل منحه الإجازة السنوية، وتحسب أجرة الإجازة على الأجر الفعلي قبل التخفيض المطبق وفق الظروف الاستثنائية تطبيقا لأحكام المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

#### ثالثاً: الإجازة الاستثنائية:

بما أنه متقرر نظاما بموجب المادة (١١٦) من نظام العمل أن للعامل الحق في طلب إجازة دون أجر بشرط موافقة صاحب العمل على هذه الإجازة، حيث إن استنفاد العامل لإجازاته السنوية لا يسلبه الحق في الحصول على إجازة بدون أجر. فقد بينت الفقرة (ج/١) من المادة (٤١) من المائحة التنفيذية لنظام العمل أن صاحب العمل يمنح إجازة استثنائية للعامل - خلال مدة الستة أشهر التالية للإجراءات المتخذة بشأن الظرف أو الحال أو بعض من المدة - متى طلبها العامل.

ويجب أن يراعى في تطبيق هذا الحكم ما نصت عليه المادة (١١٦) من نظام العمل فيما يتعلق باعتبار عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة الاستثنائية متى زادت على عشرين يوما ما لم يتفق الطرفان على اعتبار العقد غير موقوف فيما زاد على هذه المدة.

وعليه فإن أحكام الفقرة (١) من المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل جاءت بإجراءات منظمة يجب اتباعها والأخذ بها -جميعها أو بعضها- من قبل صاحب العمل والعامل خلال مدة الستة أشهر التالية للإجراءات التي تتخذ بشأن أي حالة أو ظرف قد يطرأ مما يوصف بالقوة القاهرة، مع مراعاة بأن كل إنهاء غير مشروع يكون خلال هذه الفترة فإن للطرف المتضرر الحصول على مستحقاته المقررة بموجب النظام أو العقد أو لائحة تنظيم العمل الداخلي، على ألا تحتسب هذه الحقوق على



أساس الأجر المخفض خلال الظرف أو الحالة الاستثنائية، بل على أساس الأجر الأخير الذي يتقاضى قبل الظرف أو الحالة الاستثنائية.

كما بينت الفقرة (٢) من المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل... بأن تطبيق أحكام هذه اللائحة لا تمنع صاحب العمل من أن ينتفع بالإعانة المقدمة من الدولة لدعم القطاع الخاص مهما كان نوع الإعانة المقدمة ، كمساعدته في دفع أجور العاملين لديه ، أو الإعفاء من الرسوم الحكومية ، ونحوها ، مما تقرره الدولة ضمن إجراءات مواجهة الحالة أو الظرف.

ومن ثم فإنه لا يلجأ إلى إنهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل، باعتبار أن هذا الظرف أو هذه الحالة مما يدخل ضمن وصف القوة القاهرة، إلا بعد تحقق ثلاثة شروط أساسية، وهي:

١. مضي مدة الستة أشهر التالية للإجراءات المتخذة بشأن ظرف أو حالة يترتب عليها إجراءات احترازية أو وقائية، تستدعي تقليص ساعات العمل أو إيقافه مدة معينة واستمرار الظرف أو الحالة.

٢. استنفاد تطبيق الإجراءات المتعلقة بتخفيض الأجر والإجازة السنوبة والإجازة الاستثنائية كلها أو بعضها والالتزام بالأخذ بها.

٣. ثبوت عدم انتفاع صاحب العمل من أي إعانة من قبل الدولة مهما كان نوع الإعانة المستفاد منها لمواجهة هذا الظرف أو هذه الحالة.

كما بينت الفقرة (٣) من المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل... بأن لا يلجأ إلى إنهاء عقد العمل من قبل العامل باعتبار أن هذا الظرف أو هذه الحالة مما يشمله وصف (القوة القاهرة) إلا بعد تحقق شرطين أساسيين، هما:

١. مضي مدة الستة أشهر التالية للإجراءات المتخذة بشأن ظرف أو حالة يترتب علها إجراءات احترازية أو وقائية، تستدعي تقليص ساعات العمل أو إيقافه مدة معينة واستمرار الظرف أو الحالة.

٢. استنفاد تطبيق الإجراءات المتعلقة بتخفيض الأجر والإجازة السنوبة والإجازة الاستثنائية كلها أو بعضها والالتزام بالأخذ بها.

كما بينت الفقرة (١/٦٣) من القرار الوزاري رقم (١٧٨٧٤٣) بشأن المخالفات والعقوبات... بأن كل إخلال أو عدم التزام في تطبيق الأحكام المنظمة للظروف الاستثنائية فإن للجهة المختصة نظاماً إيقاع عقوبة مالية على هذه المخالفة تقدر بعشرة آلاف ريال وتتعدد هذه العقوبة بتعدد الحالات والعاملين ويجوز للوزارة تسوية هذه المخالفات متى ما تم تصحيح المخالفة وتحققت شروط التسوية وفق ما تحدده الوزارة.

والله الموفق

# 

# (تمديد العمل بالمادة ٤١ من اللائحة التنفيذية)

# قراروزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٣٨١٧٣) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١١ه

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢١هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢١هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٢هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٠٩٠) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.

#### يقرر ما يلي:

أولاً: تمديد العمل بالإجراءات الواردة في المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٧ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ، لتصبح تسعة أشهر تبدأ من اتخاذ الدولة الإجراءات الواردة بالفقرة (١) من أولاً.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م/أحمد بن سليمان الراجعي

# $\blacksquare$

# (تعديل المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للنظام)

# قراروزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٣٤٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧ هـ

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاما،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثانية عشرة والثالثة عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٣٥/٠٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٢١هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٢١هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢١هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢١هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٠٢٧٣) وتاريخ ١٤٦٤٨/٠٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦٤٨) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦٤٨) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٤٦٤٨)

## يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٧٣ وتاريخ ١٤ / ١٤٤٠هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٦٤٨١ وتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٣هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٦٤٨١ وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٠هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٠هـ، المعدلة بالنص التالي:

١. في تنفيذ أحكام الفقرة (٢) من المادة (الثانية عشرة) وأحكام الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) على المنشئات أن تقوم بإعداد لائحة تنظيم عمل خاصة بها ويشترط مراجعتها وتصديقها من مكاتب المحاماة المعتمدة على الموقع الإلكتروني للوزارة ليقوم المكتب بدوره بالتأكد من خلوها من أي تعارض مع أحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وملحقاتها والقرارات الصادرة تنفيذا له، ومن ثم رفعها للجهة المختصة بالوزارة وفق ما تقرره من إجراءات. ويجوز للمنشآت التي يقل عدد عمالتها عن خمسون عامل اختيار النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل إلكترونياً دون إجراء أي تعديل أو إضافات عليها وذلك عبر الموقع الإلكتروني للوزارة، ومتابعة الخطوات المطلوبة حتى تعتمد، وتصدر شهادة إلكترونية بذلك.

٢. تستثنى المنشآت التي سبق لها اعتماد لائحة تنظيم عمل خاصة بها من إعداد لائحة تنظيم عمل جديدة وفق النموذج الموحد المرفق بهذه اللائحة إذا كانت جميع المواد الواردة بها تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والنموذج الموحد للائحة تنظيم العمل والقرارات الصادرة بموجبها. أما إذا تضمنت مواد تتعارض مع ذلك، فتعتبر تلك المواد ملغاة ولا يعتد بها وعلى المنشأة تعديل تلك المواد بحيث تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والنموذج الموحد للائحة تنظيم العمل والقرارات الصادرة بموجبها وفق الإجرائين أعلاه في الفقرة (١-٣) من هذه المادة.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق



وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية م. أحمد بن سليمان الراجعي

# 鬪

# (تعديل اسم الوزارة الى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) قرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥ه

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩٧٥ وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٣هـ، في شأن استكمال الإجراءات النظامية اللازمة لما تضمنه الأمر الملكي رقم أ/٥٥٤ وتاريخ ١٤٤١/٧/١هـ، وذلك فيما يتعلق بضم (وزارة الخدمة المدنية) إلى (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)، وتعديل اسمها ليكون (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية). وبعد الاطلاع على الملكي رقم أ/٥٥٥ وتاريخ ١٤٤١/٧/١هـ

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٧٨٣) وتاريخ ٢٠/٠١/١٤٤١هـ، ورقم (١٨٦) وتاريخ ٢٠/٠٢/٠٤هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢/٣٣م) وتاريخ ٢/٠٢ /١٤٤٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٩٦) وتاريخ ٢/٠٢/٠٤ ه.

### يقرر ما يلى:

أولا: ١- تشكيل لجنة فنية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاشتراك مع وزارة المالية لدراسة وضع الوظائف (الشاغرة والمشغولة) التابعة لكل من وزارة الخدمة المدنية (سابقا) ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية (سابقا)، واقتراح ما تراه مناسبة في شأنه.

٢- استمرار العمل بالاعتمادات المالية في ميزانية كل من وزارة الخدمة المدنية (سابقا) ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية (سابقا)
 حتى انتهاء السنة المالية الحالية.

ثانياً: الاكتفاء بعضو واحد من (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) في عضوية مجالس إدارات الأجهزة الحكومية أو اللجان الدائمة التي كان فها عضو من وزارة الخدمة المدنية (سابقا) وعضو من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (سابقا)، الواردة في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

ثالثاً: إحلال عبارة (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) محل كل من: عبارة (وزارة الخدمة المدنية) وعبارة (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية)، وإحلال عبارة (وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية) محل كل من: عبارة (وزير الخدمة المدنية) وعبارة (وزير العمل والتنمية الاجتماعية)، أينما وردت في الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات.

رابعاً: استمرار وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات في ضوء ما تضمنه الأمر الملكي رقم أ/٤٥٧ وتاريخ ١٤٤١/٧/١هـ، وإذا ما تبينت لها الحاجة إلى تعديل بعض أحكامها التي تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بعملها، فتقوم بالرفع بما تراه في هذا الشأن.

#### رئيس مجلس الوزراء

# 圁

# (تعديل المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للنظام)

# قراروزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٨٤٨ه) وتاريخ ١٤٤٢/٣/١٩ هـ.

إنّ وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الحادية عشرة) مكرر و(الثالثة والثلاثين) و(السابعة والثلاثين) و(الأربعين) و(الحادية والأربعين) و(السابعة والسبعين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ 77/.0718ه، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ 157/.0718ه، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ 157/.0718ه، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ 157/.0718ه، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤)، وتاريخ 157/.0718ه، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ 157/.0718ه، المعدل بالمرسوم الملكي (م/٥) وتاريخ 157/.0718ه، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم 157/.0718ه، المعدلة بالقرار الوزاري رقم 157/.0718ه، المعدلة بالقرار الوزاري رقم 157.0718ه، المعدلة بالقرار الوزاري رقم 157.0718

## يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٠٢٧٣ وتاريخ ١٤٤٠/٤/١هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩٠٨ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤١/٨/١٣ وتاريخ ١٤٤١/٨/١٣هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٣٤٨٥ وتاريخ ١٤٤٢/١/٧ هـ، على النحو الآتي:

١. تعديل الفقرة (١) من البند ثانياً من المادة (١٤) لتكون بالنص الآتى:

للعامل الوافد الانتقال لصاحب عمل آخر دون اشتراط توفر مدة محددة في حال موافقة صاحب العمل الحالي، ما لم تنص الضوابط الواردة في برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف (نطاقات) على غير ذلك.

٢. تعديل الفقرة (٧) من البند ثانياً من المادة (١٤) لتكون بالنص الآتى:

للعامل الوافد الانتقال لصاحب عمل آخر عند انتهاء عقد العمل الموثق دون موافقة صاحب العمل الحالي.

٣. إضافة فقرة برقم (٢١) إلى البند (ثانياً) من المادة (١٤) لتكون بالنص الآتي:

مع مراعاة أحكام المادة (السابعة والسبعين) من النظام، للعامل الوافد الانتقال لصاحب عمل آخر دون اشتراط موافقة صاحب العمل الحالى عند توفر الشروط الآتية:

أ- أن يكون أمضى اثني عشر شهراً له من تاريخ دخوله للمملكة.



ب- أن يقوم العامل بإشعار صاحب العمل الحالي قبل الانتقال بمدة لا تقل عن (تسعين) يوماً قبل إنهاء العلاقة التعاقدية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وموقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/٨/١هـ الموافق ١٤ مارس ۲۰۲۱ م.

ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

رابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

والله ولي التوفيق،،،

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجعي

# 

# (تعديل الملحق الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام العمل)

# قراروزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (١٣٦٢٤١) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/١٩ هـ

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً وبعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ 1877/00/18 ه المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ 1870/00/18 ه والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ 1870/00/18 ه والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ 1870/00/18 ه المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ 1800/00/18 ه المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ 1800/00/18 ه وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (م/١٥) وتاريخ 1800/00/18 ه المعدلة بالقرار الوزاري رقم (م/٥) وتاريخ 1800/000/18 ه المعدلة بالقرار الوزاري رقم (م/١٥) وتاريخ 1800/000/18 ه المعدلة بالقرار الوزاري رقم (م/١٤) وتاريخ 1800/0000/18

## يقرر ما يلي:

أولاً: يعتمد تعديل الملحق الرابع من اللائحة التنفيذية لنظام العمل (قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية) ليكون وفقا للصيغة المرفقة بهذا القرار،

ثانياً: تعطى الشركات المرخص لها حاليا مهلة انتقالية حي تاريخ ٢٠٢/٠٣/٠١م لتوفيق أوضاعها مع أحكام هذه القواعد.

ثالثاً: استثناء من أحكام المادة (التاسعة) في القواعد، تعطى مكاتب الاستقدام الراغبة في تعديل الكيان النظامي إلى شركة استقدام استقدام صغيرة للعمالة المنزلية مهلة انتقالية حتى تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣ م يمكن من خلالها تعديل فئة المكتب إلى شركة استقدام مع رفع رأس المال المحدد إلى مليون ريال، على أن تلتزم الشركة برفع رأس المال المحدد إلى مليونين ونصف قبل تاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٣١م.

رابعاً: يشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.

خامساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذا القرار.

والله الموفق

وزبر الموارد البشربة والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجعي



# الملاحق

# الملحق رقم (١)

# النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل

# لائحة تنظيم العمل

#### مقدمة:

وضعت هذه اللائحة تنفيذا لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٥) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ وبالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ وبالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، وعلى كل صاحب عمل إعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

## بيانات المنشأة

		اسم المنشأة:
		المركز الرئيسي:
عامر		عدد العاملين:
		النشاط:
		العنوان:
ريدي: ( ).	) الرمز الب	صندوق البريد: (
		رقم بريد واصل:
		هاتف:
		فاكس:
		البريد الإلكتروني:
		رقم السجل التجاري:
<b>a</b> / /	حل التحاري:	تاریخ اصدار الس

## أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بلفظ المنشأة أينما ورد في هذه اللائحة: ............

يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة وتحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيدا عن نظارتها.

المادة (٢)

التقويم المعمول به في المنشأة هو: التقويم .....

المادة (٣)

١. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة، والفروع التابعة لها.

٢. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال، وتعتبر هذه اللائحة مكمّلة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.

٣. تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد، وتنص على ذلك في عقد العمل.

المادة (٤)

١. يجوز للمنشأة إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقا أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.

٢. للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذا له: ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٣. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذا له يعتبر
 باطلا ولا يعتد به.

التوظيف

المادة (٥)

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات، ومواصفات معينة؛ وبراعي عند التوظيف في المنشأة ما يلي:



- ١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- ٢. أن يكون حائرا على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة.
- ٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
  - ٤. أن يكون لائقا طبيا بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة.
- ه. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقا للشروط، والأحكام الواردة في المواد: (السادسة والعشرون، الثانية والثلاثون،
   الثالثة والثلاثون) من نظام العمل.

#### عقد العمل

#### المادة (٦)

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقا للنموذج الموحد المعد من الوزارة، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل، واسم العامل، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه، و الأجر الأساسي المتفق عليه، وأية امتيازات أخرى يتفق عليها، وما إذا كان العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، ومدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، و تاريخ مباشرة العمل، و أية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية؛ على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوما.

### المادة (٧)

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل المباشرة العمل: يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

#### المادة (٨)

١- لا يجوز للمنشأة أن تنقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغير محل إقامته.

٢- للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما في السنة تكليف العامل بعمل في مكان
 يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل واقامته خلال تلك المدة.

#### الإركاب

المادة (٩)

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

- ١. عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- ٢. عند تمتع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
- ٣. عند انتهاء خدمة العامل، طبقا لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل.

لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.

#### المادة (١٠)

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله، ومن يعولهم شرعا ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم؛ ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

## التدريب والتأهيل

### المادة (۱۱)

تتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل، ومسكن، وتنقلات داخلية، أو تصرف للعامل بدلا عنها، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل، والتدريب.

#### المادة (۱۲)

١. يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل، أو التدريب من غير العاملين، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب،
 أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.

٢. للمتدرب، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين، أو وليه، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير
 الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.

٣. وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في انهاء العقد إبلاغ الطرف الأخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من
 تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.

للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.

٥. للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة أو بعضها.

#### المادة (۱۳)

أولا: يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها. بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة المدة برنامج التدريب. ثانيا: يجوز للمنشأة أن تنبي تأهيل أو تدريب العامل، مع إلزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

- ١. إذا قرر العامل إنهاء التدربب، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع.
- ٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
- ٣. إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة
   التدريب أو التأهيل.

ثالثا: يجوز للمنشاة إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

#### الأجور

#### المادة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور: تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

تقاربر الأداء

المادة (۱۷)

تُعِد المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقا للنماذج التي تضعها لذلك؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

١. المقدرة على العمل، ودرجة إتقانه (الكفاءة).

٢. سلوك العامل، ومدى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء المنشأة.

٣. المواظبة.

المادة (۱۸)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة: على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات.

المادة (۱۹)

يُعَد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل: على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية)، ويخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، وبحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقا لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

العلاوات

المادة (٢٠)

١. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للمنشأة.

٢. يكون العامل مؤهلا لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.

٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.



#### الترقيات

#### المادة (۲۱)

تضع المنشأة سلما وظيفيا لوظائفها تحدد فيه عدد، ومسميات الوظائف. وفقا لما جاء في دليل التصنيف، والتوصيف المهني السعودي - ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، وبداية أجرها فيه، ويكون العامل مؤهلا للترقية إلى وظيفة أعلى: متى توفرت الشروط التالية:

- ١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
- ٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
- ٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
  - ٤. موافقة صاحب الصلاحية.
- ٥. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية؛ وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

المادة (۲۲)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل: فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتي:

- ١. ترشيح صاحب الصلاحية.
- ٢. الحاصل على تقدير أعلى.
- ٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر.
  - ٤. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة.
    - ٥. الأقدمية في العمل بالمنشأة.

الانتداب

المادة (٢٣)

إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي:

- ١. تؤمن للعامل وسائل التنقل اللازمة، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته.
- ٢. يصرف للعامل مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن، والطعام، وما إلى ذلك: ما لم تؤمنها له المنشأة.
  - ٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب؛ وفقا للفئات، والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

## المزايا والبدلات

المادة (۲٤)

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، وبجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن، وبدل نقل نقدى.

## أيام وساعات العمل

المادة (٢٥)

١. يكون عدد أيام العمل ...... أيام في الأسبوع، وبكون (يوم / يومي) ...... بأجر كامل لجميع العمال، وبجوز للمنشأة - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع، وعليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي. ٢. تكون ساعات العمل (ثمان) ساعات عمل يوميا تخفض إلى (ست) ساعات يوميا في شهر رمضان للعمال المسلمين.

### العمل الإضافي

المادة (۲٦)

١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي: يتم ذلك بموجب تكليف كتابي، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل، وعدد الأيام اللازمة لذلك؛ وفق ما نصت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل.

٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافا إليه (٥٠ %) من أجره الأساسي.

### التفتيش الإداري

المادة (۲۷)

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (۲۸)

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.

الإجازات

المادة (۲۹)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوما، تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوما، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

المادة (٣٠)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد، والمناسبات؛ وفق ما يلي:

 ١. أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك وحسب تقويم أم القرى.

圁

٢. أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.

٣. يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان).

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها. أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

المادة (٣١)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- ١. خمسة أيام عند زواجه.
- ٢. ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.
- ٣. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه.
- أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة: ولها الحق في تمديدها دون أجر أن كانت حاملا حتى تضع حملها،
   ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
  - ٥. خمسة عشر يوما في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة. وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

المادة (٣٢)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية: سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، وذلك على النحو التالى:

- ١. الثلاثون يوما الأولى، بأجر كامل.
- ٢. الستون يوما التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- ٣. الثلاثون يوما التي تلي ذلك، بدون أجر
- وللعامل الحق في وصل إجازته السنوبة بالمرضية.

#### الرعاية الطبية

#### المادة (٣٣)

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيا؛ وفقا لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وفقا لما يقرره نظامها.

### بيئة العمل

### المادة (٣٤)

#### أ. ضو ابط عامة

- ١. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
  - ٢. يمنع أي تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
  - ٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
    - ٤. في حالات بيئة العمل المكتبية على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية لمكاتب العاملات.
  - ٥. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على المنشأة.
    - ٦. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
    - ٧. في المنشآت النسائية المغلقة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
    - ٨. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب أن يكون فها العاملين من الرجال فقط.
    - ٩. يجب على المنشأة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشأة تستقبل الجمهور يجب تعيين حراسة أمنية.

### ب. ضو ابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط:

- ١. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المنشأة خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال.
  - ٢. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
- ٣. يجب أن توفر المنشأة حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشأة في مركز تجاري.
  - في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشأة وضع لوحة إرشادية أن المنشأة خاضعة للمراقبة الأمنية.
    - ج. ضو ابط تشغيل النساء في فترة من الليل في كافة الأنشطة: (١)

<sup>(</sup>١) أُضيفت هذه الزبادة على المادة (٣٤) من لائحة تنظيم العمل بناء على القرار الوزاري رقم (٣٩٨٦٠) وتاريخ ٢٤٤٠/٢/٢٧ هـ،=

١- تحدد فترة الليل من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحاً.

٢. استثناءً من حكم المادة (١٥٠) من نظام العمل ومع الالتزام بالحد الأقصى لساعات العمل حسب المادة (٩٨) من نظام العمل
 فإنه يجوز تشغيل النساء ليلا في الحالات التالية:

أ. إذا كان العمل صحيا أو خيريا.

ب. حالة القوة القاهرة وحالة الطوارئ.

ت. إذا كان العمل في فترة من الليل ضرورية للمحافظة على المواد من التلف السريع.

ث. النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا ومهام قيادية.

ج. العمل في المنشآت التي تندرج تحت تنظيم أمانات المدن أو المحافظات والبلديات التابعة لها في شهر رمضان والمواسم وفي المناطق المركزية في الحج والعمرة (على سبيل المثال: محلات بيع المستلزمات النسائية، تقديم أنشطة ترفيهية، خدمات التغذية).

ح. العمل في المنشآت الأخرى التي تندرج تحت تنظيم جهات حكومية أخرى في شهر رمضان والمواسم وفي المناطق المركزية في الحج والعمرة (على سبيل المثال: منشآت الحج والعمرة، خدمات النقل، تقديم أنشطة ترفيهية).

خ. العمل في المنشآت الأخرى التي تندرج تحت تنظيم جهات حكومية أخرى وذلك فيما يتعلق فقط بالعمل أثناء تقديم فعاليات الجمهور (على سبيل المثال: فعاليات أثناء إجازة نهاية الأسبوع، فعاليات بمناسبة أحداث معينة في غير المواسم).

د. الأنشطة الموضحة فقط في "النشاط حسب تصنيف :١٥١٥٤" في الجدول التالي:

النشاط حسب تصنيف: ISIC (الأنشطة المذكورة هنا فقط)	النشاط الرئيسي (نطاقات)
مراكز ضيافة الأطفال.	مراكز ضيافة الأطفال
دور الرعاية مع الاقامة للمعاقين.	مراكز ذوي الإعاقة
البث الإذاعي عن طريق الجو أو الأسلاك أو القمر الصناعي.	
البث الإذاعي عن طريق الإنترنت (محطات إذاعة الإنترنت).	
أنشطة الإذاعة.	
البث التلفزيوني.	NLN1. *: tl. 7l t tl
أنشطة التلفزيون.	الطباعة والنشر والإعلام
أنشطة وكالات الأنباء، يشمل أنشطة شركات الأنباء وكالات الأنباء	
التي تقدم الأخبار والصور والرسائل الإخبارية إلى وسائط الإعلام.	
أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "ذ" أدناه.	

=وألغى هذا القرار كافة القرارات الصادرة سابقا من الوزارة بشأن تنظيم عمل المرأة أو تشغيل النساء، وهي: ١/٧٩٣ تاريخ ١/٧٢/٥/٢٢هـ، ٢٤٣٢/٨/١ تاريخ ٢٤٣٢/٨/١ عناريخ ٢٤٣٢/٨/١ عناريخ ٢٤٣٣/٨/١ عناريخ ٢٤٣٣/٨/١ عناريخ ٣٧٣٢/١/١ عناريخ ٣٧٣٢/١/١ع تاريخ ٣٤٣٣/٨/٢٨ع تاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨ع تاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨ع تاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨ع تاريخ ٢٤٣٥/٥/١٩هـ، ٢٧٦ تاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ، ٢٧٠٦ تاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ، ٢٧٠٦ تاريخ ١٤٣٣/٨/٢٨هـ، ٢٤٣٦



قصور وصالات الأفراح والمناسبات.	الخدمات الجماعية والاجتماعية
أما باقي الأنواع فينطبق علها ما نص عليه في الفقرة "ذ" أدناه.	
أنشطة مراكز النداء الوارد، والرد على مكالمات العملاء باستخدام	
مشغلين أو توزيع المكالمات آليا، أو عن طريق تكامل الهاتف	
والحاسوب، أو غير ذلك من الطرق المماثلة لتلقي الطلبات، وتقديم	الخدمات الاستشارية والأعمال
معلومات عن المنتجات والتعامل مع طلبات المساعدة من العملاء أو	الحدمات الأسلسارية والأعمال
شكاوى العملاء أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة	
"ذ" أدناه.	
الملاحة والإرشاد الجوي.	
أنشطة الخدمات الأرضية في المطارات.	a ti (=.ti
النقل الجوي للركاب المحدد وغير المحدد بمواعيد.	النقل الجوي
أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة " أدناه.	
نقل الركاب عبر خطوط السكك الحديدية بين المدن.	
نقل الركاب عبر خطوط السكك الحديدية داخل المدن.	
أنشطة أخرى لنقل الركاب بالسكك الحديدية فيما بين المدن.	النقل البري للركاب خارج المدن
النقل البري للركاب بواسطة المترو الأرضي.	والنقل الدولي
النقل الموسمي المدرسي خارج المدن للطلبة والطالبات والمعلمين	
والمعلمات.	
أنواع النقل البري الأخرى بمواعيد (النقل العام).	النائم الكاران
أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "ذ" أدناه.	النقل البري للركاب داخل المدن

ذ. العمل في الأنشطة الموضحة في هذه الفقرة على ألا يتجاوز الساعة الحادية عشرة ليلا: أنشطة تجارة الذهب والمجوهرات، الصيدليات، خدمات التغذية، الأنشطة السياحية، الترفيه والسياحة، النقل البري للركاب داخل المدن (مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم ذكره في الفقرة "د" أعلاه)، الاتصالات، التأمين ما تم ذكره في الفقرة "د" أعلاه)، الاتصالات، التأمين وخدمات الأعمال، المؤسسات المالية، الخدمات الاستشارية والأعمال (مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم ذكره في الفقرة "د" أعلاه)، وكلاء الاستقدام الأهلية، ورش ومحلات الخدمات الجماعية والاجتماعية (مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم ذكره في الفقرة "د" أعلاه)، وكلاء الاستقدام الأهلية، ورش ومحلات الصيانة ، الطباعة والنشر والإعلام (مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم ذكره في الفقرة "د" أعلاه)، المختبرات ، المعاهد، الكليات الصحية، مدارس أجنبية، مدارس أهلية بنين وبنات، رياض أطفال، الكليات الجامعية، مكاتب التوظيف الأهلية، تقنية المعلومات، الإيواء والفنادق، السلع والخدمات النسائية، مراكز التزيين ومشاغل الخياطة النسائية، معاهد الشراكات الاستراتيجية، حراسات أمنية، المخابز وتجارة الخبز، المغاسل ، تجارة الجملة والتجزئة (شاملا قرار قصر العمل في ١٢ نشاطا على السعوديين والسعوديات) بيع الهواتف المحمولة وصيانتها، وكلاء الأدوية، الصالات والمراكز الرباضية، خدمات الترجمة.



### د. ضو ابط عامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة:

- ١. لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه الضغط على حرية المرأة بما يشكل إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص، أو المعاملة في العمل بما لا يتوافق مع نظام العمل والأنظمة المحلية الأخرى.
  - ٢. لا يجوز التمييز في أجور العاملات عن العاملين في العمل ذي القيمة المتساوية.
    - ٣. تعد تهيئة بيئة العمل المناسبة للنساء مسؤولية مباشرة على صاحب العمل.
  - ٤. يجب أن تلتزم العاملة بالحشمة في زيها، وإذا كان للمنشأة زي خاص فيجب أن يكون محتشما وساترا.
- ٥. في المنشآت المخصصة للنساء فقط (العملاء من النساء فقط) يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المكان خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال. كما يحظر عمل الرجال فيها. وينطبق هذا أيضا على المحلات أو المحلات القائمة بذاتها أو الأقسام الفرعية أو الأكشاك المخصصة للنساء (العملاء من النساء فقط).
- 7. بالنسبة لبيئة العمل غير المخصصة لاستقبال العملاء ومقابلة الجمهور، يجب أن يتميز مكان عمل النساء بالخصوصية والاستقلالية في قسم خاص ولائق (لا يشترط أن يكون القسم معزولا وحده) بحيث لا يؤدي إلى مشاركة مكان عملهن (أي القسم نفسه) مع العاملين الرجال ولا يمنع ذلك بحسب طبيعة العمل أن يكون هناك أقسام خاصة ولائقة متعددة للنساء في مواقع مختلفة في نفس مكان العمل بتنظيم وتصميم يوفر الخصوصية والاستقلالية، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المكان ظاهرا وواضحا بلا أبواب مغلقة ماعدا القسم النسائي المعزول بمدخل خاص، وتحظر الخلوة بين الجنسين.
- ٧. في حال اقتضاء العمل اجتماع عاملين وعاملات يجب أن يكون الاجتماع في مكان العمل، ويجوز أن يكون الاجتماع خارج
   مكان العمل في الاجتماعات الكبيرة الرسمية فقط، كما تحظر الخلوة بين الجنسين.
- ٨. يجب توفير حراسة أمنية كافية أو نظام أمني إلكتروني مناسب لكافة المنشآت المشغلة للنساء بما في ذلك المنشآت في الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة مالم يتم توفيره من صاحب السوق، وتشمل تغطيته كافة السوق. وفي حال وجود مستودع (مخزن) في نفس المنشأة فيجب وضع كاميرات مراقبة (نظام أمني إلكتروني) تغطي المستودع.
  - ٩. يجب توفير مقاعد للعاملات في أماكن العمل تأمينا لاستراحتهن خلال ساعات العمل.
- 10. يجب توفير مكان مخصص ومهيأ ولائق للعاملات الأداء الصلاة والاستراحة وتوفير دورات مياه خاصة. وينطبق ذلك على كافة المنشآت بما فيها المنشآت في الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة مالم يكن هناك مكان مناسب في السوق يوفر ذلك. وبالنسبة للقائم بذاته فينطبق عليه فقط ما يتعلق بمكان أداء الصلاة والاستراحة في حال لا تسمح تنظيمات المجهات المعنية بتوفير دورات مياه داخلية.
  - ١١. في حال تشغيل نساء ورجال في نفس مكان العمل فيجب أن لا يقل عدد النساء العاملات في الوردية الواحدة عن اثنتين
    - ١٢. لا يجوز تشغيل النساء في المنشآت المخصصة للرجال فقط (العملاء من الرجال فقط).



#### ه. ضو ابط تشغيل النساء في كافة الأنشطة التي فيها استقبال عملاء:

دون الإخلال بالضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة الموضحة في هذا القرار، فإنه يجب الالتزام بالتالي:

- في حال تشغيل النساء في المنشآت، أو المحلات القائمة بذاتها، أو الأقسام، أو الأقسام الفرعية، أو الأكشاك التي تستقبل العوائل والنساء في قسم، والرجال (أفراد) في قسم آخر، أو التي تستقبل الجميع (رجالا ونساء) بلا تقسيم، فإنه يمنع عمل النساء فيما يتعلق بخدمات مباشرة طلبات الطاولة، والتنظيف في قسم الرجال، أو التي تستقبل الجميع (على سبيل المثال: النادل، عامل النظافة)، وفي كل الأحوال يجب توفير مساحات مناسبة لممارسة النساء عملهن في حال وجود عاملين من الرجال (على سبيل المثال: كاونترات منفصلة أو مستقلة بمساحة مناسبة).
- في حال تشغيل النساء في أماكن مفتوحة في مقابلة العملاء، أو الجمهور (على سبيل المثال: في صالات المطارات، صالات القطارات، صالات الأنشطة الترفيهية، الفنادق، دور الإيواء) فإنه يجب توفير مساحات مناسبة لممارسة النساء عملهن في حال وجود عاملين من الرجال (على سبيل المثال: كاونترات منفصلة أو مستقلة بمساحة مناسبة).
- في حال تشغيل النساء في المنشآت المتعلقة بالقطاع الإيوائي السياحي (على سبيل المثال: الفنادق، الشقق المفروشة، دور الإيواء) فإنه يمنع عمل النساء في خدمة تنظيف المرافق عموما وتنظيف الغرف خصوصا، وحمل الحقائب، وبستثنى المنشآت النسائية (أي العملاء من النساء فقط مثل: دور الإيواء النسائية).

## و. ضو ابط تشغيل النساء في الأنشطة الصناعية:

دون الإخلال بالضوابط الأخرى لتشغيل النساء في كافة الأنشطة الموضحة في هذا القرار، فإنه يجب الالتزام بالتالي:

- أ. يحظر توظيف النساء في الأعمال التالية:
- ١- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.
- ٢- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة تركيب، وتوزيع الغاز والمشتقات البترولية الأخرى، ومعالجة الصرف الصحي.
- ٣- الأعمال المباشرة بالتشييد والبناء (كالبناء والترميم والدهان والحفر والردم ووضع الخرسانات والأعمال التي تتطلب تسلق على السقالات، وغيرها).
  - ٤- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة صناعة الإسفلت.
    - ٥- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة صناعة المدابغ.
  - ٦- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة صهر المواد (الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية) أو تكريرها أو إنضاجها.
    - ٧- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة توليد ونقل وتوزيع الطاقة.
    - ٨- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة اللحام بالأكسجين والإستلين وبالكهرباء.
    - ٩- العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد أو روث الحيوانات أو الدماء.
    - ١٠- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ والمخازن.

- ١١- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة تصنيع أو تعبئة أو رش الدهانات.
- ١٢- الأعمال المتعلقة بمعالجة وتهيئة أو اختزال الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.
  - ١٣ الأعمال المتعلقة بصناعة القصدير والمركبات المعدنية المحتوبة على أكثر من ١٠٪ من الرصاص.
- 16- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلفون)، وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص.
  - ١٥ الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة عمليات المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية.
    - ١٦- تنظيف الورش التي تزاول فيها الأعمال الواردة في الفقرات (١١-١٢-١٣) أعلاه.
  - ١٧- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة صناعة الكاوتشوك (الصناعات من مادة المطاط، مثل كفرات السيارات وغيرها).
- ب. لا يمنع حظر تشغيل النساء في الأعمال الموضحة في "ضوابط تشغيل النساء في الأنشطة الصناعية" من هذا القرار من حقها في أن تمتلك أو تدير أيا منها، أو أن تعمل في المنشآت التي تقوم بهذه الأعمال في أقسام إدارية أو هندسية أو فنية أو خدمات صحية أو خدمات رعاية.
  - ج. يجب توفير ملابس آمنة ومحتشمة للعاملات في خطوط الإنتاج.
- د. إذا كانت العاملات يعملن في مرحلة من مراحل خط الإنتاج يشمل ذلك المستودعات التابعة للمصانع- فيجب أن يكون جميع العاملين في هذه المرحلة من النساء.

#### مادة (٣٥)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها. وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة: فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع: ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

#### المادة (٣٦)

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، وذلك لمدة أربعة ، وعشرين شهرا من تاريخ الوضع، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترة، أو فترات تلك

الاستراحة وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل، وتحدد فترة، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

### الخدمات الاجتماعية

المادة (۳۷)

تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

١. إعداد مكان لأداء الصلاة.

٢. إعداد مكان لتناول الطعام.

٣. توفر المنشأة المتطلبات، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم
 بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

#### ضو ابط سلوكيات العمل

المادة (۲۸)

١. يجوز للمنشأة إلزام كل، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد، وفي كل الأحوال يراعي في أي زي بالنسبة للرجال ملائمته للذوق
 العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشما، وفضفاضا، وغير شفاف.

على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.

٣. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر. وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.

3. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الايذاء، أو الإساءة الجسدية، أو القولية، أو الإيحائية. أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء، أو ينال من الكرامة، أو السمعة، أو الحرية، أو يقصد منه استدراج، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، واللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك.

المادة (٣٩)

1- يعتبر من قبيل الايذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد؛ سواء أكانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية، والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على العامل، أو من قبل على عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.

٢- يعتبر من قبيل الايذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة،
 أو الاشارة، أو الايحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

#### المادة (٤٠)

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك؛ أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة، أو من أعلى سلطة فيها؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.

٢. على المنشأة عند تقديم شكوى، أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوى، أو البلاغ.

#### المادة (٤١)

- ١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر: توقع من الأطراف، والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
- ٢. للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة؛
   حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
  - ٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكي، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق.
- ٤. في حال ثبوت واقعة الإيداء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة: توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدى.
- ٥. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام: لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.

٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصى اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ: إذا تبين لها أن الشكوى، أو البلاغ كيدى.

٧. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل المنشأة على المعتدى، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.

٨. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية، أو نظامية أخرى على المعتدى، من توقيع المنشأة جزاء تأديبيا عليه المخالفات والجزاءات.

### المادة (٢٤)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكها العامل، وتستوجب أيا من الجزاءات التالية:

الإنذار الكتابي: وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحا به نوع المخالفة التي ارتكها، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى
 جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو العودة إلى مثلها مستقبلا.

٢. غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.

٣. الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.

٤. الحرمان من الترقية، أو العلاوة الدورية: وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.

الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناء على سبب مشروع: لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة
 نهاية الخدمة.

الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض: لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل.

وبجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع، ومدى جسامة المخالفة المرتكبة من قبله.

#### المادة (٤٣)

كل عامل يرتكب أيا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات -الملحق مهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها.

#### المادة (٤٤)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة، أو من يفوضه؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

المادة (٥٤)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوما على سبق ارتكابها؛ فإنه لا يعتبر عائدا، وتعد مخالفة، وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.

المادة (٤٦)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفي بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

المادة (٤٧)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه.

المادة (٤٨)

لا توقع المنشأة أليا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

المادة (٤٩)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

المادة (٥٠)

لا يجوز مساءلة العامل تأديبيا عن مخالفة مضي على كشفها أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أى من إجراءات التحقيق بشأنها.



المادة (٥١)

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوما.

المادة (٢٥)

تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائبا؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الالكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل، أو المعتمد لدى المنشأة: ويترتب على التبليغ بأى من هذه الوسائل جميع الأثار القانونية.

المادة (٥٣)

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقع عليه؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

المادة (٤٥)

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص: وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعون) من نظام العمل، ويكون التصرف فها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

#### التظلم

المادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية، أو القضائية المختصة، أو الهيئات: يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف، أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم.

### أحكام ختامية

المادة (٥٦)

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتبارا من تاريخ إبلاغها باعتمادها؛ على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي الإعلانها.



# جداول المخالفات والجزاءات

أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

لأجر اليومي)	هي نسبة من ال	بة المحسومة	الجزاء (النس	notical e		
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	نوع المخالفة	م	
				التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية		
%٢٠	٪١٠	7.0	إنذار كتابي	(١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول: إذا	١	
				لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.		
				التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية		
7.0.	7.70	7.10	إنذار كتابي	(١٥) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول؛ إذا	۲	
				ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.		
				التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر		
<u>/</u> .o .	% <b>Y</b> 0	7.10	<b>%</b> 1.	من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون	ų.	
7.0 .	7.10	7.10	7.1 •	إذن، أو عذر مقبول؛ إذا لم يترتب على	۲	
				ذلك تعطيل عمال آخرين.		
				التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر		
	/ <sub>.</sub> Yo	./.	./٧.	من (١٥) دقيقة لغاية (٣٠) دقيقة دون		
يوم	7.40	<u>/.</u> 0 .	7.40	إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك	٤	
				تعطيل عمال آخرين.		
				التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر		
	/ <u>/</u> .٧٥	<u>/</u> .o .	7.70	من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون	_	
يوم	7.40	7.0.	7.10	إذن، أو عذر مقبول: إذا لم يترتب على ذلك		
				تعطيل عمال آخرين.		
يومان	يوم	7.0.	<u>%</u> Ψ.	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر		
				من (٣٠) دقيقة لغاية (٦٠) دقيقة دون	٦	
نأخر	ا أجر دقائق الت	بافة إلى حسم	بالإض	إذن، أو عذر مقبول؛ إذا ترتب على ذلك		
				تعطيل عمال آخرين.		
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة	Υ	
تأخر	بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخر			تزید علی ساعة دون إذن، أو عذر مقبول؛	V	



				سواء ترتب، أو لم يترتب على ذلك تعطيل		
				عمال آخرين.		
يوم	<b>%</b> ٢٥	٪۱.	إنذار كتابي	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون		
لعمل	أجر مدة ترك ا	افة إلى حسم	بالإض	إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (١٥) دقيقة		
يوم	7.0.	7.70	٪۱۰	ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون		
لعمل	أجر مدة ترك ا	افة إلى حسم	بالإض	إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (١٥) دقيقة.	٩	
يوم	7.70	٪۱۰	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق.	١.	
الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب دون إذن كتابي، أو عذر مقبول لمدة يوم، خلال السنة العقدية الواحدة.	11	
الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.	١٢	
باب	م أجر مدة الغي	نبافة إلى حس	بالإد			
فصل من الخدمة مع المكافأة إذا لم يتجاوز الغياب (٣٠) يوماً	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	خم <i>س</i> ة أيام	أربعة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام، خلال السنة العقدية الواحدة.	14	
- باب	فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل م أجر مدة الغي	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة نمافة إلى حس	خمسة أيام بالإد	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً، خلال السنة العقدية الواحدة.	١٤	

الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوما، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة، خلال السنة العقدية الواحدة.	10
الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوما، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل	الغياب عن العمل دون سبب مشروع مدداً تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً، خلال السنة العقدية الواحدة.	١٦

## ثانيا: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

لأجر اليومي)	هي نسبة من ال	بة المحسومة	الجزاء (النس	notice to	
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	نوع المخالفة	م
يوم	<u>/</u> .o .	<u>%</u> 70	<i>"</i> .\.	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل	,
13				المخصص للعامل أثناء وقت الدوام.	
7,70	7.10	<i>"</i> .\.	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة	۲
,,	<b>7.</b> ·	<b>,.</b> ·	، بي	في أماكن العمل، دون إذن من الإدارة.	·
7.0.	7.70	<u>%</u> 1.	إنذار كتابي	استعمال آلات، ومعدات، وأدوات المنشأة؛	٣
7.0 \	7.10	7. 1 4	إندار تنابي	لأغراض خاصة، دون إذن.	'
شلاشة أباء			<u>/</u> .o .	تدخل العامل، دون وجه حق في أي عمل	٤
ثلاثة أيام	يومان	يوم	7.0 .	ليس في اختصاصه، أو لم يعهد به إليه.	
7.70	<u>/</u> .\o	<u>%</u> 1.	اننا کیا۔	الخروج، أو الدخول من غير المكان	0
7.10	7.10	7.1.	إنذار كتابي	المخصص لذلك.	
				الإهمال في تنظيف الآلات، وصيانتها، أو	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	7.0.	عدم العناية بها، أو عدم التبليغ عما بها من	٦
				خلل.	
				عدم وضع أدوات الإصلاح، والصيانة،	
يوم	7.0.	7.40	إنذار كتابي	واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها،	٧
				بعد الانتهاء من العمل.	
فصل مع	(17 .	ا ا ا ت مُدام	. 1	تمزيق، أو إتلاف إعلانات، أو بلاغات إدارة	٨
المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	المنشأة.	



فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في العهد التي بحوزته، مثال: (سيارات، آلات، أجهزة، معدات، أدوات، الخ).	٩
7.70	7.10	٪۱۰	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل، أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة.	١.
7.0.	7.70	٪۱۰	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل.	11
ثلاثة أيام	يومان	يوم	7.0.	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.	١٢
يوم	7.0.	7.70	٪۱۰	التسكع، أو وجود العامل في غير مكان عمله، أثناء ساعات العمل.	١٣
فصل مع المكافأة		يومان	يوم	التلاعب في إثبات الحضور، والانصراف.	18
يومان	يوم	<u>7</u> .0.	7.70	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل، والمعلقة في مكان ظاهر.	10
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.	17
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة، والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال، والمنشأة.	۱٧
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال، أو سلامتهم، أو في المواد، أو الأدوات، والأجهزة.	١٨

# $\blacksquare$

# ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل:

أجر اليومي)	هي نسبة من الأ	بة المحسومة	الجزاء (النس	".ti.tio.		
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	نوع المخالفة	م	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء أو مع الغير، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل.	١	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض، أو ادعاء العامل كذبا أنه أصيب أثناء العمل، أو بسببه.	۲	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة، أو رفض اتباع التعليمات الطبية	٣	
خمسة أيام	يومان	يوم	<u>/</u> .o.	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل.	٤	
7.0.	7.40	٪۱۰	إنذار كتابي	الكتابة على جدران المنشأة، أو لصق إعلانات عليها.	٥	
يومان	يوم	7.0.	7.70	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف.	٦	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول.	٧	
خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	فصل مع المكافأة الامتناع عن ارتداء الملابس، والأجهزة المقررة للوقاية والسلامة.	٨	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل.	٩	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	ا يخدش الحياء قولا، يومان ثلا	الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قولا، أو فعلا.	١.	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الاعتداء على زملاء العمل بالقول، أو الإشارة، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم، أو التحقير.	11	
ں؛ بموجب	عار، أو تعويض ثمانون)	، مكافأة، أو اش المادة (ال	فصل بدون	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل، أو على غيرهم بطريقة إباحية.	١٢	

	_
Ι-	
Ι-	- 11
Ι-	- 11
Ι-	

ى؛ بموجب	فصل بدون مكافأة، أو اشعار، أو تعويض المادة (الثمانون)			الاعتداء الجسدي، أو القولي، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل، أو المدير المسئول، أو أحد الرؤساء أثناء العمل، أو بسببه.	١٣
-	فصل مع المكافأة	ثلاثة أيام خمسة أيام		تقديم بلاغ، أو شكوى كيدية.	١٤
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور، أو الإدلاء بالأقوال، أو الشهادة.	10

والله الموفق

# الملحق رقم (٥)

# عقد العمل الموحد

نه في يوم /	/ك١ هـ الموافق// ٢٠ م تم	م الاتفاق بين كل من: ـ		
<b>ُولا:</b> شركة / مؤسسة	::: - سجل	تجاري رقم:	وعنوانها:	
	ص. ب:			البريد
	ويمثلها في التوقيع علم			
	ويشار إلها فيما بعد بالطرف			
ئانيا:	الجنسية:	بطاقة الهوية:	(جواز سفر	رقم:
	در من:بتاريخ:			
	البريد الإلكتروني:			
وبشار إليه فيما بعد بـ	بالطرف الثاني بعد أن أقر الطرفار	، بأهليتهما المعتبرة شرعا، و	ونظاما لإبرام مثل هذا الع	د، فقد اتفقا على
۔ ما بلہ:	•		,	

نص البند	تصنيف البند	م
أولاً: موضوع العقد:		
اتفق الطرفان على أن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول		
تحت إدارته، أو إشرافه بوظيفة ()، ومباشرة		
الأعمال التي يكلف بها بما يتناسب مع قدراته العملية، والعلمية،	(.1)	
والفنية؛ وفقا لاحتياجات العمل، وبما لا يتعارض مع الضوابط	<b>إل</b> زامي	١
المنصوص علها في المواد (الثامنة والخمسون، التاسعة		
<u>والخمسون</u> ، <u>الستون</u> ) من نظام العمل.		
مدة هذا العقد ()، تبدأ من تاريخ مباشرة	إلزامي في العقد محدد المدة	
الطرف الثاني للعمل في / / وتنتهي في / /		
وتتجدد لمدة، أو لمدد مماثلة، ما لم يشعر أحد الطرفين الآخر		J
خطيا بعدم رغبته في التجديد قبل ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء	اختياري في العقد محدد المدة	7
العقد.		
اتفق الطرفان على أن يكون هذا العقد غير محدد المدة، على أن	اختياري في العقد غير محدد	
يبدأ في تاريخ / /	المدة (خاص بالعامل السعودي)	

سعد الخنفري

يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة مدتها ()	اختيارية بحيث لا تزيد التجربة عن ٩٠ يوما، ويكون الحق في الإنهاء لأي من الطرفين، أو كليهما.	٣
تحدد أيام العمل العادية بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	إلزامي بحيث لا يزيد عدد أيام العمل عن (٦) أيام في الأسبوع، ولا تزيد ساعات العمل عن (٤٨) ساعة في الأسبوع.	١
شاً: التزامات الطرف الأول:	<b>ئا</b> ڑ	ı
يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجرا أساسيا قدره () فقطريال، سعودي، يستحق في نهاية كل 	إلزامي إذا كان الأجر يدفع شهريا، أو أسبوعيا.	
اتفق الطرفان على أن يدفع الطرف الأول للطرف الثاني الأجر حسب الإنتاج، بحيث يستحق مبلغ () فقط ريال سعودي عن كل قطعة يتم إنتاجها، ويستحق الأجر عن مجموع القطع المنتجة في نهاية كل أسبوع.	إلزامي إذا كان الأجر بالقطعة.	١
كما يلتزم الطرف الأول للطرف الثاني بالآتي: ١ ٢	اختياري في حالة الاتفاق على بدلات، أو امتيازات.	
يستحق الطرف الثاني عن كل عام، إجازة سنوية مدتها () يوما مدفوعة الأجر، ويحدد الطرف الأول تاريخها خلال سنة الاستحقاق؛ وفقا لظروف العمل، على أن يتم دفع أجر الإجازة مقدما عند استحقاقها، وللطرف الأول تأجيل الإجازة بعد نهاية سنة استحقاقها لمدة لا تزيد عن (٩٠) يوما، كما له بموافقة الطرف الثاني كتابة، تأجيلها إلى نهاية السنة التالية لسنة الاستحقاق، وذلك حسب مقتضيات ظروف العمل.	الزامي بحيث لا تقل مدة الإجازة السنوية عن (٢١) يوما، إذا كانت خدمة العامل أقل من خمس سنوات، ولا تقل عن (٣٠) يوما إذا زادت خدمة العامل عن خمس سنوات.	۲
يلتزم الطرف الأول بتوفير الرعاية الطبية للطرف الثاني بالتأمين الصعي، وفقا لأحكام نظام الضمان الصعي التعاوني.	إلزامي	٣
يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، وسداد الاشتراكات حسب أنظمتها.	إلزامي	٤



والزامي (خاص بالعامل غير المعرف الأوامة، ورخصة العمل، وتجديدهما، وما يتقدام الطرف الثاني) / (نقل خاص بالعامل غير المهرفة البه)، ورسوم الإقامة، ورخصة العمل، وتجديدهما، وما والمعودي)  السعودي)  التام الطرف الخال بنفقات تجهيز جثمان الطرف الثاني، ونقله ياتجم الخاص المهرفية التي المعرفية التي المعرفية التي المعرفية التي المعرفية المعلكة، أو تلتزم المؤسسة العامة المنامية بلك.  السعودي)  التأمينات الاجتماعية بذلك.  التأمينات الاجتماعية بذلك.  النامي (خاص بالمرأة)  التأمينات الاجتماعية بذلك.  النامي (خاص بالمرأة)  التأمينات الاجتماعية بذلك.  التأمينات المعرفية العاملة إجازة وضع بواصطة طبيب المنشأة، أو تأذي بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات الاستراحة، لا تزيد في يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة عدة باجر كامل لمدة لا تزيد في يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة الوشع، أن يتمل لعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة العدة تمديد عشر يوما: وفق ما نصت عليه القدرة (المستون عشر يوما: وفق ما نصت عليه القدرة (المستون يحد الملفوة المعلف، والمؤل المعل المعلل المعلى الملفوة المعلمة أو الأول، إذا لم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر المؤامية المؤلف، أو الأول، المضول المغلد، أو النوامي المفلد، أو الأول، إذا لم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر المؤلفة الأفران، الموضوعة تحت تصرفه، أو الأول، المشوكة الملوف الأول؛ المضول المؤل اللاء أمرا المشاكة، أو الأول، المضوكة المؤلف أول يعني يتمندة الإدار، والممات المستدة إليه، وأن يعتر عال المؤلف الأول؛ المؤلف الأول؛ المضوكة المؤلف أول المنامة مكان العمل، أو الأشخاص أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا العامل، أو الأشخاص أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا العامل، أو الأشخاص أن يقدم التعلين فيه.			
و الزامي (خاص بالعامل غير المبنة، والخروج السعودي) السعودي) السعودي) المساملة التي المبنة، والمرف الثاني إلى موطنه بالوسيلة التي التيم الطرف الأول بنفقات تجبيز جثمان الطرف الثاني، ونقله لي التيم الطرف الأول بنفقات تجبيز جثمان الطرف الثاني، ونقله المسعودي) المسعودي) المسعودي المستولة العامة المستولة العامة المناسات الاجتماعية بذلك. التأمينات الاجتماعية بذلك. التأمينات الاجتماعية بذلك. النامي (خاص بالمرأة) المناسفة إلى العاملة اجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها بناء على شهادة طبية مصدفة من جهة صحية. النامي (خاص بالمرأة) المناسفة في العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع، أن المتوات العملة ألى الساعة في اليوم الواحد، وتحصب هذه الفترة، أو تأول من كالم المدة لا توليد للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تمديد هذه الإجازة دون أجر أن كانت حاملا - خلال هذه الفترة وتمديد من المياسلة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة لا يعدو صعمليا. ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة عدد المسلمة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة المناسفة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة المناحة في الله قبل الساعة في المناحة المؤمات المعرضة المؤمنة الأدوات، والمهمات المعرضة المؤمات المعرضة المؤمات المعرضة أن يشترط لذلك أجرا إضافيا أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشاء في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشاء في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشاء في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشاء في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشاء المناسفة للمؤمنة المؤمنة المؤمنة المؤمنة المؤمنة المؤمنة المؤمنة المؤمنة المؤمنة	يتحمل الطرف الأول رسوم (استقدام الطرف الثاني) / (نقل		
والعدود، وتذكرة عودة الطرف الثاني إلى موطنه -بالوسيلة التي والمحودي)  المنعودي)  الإزامي (خاص بالعامل غير إلى الجهة التي أبرم فيها العقد، أو استقدم العامل منها، ما لم السعودي)  اللتأمينات الاجتماعية بذلك.  اللتأمينات الاجتماعية بذلك.  اللتأمينات الاجتماعية بذلك.  اللوضع، وبحدد التاريخ المرجع للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو كيف تشاء، تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجع للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو تأخذ بقصد التاريخ المرجع للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو تأخذ بقصد التاريخ المرجع للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات للاستراحة، لا تزيد في يحقل للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة عملها بعد إجازة الوضع، أن مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وتحسب هذه الفترة، أو تتأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات للاستراحة، لا تزيد في يحقل للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا الفترة تنظم عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في يحقل للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة لا المنوحة لها بعد وضع حملها.  إلزامي للعاملة غير المسلمة المنافظة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة المنوطة في منظام العمل.  إلزامي للعاملة غير المسلمة المنافظة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة المنوطة فير المسلمة المنافظة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة المنوطة للنافة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة المنافظة في الأدوات، والمهمات ما يخالف العقد، أو أن ينتج العمالة ولم إلان الموضوعة تحت تصرفه، أو التي أن يعتبي عناية كافية بالأدوات، والمهمات ما يخالف العقد، أو أن يعتبي عناية كافية بالأدوات، والمهمات المنتخارة الله، والخامات النظرة الثاني أن يقتبو ما أن يقتبو ما أن يقتبو ما أن يقتبو ما أن يقتبو النافة إلى حالة المنافة المسلمة في حالة أللة أجرا إضافها في حالة ألم أن العمل، أو الأشخاص أن العمل، أو الأشخاص أن يشترط لذلك أجرا إضافها في حالة ألم حالة ألم حالة الخطاء الخطاء العملة المنافة المنافة ألم حالة العملة المنافة المنافة المنافة المنافة ألم حالة ألمان المنافة المنافة ألمان المنافة المنافة ألمان المنافة ال	خدماته إليه)، ورسوم الإقامة، ورخصة العمل، وتجديدهما، وما	النام (خام بالعامل غير	
والعوده، وقد كرة عوده الطرف التابي إلى موطئه -بالوسيله التي الترامي (خاص بالعامل غير المرف الأول بنفقات تجهيز جثمان الطرف الثاني، ونقله إلى الجهة التي أبرم فها العقد، أو استقدم العامل منها، ما لم يدفن بموافقة ذوبه داخل الملكة، أو تلتزم المؤسسة العامة اللتأمينات الاجتماعية بذلك.  السعودي)  اللتأمينات الاجتماعية بذلك.  النوامي (خاص بالمرأة)  النوامي، وجحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو كيف تشاء، تبدأ بعد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح بياء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.  النوامي (خاص بالمرأة)  النام أن العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع، أن محموعها على الساعة في اليوم الواحد، وتحسب هذه الفترة، أو تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات للاستراحة، لا تزريد في يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا الفترة تميد هذه الإجازة دون أجر أن كانت حاملاً -خلال هذه الفترة تميد عضم وملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع حملها، ويحقل لها المنوحة لها بعد وضع حملها، عصر يوما؛ وفق ما نصت عليه الفقرة (؟) من المادة (الستون يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة المنوحة لها المنوحة الها بعد وضع حملها، عصر يوما؛ وفق ما نصت عليه الفقرة (؟) من المادة (الستون يحد المنام الوكل إليه؛ وفقا لأصول المهنة ، ووفق تعليمات الطرف الأول؛ الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في أن يعتب عالية كافية بالأدوات، والمهمات المستدة إليه، والخامات المنام الموكل المؤسوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في أن يقدر كان المضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في أن يقدر كان يشترط لذلك أجرا إضافها في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأنتجا الضاف أول المؤل المنات أن يقترط المستكاف. أن يقترط المستكاف في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشغاص أن يقترط المنافي المؤل	يترتب على تأخير ذلك من غرامات، ورسوم تغيير المهنة، والخروج		٥
إلزامي (خاص بالعامل غير إلى الجهة التي أبرم فيها العقد، أو استقدم العامل منها، ما لم المعودي)  إلزامي (خاص بالعامل غير المناعية الله الملكة، أو تلتزم المؤسسة العامة التأمينات الاجتماعية بذلك.  للتعمد المنامية بذلك.  التأمينات الاجتماعية بذلك.  اللوضع، وبعدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو تأخر مجموعها على شهادة طبيه مصدقة من جهة صحية.  اللوضع، وبعدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو تأخر بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات للاستراحة، لا تزيد في يحق للعاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع، أن مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وتحسب هذه الفترة، أو تأخر ساعات العمل الفعلية.  مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وتحسب هذه الفترة، أو يحقل للمناطة في يحقل للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا المنوحة لها بعد وضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة يحقد للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة المنوحة لها بعد وضع حملها.  ولبعاً: التزامات الطرف الثاني:  البعاً: التزامات الطرف الثاني:  الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو أن يعتبي عليا العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخصر. المولكة للطرف الأول؛ الموضوعة تحت تصرفه، أو التي المعلف أن يعتبي عليه المؤسوعة تحت تصرفه، أو التي المعلف المؤل المؤل المواد غير المسيلكة. المؤلمي المنادة الله أو الإنامي العمل، أو الإنامي عرب المسلكة. أن يعتبد إلى الطرف الأول المؤاد غير المسيلكة. أن يعتد ومنا ومنادة موادن إشارة الذلك أجرا إضافها في حالة أول المؤاد المؤلمات المستدة إليه، والخامات أن يعتبد عن وما: ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافها في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشاص أن يعتبط المؤلمات العمل، أو الأشاف أولان المؤسوعة تحت تصرفه، أو الأشافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشافيا أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافها في حالات الأخطار النه عرب المسيلكة، أو الأدام المؤلمات المسافة الأعمان المنافيات المنافيات المؤلمات المنافيات المنافيات المنافيات المنافيات الأسلمات المنافيات المنافي	والعودة، وتذكرة عودة الطرف الثاني إلى موطنه -بالوسيلة التي	الشعودي	
الزامي (خاص بالعامل غير المتهدة التي أبرم فيها العقد، أو استقدم العامل منها، ما لم المعودي)  السعودي)  التأمينات الاجتماعية بذلك. التأمينات الاجتماعية بذلك. التأمينات الاجتماعية بذلك. الوضع، وبحدد التاريخ المرجع للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو كيف تشاء، تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجع للوضع، وبحدد التاريخ المرجع للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو تخال بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صعية.  الناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صعية. الزامي (خاص بالمرأة)  النام (خاص بالمرأة)  الفترات من ساعات العمل الفعلية. المتوات المناعة في حالة وفاة زوجها، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا المناعة في المناعة المناعة في المناعة في حالة وفاة زوجها، إجازة العدة عشر المسلمة عشر يوما؛ وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستين يعد المناعة في المناعة المناعة في المناعة في المناعة في المناعة المناءة المناعة المناءة المناعة المناعة المناعة المناعة المناعة المناعة المناعة المناءة المناعة المن	قدم بها - بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين.		
السعودي) المنات الاجتماعية بذلك. التأمينات الاجتماعية بذلك. التأمينات الاجتماعية بذلك. التأمينات الاجتماعية بذلك. التوضع، ويحدد التاريخ المرجع للوضع، ويطل التاريخ المرجع للوضع، ويحدد التاريخ المرجع للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو يحق للعاملة عندما تعدد إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع، أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات للاستراحة، لا تزود في يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا الفترات من ساعات العمل الفعلية.  الزامي العاملة المسلمة تمديد هذه الإجازة دون أجر أن كانت حاملا - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة الماموحة لها بعد وضع حملها. الزامي للعاملة غير المسلمة يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة التزامي للعاملة غير المسلمة الملوكة المولى الإليه؛ وفقا لأصول المهنة، ووفق تعليمات رابعاً؛ التزامات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو أن يعتني عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات الملوكة للطرف الأول؛ الموضوعة تحت تصرفه، أو الآوا، الموضوعة تحت تصرفه، أو الآوا، المنوضوعة تحت تصرفه، أو الآوا، يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافها في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الألمي أو الأدات الإمامة المان العمل، أو الألمي أو الأطرف الأوا، أو المهمة مكان العمل، أو الألمي أو الأطرف الأوا، المنه مكان العمل، أو الأراهي أن يقترط لذلك أجرا إضافها في عرائم المؤلة الملكة المرائم ألمان العمل، أو الأطرف الأوا، أو الأدات أوان المنات الأعطار أول المنات ألمامة مكان العمل، أو الأدات أول المؤلة المؤلة المؤلة الملكة أولة أولة أولة أولة أولة أولة أولة أول	يلتزم الطرف الأول بنفقات تجهيز جثمان الطرف الثاني، ونقله		
السعودي) المتعودي المتعودي العاملة الجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها للتأمينات الاجتماعية بذلك. التأمينات الاجتماعية بذلك. النامي (خاص بالمرأة) الموضع، وبحدد التاريخ المرجع للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو يتحق للعاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع، أن يتحق للعاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع، أن الخارة من علمها على الساعة في اليوم الواحد، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية.  النامي (خاص بالمرأة) الفترات من ساعات العمل الفعلية. الفترات من ساعات العمل الفعلية. المنوحة لها تعدد هذه الإجازة دون أجر أن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - تمد تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المدوحة لها بعد وضع حملها. المنوحة لها بعد وضع حملها. المنوحة لها بعد وضع حملها. المنوحة لها تعدد المناه أن المادة (الستون يعد المائة) من نظام العمل. المنوحة لها المعمل. النظام أن ينجز العمل الموكل إليه: وفقا لأصول المهنة. ووفق تعليمات رابعاً: النزامي الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخرضه للخطر. النوامي الملوكة للطرف الأول، الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في أن يعتني عناية كافية بالأدوات، والمهمات المستندة إليه، والخامات عهدته ، وأن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأذاص أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشعاص أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشعاص أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشعاص أن يقترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشعاص أن يقترط المنات المنات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشعاص أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشعاص أن المنات المنات المنات الأخطار القراء المنات المنات الأخطار القراء أو الأداب المنات الأخطار القراء أو الأداب المؤلف الأول، أو الأداب المنات الأخطار المنات الأخطار المنات الأخطار القراء المنات الأخطار القراء المنات الأخطار القراء المنات المنات المنات المنات الأخطار القراء المنات الأخطار القراء المنات ال	إلى الجهة التي أبرم فيها العقد، أو استقدم العامل منها، ما لم	إلزامي (خاص بالعامل غير	4
الزامي (خاص بالمرأة)  الزامي (خاص بالمرأة)  اللوضع، وبحدد التاريخ المرجع للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو يتبدأ بعد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجع للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو يتبدأ على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.  الناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.  النامي (خاص بالمرأة)  الفترات من ساعات العمل الفعلية.  عجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات الاستراحة، لا تزريد في يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا الفترة دون أجر أن كانت حاملاً - خلال هذه الا عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها العجق في حملها. ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع حملها.  المنوحة لها بعد وضع حملها.  المنوحة لها بعد وضع حملها.  البعاء المناقبة غير المسلمة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة المنوحة لها المنوحة المنوحة المنات المنوحة المنات المنوحة المنات المنوحة المنوحة الخورة المنات المنوحة المنات المنوحة المنوحة المنات المنوحة أو القي تكون في أن يقدم كا عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص في حالات الأخطار الن الملكة المنات	يدفن بموافقة ذويه داخل المملكة، أو تلتزم المؤسسة العامة	السعودي)	
الزامي (خاص بالمرأة)  اللوضع، وبحدد التاريخ المرجع للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.  اللوضع، وبحدد التاريخ المرجع للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.  الخاص بالمرأة)  الخاص بالمرأة)  الفترات من ساعات العمل اللوحد، وتحسب هذه الفترة، أو المناعة في اليوم الواحد، وتحسب هذه الفترة، أو يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تمديد هذه الإجازة دون أجر أن كانت حاملا - خلال هذه الفترة - تمديد هذه الإجازة دون أجر أن كانت حاملا - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع حملها.  إلزامي للعاملة غير المسلمة عشر يوما؛ وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة خمسة المناعي للعاملة غير المسلمة عشر يوما؛ وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون يعد المنائة) من نظام العمل.  رابعاً: التزامات الطرف الثاني:  رابعاً: التزامات الطرف الثاني:  الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو ان يعتني عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات المنادة أو التولى الموكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في أن يعتدى عادية وان يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهكة.  الزامي في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافها في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافها على الملكة الملاء الملكة الملكة الملكة الملكة المنافي الملكة المل	للتأمينات الاجتماعية بذلك.		
اللوضع، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.  يحق للعاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع، أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات للاستراحة، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية.  يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تمديد هذه الإجازة دون أجر أن كانت حاملا - خلال هذه الفترة - تمديد هذه الإجازة دون أجر أن كانت حاملا - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المناحجة لها بعد وضع حملها.  إلزامي للعاملة غير المسلمة عشر يوما؛ وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون يعد المائة) من نظام العمل.  رابعاً: التزامات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو ان ينجز العمل الموكل إليه؛ وفقا لأصول المهند، ووفق تعليمات النظام، أو الأداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.  البرامي الملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن الأخلى الوال المائي المدان العمل، أو الأشخاص أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن الأمل، أو الأشخاص أن يشترط لذلك أجرا إضافيا على المدان العمل، أو الأشخاص أن العمل، أو الأشخاص أن يشترط لذلك أجرا إضافيا على المدان العمل، أو الأشخاص أن يشترط لذلك أجرا إضافيا على المدان العمل، أو الأشخاص أن يشترط لذلك أجرا إضافيا على المدان العمل، أو الأشخاص أن يشترط الذلك أجرا إضافيا على المدان العمل، أو الأشخاص أن يشترط أن يشترط أن العمل، أو الأشخاص أن يشترط أن المعل، أو الأشخاص أن يشترط أن العمل، أو الأشخاص أن يشترط أن العمل، أو الأشخاص أن العمل، أو الأشخاص أن العمل، أو الأشخاص أن العمل، أو الأستحال أن يشترط أن العمل، أو الأشخاص أن العمل، أو الأشخاص أن العمل، أو الأسكان العمل، أو الأشخاص أن العمل، أو الأشكاء الأخط	تستحق العاملة إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها		
للوضع، ويحدد التاريخ المرجع للوضع بواسطه طبيب المنشاة، او بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.    النامي (خاص بالمرأة)   الفترات من ساعات العمل الفعلية.   الفترات الاستراحة، لا تزيد في يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا الفترات من ساعات العمل الفعلية.   الفترات من ساعات العمل الفعلية.   تحسب هذه الفترة، ولم الفعلية المنامة في حالة وفاة زوجها، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تمديد هذه الإجازة دون أجر أن كانت حاملا - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة عشر يوما وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة خمسة المنامة غير المسلمة عشر يوما: وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون يعد المناخ الترامي للعاملة غير المسلمة الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو ان ينجز العمل الموكل إليه؛ وفقا لأصول المهنة، ووفق تعليمات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو ان يعني عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات الملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في أن يعنيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة.   الزامي أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا المدالي المامل المال الواد غير المستهلكة.   المالود عبر المستهلكة المال الما	كيف تشاء، تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح	(*î t) (·) (·t)	\ \ <u>\</u>
الزامي (خاص بالمرأة)  الفترات من ساعات العمل الفعلية.  تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها العق في يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تمديد هذه الإجازة دون أجر أن كانت حاملا - خلال هذه الفترة - حمي تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع حملها.  إلزامي للعاملة غير المسلمة يحقل لعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة المعاملة غير المسلمة المعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة المعاملة في المنافقة ولا المعاملة ولما المعاملة ولما المعاملة ولما المعاملة ولما المولة المنافقة ولما المولة المنافقة ولما المعاملة ولما المولة المنافقة ولما المعاملة والما المولة المنافقة المعرضة للخطر. المنافقة المناف	للوضع، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بواسطة طبيب المنشأة، أو	إلزامي (حاص بالمراه)	\ \ \
الزامي (خاص بالمرأة)  الفترات من ساعات العمل الفعلية. القل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر أن كانت حاملا - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع حملها.  إلزامي للعاملة غير المسلمة عشر يوما؛ وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون عصد الملاء) الترامات الطرف الثاني:  رابعاً: التزامات الطرف الثاني:  رابعاً: التزامات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يعرضه للخطر. الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يعرضه للخطر. النظام، أو الأداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر. النظام، أو الأداب العامة، ولم يكن في المسندة إليه، والخامات المسندة إليه، والخامات عهدت تصرفه، أو التي تكون في أن يعد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة. الملوكة للطرف الأول، المساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن يقدالا العمل، أو الأشخاص أن يقدال العمل، أو الأشغاص أن العمل، أو الأشغاص أن العمل، أو الأشغاص أن يقد الالترامي أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا أن المرامي أن العمل، أو الأشخاص أن المدال التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن الأسلام المي أن العمل، أو الأشغاص أن المدال المي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن المدال المي المدال المي أن العمل، أو الأشغاص أن المدال المي أن العمل، أو الأشغاص أن المدال المي أن المدال المي أن العمل، أو الأشخاص أن المدال المي أن المدال المي أن العمل، أن الأشمال المي أن العمل، أو الأشمال المي أن العمل، أن الأشمال المي أن العمل، أو الأشمال المي أن المدال المي أن العمل، أو الأشمال المي أن المدال الأخطار المي تعرب الميال المي أن العمل، أو الأشمال المي أن المدال الأخطار المي أن العمل، أو الأشمال المي أن المدال الأخطار المي أن المدال الأخطار المي أن المدال الميد أن المدال الأخطار المي أن المدال المي أن المدال الأخطار المي أن المدال المي أن المدال الأخطار المي أن المدال المي أن الميال المي	بناء على شهادة طبية مصدقة من جهة صحية.		
مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية.     يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر أن كانت حاملا - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع حملها.      إلزامي للعاملة غير المسلمة عشر يوما؛ وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون يعد المائة) من نظام العمل.      رابعاً: التزامات الطرف الثاني:      رابعاً: التزامات الطرف الثاني:      الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو أن يعتني عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات الملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في أن يعتني عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة.      الزامي في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن الخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن الخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن المعمل، أو الأشخاص أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن العمل، أو الأشخاص أن العمل أن العمل، أو الأشخاص أن العمل أن العمل ألمي المؤل المؤل المؤل المؤل الألم المؤل الم	يحق للعاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع، أن		
الفترات من ساعات العمل الفعلية.  يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا يعقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في الزامي للعاملة المسلمة تمديد هذه الإجازة دون أجر أن كانت حاملا - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع حملها.  إلزامي للعاملة غير المسلمة عشر يوما؛ وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون يعد المائة) من نظام العمل.  رابعاً: التزامات الطرف الثاني:  رابعاً: التزامات الطرف الثانية، ووفق تعليمات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو النطام، أو الأداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.  الملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في أن يعتني عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة.  الزامي في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أو الأخلاط التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أو الأخلاء المناسة العمل، أو الأشخاص أو الأخلاء المناسة العمل، أو الأشخاص أو الأخلاء المنات المسلم، أو الأشخاص أن يعتني أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن العمل، أو الأشخاص أن العمل، أو الأشخاص أن المنات المسلمة المنات المنات المسلمة الأدوات المنات العمل، أو الأشخاص أن العمل، أو الأشخاص أن العمل، أو الأشخاص أن العمل، أو الأشخاص أن المنات	تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات للاستراحة، لا تزيد في	/=1 t1 (+) (.t)	,
يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر أن كانت حاملا - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع حملها.  يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة يعد المالمة غير المسلمة يعد المائة من نظام العمل.  رابعاً: التزامات الطرف الثاني:  رابعاً: التزامات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو النظام، أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.  النظام، أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.  الملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في الملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في أن يقيد ولن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن يقدل مكل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أو الأشخاص أن القمل، أو الأشخاص أن الأخطار المن تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن الأشخاص أن الأشخاص أن الأشخاص أن الأشخاص أن الأشها أن الأشخاص أن الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن العمل، أو الأشعاص المسلمة المكان العمل، أو الأشخاص أن العمل، أو الأشعاص المكان العمل، أو الأسلم المكان العمل، أو الأسلم المكان العمل، أو الأشعاص المكان العمل، أو الأشعاص المكان العمل، أو الأشعاص المكان العمل، أو الأسلم المكان العمل، أو الأشعاص المكان العمل، أو الأشعاص المكان العمل، أو ال	مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وتحسب هذه الفترة، أو	إلزامي (حاص بالمراه)	^
الزامي للعاملة المسلمة المنوحة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في الزامي للعاملة المسلمة المنوحة لها بعد وضع حملها. ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع حملها.  المنوحة لها بعد وضع حملها.  يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة الزامي للعاملة غير المسلمة بعد المئنة) من نظام العمل.  رابعاً: التزامات الطرف الثاني:  رابعاً: التزامات الطرف الثاني:  الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو النظام، أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر. النيامي الملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في المنادة إليه، والخامات عهدته، وأن يعتبي عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستملكة.  الزامي أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص	الفترات من ساعات العمل الفعلية.		
إلزامي للعاملة المسلمة المنوحة لها بعد وضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع حملها.  إلزامي للعاملة غير المسلمة عشر يوما؛ وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة خمسة النزامي للعاملة غير المسلمة المنون المنون المنون المنون المنائق من نظام العمل.  رابعاً: المتزامات الطرف الثاني:  الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو النظام، أو الأداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر. النيعتي عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات عهدته، وأن يعتد إلى الطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة.  عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة. أو التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن يقدر الكالية تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص أن يقدر المنائق	يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا		
وحق تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة المنوحة لها بعد وضع حملها.  يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوما؛ وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون بعد المائة) من نظام العمل.  رابعاً: التزامات الطرف الثاني:  الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو النظام، أو الأداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.  النظام، أو الأداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.  الملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة.  و الزامي أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص	تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في		
الممنوحة لها بعد وضع حملها.  يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة  إلزامي للعاملة غير المسلمة  يعد المائة) من نظام العمل.  رابعاً: التزامات الطرف الثاني:  النظام، أو الأداب العامة، ولم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو النظام، أو الأداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.  الملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة.  وأن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص	تمديد هذه الإجازة دون أجر أن كانت حاملا - خلال هذه الفترة -	إلزامي للعاملة المسلمة	
المنوحة لها بعد وضع حملها.  يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة  إلزامي للعاملة غير المسلمة  رابعاً: التزامات الطرف الثاني:  رابعاً: التزامات الطرف الثاني:  الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو النظام، أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.  الملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في المملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في أن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة.  أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص	حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة		
إلزامي للعاملة غير المسلمة  رابعاً: التزامات الطرف الثاني:  رابعاً: التزامات الطرف الثاني:  أن ينجز العمل الموكل إليه؛ وفقا لأصول المهنة، ووفق تعليمات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو النظام، أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر. أن يعتني عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات الملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة. أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص الأشخاص الأطرف الأول المواد عمد المستهلكة المناسة المناسة المكان العمل، أو الأشخاص المناسة المكان العمل، أو الأشخاص الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص	الممنوحة لها بعد وضع حملها.		٦
رابعاً: التزامات الطرف الثاني:  رابعاً: التزامات الطرف الثاني:  أن ينجز العمل الموكل إليه؛ وفقا لأصول المهنة، ووفق تعليمات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو النظام، أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر. أن يعتني عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات المملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة. أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص	يحق للعاملة في حالة وفاة زوجها، إجازة بأجر كامل لمدة خمسة		
رابعاً: التزامات الطرف الثاني:  أن ينجز العمل الموكل إليه؛ وفقا لأصول المهنة، ووفق تعليمات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو النظام، أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر. أن يعتني عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات الملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة. أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص المناهة مكان العمل، أو الأشخاص	عشر يوما؛ وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الستون	إلزامي للعاملة غير المسلمة	
أن ينجز العمل الموكل إليه؛ وفقا لأصول المهنة، ووفق تعليمات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو النظام، أو الأداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر. أن يعتني عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات المملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة. أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص إلى المراه مكان العمل، أو الأشخاص	بعد المائة) من نظام العمل.		
الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو النظام، أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر. النظام، أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر. أن يعتني عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات الملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة. أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص إلزامي	بعاً: التزامات الطرف الثاني:	راه	
النظام، أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.  أن يعتني عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات  المملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة.  أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص	أن ينجز العمل الموكل إليه؛ وفقا لأصول المهنة، ووفق تعليمات		
أن يعتني عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات المالوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة. أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص	الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو	إ <b>ل</b> زام <i>ي</i>	١
المملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة. أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص	النظام، أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.		
عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة. أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص	أن يعتني عناية كافية بالأدوات، والمهمات المسندة إليه، والخامات		
أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا قي حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص	المملوكة للطرف الأول: الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في	إلزامي	۲
٣ إلزامي في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص	عهدته، وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة.		
	أن يقدم كل عون، ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرا إضافيا		
العاملين فيه.	في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل، أو الأشخاص	إلزامي	٣
	العاملين فيه.		



أن يخضع وفقا لطلب الطرف الأول للفحوص الطبية التي يرغب		
في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل، أو اثناءه للتحقق من	إلزام <b>ي</b>	٤
خلوه من الأمراض المهنية، أو السارية.		
يلتزم الطرف الثاني بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسة الطرف		
الأول لمدة () سنة، وذلك في أي مكان من () فيما	اختياري بحيث لا تزيد المدة عن	٥
يتعلق بعمل ().	مسنتين	
يلتزم الطرف الثاني بعدم إفشاء أسرار الطرف الأول بعد انتهاء		
عقد العمل خلال مدة () سنة، وذلك في أي مكان من	اختياري	٦
() فيما يتعلق بعمل.		
يلتزم الطرف الثاني بحسن السلوك، والأخلاق أثناء العمل، وفي		
جميع الأوقات يلتزم بالأنظمة، والأعراف، والعادات، والآداب		
المرعية في المملكة العربية السعودية، وكذلك بالقواعد،	إلزامي	٧
واللوائح، والتعليمات المعمول بها لدى الطرف الأول، ويتحمل		
كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة.		
الموافقة على استقطاع الطرف الأول للنسبة المقررة عليه من		
الأجر الشهري للاشتراك في المؤسسة العامة للتأمينات	اختياري	٨
الاجتماعية.		
مساً: انتهاء العقد أو إنهاءه:	خا	
ينتهي هذا العقد بانتهاء مدته في العقد محدد المدة، أو باتفاق	mutting on the fett	,
الطرفين على إنهائه بشرط موافقة الطرف الثاني كتابة.	إلزامي في العقد محدد المدة	,
	إلزامي في العقد غير محدد المدة	
	(للعامل السعودي) بحيث تكون	
يلتزم أي من الطرفين عند إنهائه للعقد، إشعار الطرف الآخر	مدة الإشعار لا تقل عن (٦٠)	¥
كتابة قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن () يوما.	يوما إذا كان الأجر شهريا، أو	,
	(٣٠) يوما إذا كان الأجر	
	أسبوعيا.	
يحق للطرف الأول فسخ العقد دون مكافأةٍ، أو إشعارٍ للطرف		
الثاني، أو تعويضه، شريطة إتاحة الفرصة للطرف الثاني في إبداء	al+11	٣
أسباب معارضته للفسخ، وذلك طبقاً للحالات الواردة في المادة	إلزامي	'
( <u>الثمانون</u> ) من نظام العمل.		
يحق للطرف الثاني ترك العمل، وإنهاء العقد دون إشعار الطرف		
يحق للطرف الثاني ترك العمل، وإنهاء العقد دون إشعار الطرف الأول مع احتفاظه بحقه في الحصول على كافة مستحقاته، طبقا	إلزامي	٤



في حال إنهاء العقد من قبل أحد الطرفين قبل انقضاء مدته دون		
سبب مشروع، يحق للطرف الآخر مقابل هذا الإنهاء تعويض		
قدره ()ريال سعودي.		
اتفق الطرفان على أنه في حال فسخ العقد دون سبب مشروع		
على ما يلي:	ונה ו ה ב ה בי ואייוד	
أ. إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول، فيلتزم بأن يدفع	اختياري بحيث يجوز الاتفاق	٥
للطرف الثاني تعويضا عن هذا الفسخ قدره ()	على أي من البندين	
ريال سعودي.		
ب. إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني، فيلتزم بأن يدفع		
للطرف الأول تعويضا عن هذا الفسخ قدره () ريال		
سعودي.		
دساً: مكافأة نهاية الخدمة:	Lu	
يستحق الطرف الثاني عند إنهاء العلاقة التعاقدية من قبل		
الطرف الأول، أو باتفاق الطرفين، أو بانتهاء مدة العقد، أو نتيجة		
لقوة قاهرة، مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة		
من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من	إلزامي	١
السنوات التالية، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة		
بنسبة ما قضاه منها في العمل، وتحسب المكافأة على أساس الأجر		
الأخير.		
إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة الطرف الثاني،		
يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة، بعد خدمة لا تقل مدتها عن	إلزامي في العقد غير محدد المدة	
سنتين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات، ويستحق ثلثيها،		
إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية، ولم تبلغ عشر		۲
سنوات، ويستحق المكافأة كاملة، إذا بلغت مدة خدمته عشر		
سنوات فأكثر.		
تستحق العاملة المكافأة كاملة، إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر	/5.1 ( t( = 1 t ( ) (. t)	u.
من تاريخ عقد زواجها، أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضع مولودها.	إلزامي (خاص بالمرأة العاملة)	٣
واجب التطبيق، والاختصاص القضائي:	سابعاً: النظام ال	
يخضع هذا العقد لنظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات		
الصادرة تنفيذا له؛ في كلُّ ما لم يرد به نص في هذا العقد، ويحل	(. 1)	
هذا العقد محل كافة الاتفاقيات، والعقود السابقة الشفهية	<b>ال</b> زامي	,
منها، أو الكتابية إن وجدت.		
في حالة نشوء خلاف بين الطرفين حول هذا العقد، فإن		
- الاختصاص القضائي ينعقد للجهة المختصة بنظر القضايا	إلزامي	۲
العمالية في المملكة العربية السعودية.		
· •	l	1

طارات، والإشعارات، ونسخ العقد:	ثامناً: الإخ	
تتم الإخطارات، والإشعارات بين الطرفين كتابة على العنوان		
الموضح بصدر هذا العقد عن طريق البريد المسجل، أو البريد		
الممتاز، أو البريد الالكتروني لكل من الطرفين، ويلتزم كل طرف	(+1)	,
بإشعار الطرف الآخر خطئاً في حال تغييره للعنوان الخاص به، أو	إ <b>ل</b> زام <i>ي</i>	١
تغيير البريد الالكتروني، وإلا اعتبر العنوان، أو البريد الالكتروني		
المدونان أعلاه، هما المعمول بهما نظاما.		
حرر هذا العقد من نسختين أصليتين، وقد تسلم كل طرف	(+1)	¥
نسخة منه للعمل بموجها.	إ <b>ل</b> زام <i>ي</i>	١

#### والله الموفق،،،

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:
الختم	

#### تعليمات استخدام هذا النموذج:

- ١. البند المصنف (إلزامي) يجب وضعه كبند من بنود عقد العمل.
- ٢. البند المصنف (اختياري) يوضع كبند من بنود عقد العمل حسب اتفاق الطرفين.
- ٣. البند المصنف بـ (محدد المدة) أو (غير محدد المدة) يوضع كبند من بنود العقد حسب نوعه.
  - ٤. البند المصنف بـ (خاص للمرأة) يوضع كبند من بنود العقد؛ إذا كان الطرف الثاني امرأة.
- ٥. البند المصنف بـ (للعامل السعودي) يوضع كبند من بنود العقد؛ إذا كان الطرف الثاني سعوديا.
- ٦. البند المصنف بـ (خاص بالعامل غير السعودي) يوضع كبند من بنود العقد؛ إذا كان الطرف الثاني غير سعودي.
- ٧. يجوز للطرفين الاتفاق على أي بنود، أو شروط، أو التزامات أخرى يتم إضافتها للعقد؛ بحيث لا تتعارض مع نظام العمل،
   ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذا له، وأى أنظمة أخرى ذات علاقة.
  - ٨. ترقيم البنود بهذا النموذج غير إلزامي، ويجوز ترتيبها، وترقيمها بأي طريقة أخرى.



## جدول المخالفات والعقوبات

قرار وزاري (۸۸٤٧٨) وتاريخ ۱٤٣٩/٥/١ه

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.. وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً. وبعد الاطلاع على أحكام المواد (الحادية عشرة مكرر، والتاسعة والعشرون بعد المائتين، والثلاثون بعد المائتين، والعادية والثلاثون بعد المائتين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ٢٢/٨/٢٣ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢٤٣٦/٨/٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٢٤٣٦/٦/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٧٨٦) وتاريخ ٢/٢٨ ١٤٣٦/١ه.

يقرر ما يلي:

أولا: مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد ينص علها في نظام آخر يعتمد ما يلي:

١- جدول المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل بالصيغة التالية:

أ: الجدول<sup>(١)</sup>

ىقوبة	الع		
">1:>1 " .	مقدار الغرامة	وصف المخالفة	م
مدة الإغلاق	بالريال		
		عدم التزام المنشأة باستعمال اللغة العربية في عقود	
-	(0,)	العمل وبيانات وسجلات وملفات العاملين والتعليمات	١
		التي يصدرها صاحب العمل لهم	
		عدم احتفاظ صاحب العمل في مقر العمل الرئيسي	
		بالكشوفات والسجلات والملفات (ورقيا أو إلكترونيا)	
	(2)	التالية:	Ų
-	(0,)	• كشف بأسماء العمال	١
		• كشف بأجور العمال	
		•سجل قيد الغرامات الموقعة على العمال	

<sup>(</sup>۱) تم تعديل هذا الجدول بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم: (١٧٨٧٤٣) الصادر بتاريخ ٢٧٠٩/٢٧هـ.



	•سجل الحضور والانصراف		
	•سجلات الفحص الطبي للعمال		
	•ملف عمل لكل عامل		
		(٢٥,)	
		تتعدد بتعدد	
	قيام صاحب المنشأة بتقديم معلومات أو بيانات غير	العمال الذين	
٣	صحيحة إلى الوزارة ترتب عليها الحصول على أي	استفادوا من	-
	خدمة من خدمات الوزارة أو من تأشيرات عمل.	الخدمات أو	
		بتعدد	
		التأشيرات	
		(0.,)	
٤	القيام ببيع تأشيرات العمل أو التوسط في بيعها.	تتعدد بتعدد	-
		التأشيرات	
	two attribute to the same	(۱.,)	
٥	تشغيل صاحب العمل النساء بعد الوضع خلال	تتعدد بتعدد	-
	الستة أسابيع التالية.	العمال	
	عدم توفير مكان عمل للنساء العاملات يتميز		
	بالخصوصية والاستقلالية في بيئة العمل غير		
٦	المخصصة لاستقبال العملاء ومقابلة الجمهور وفق	(٢٥,)	-
	الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة		
	وفق القرار الوزاري (٣٩٨٦٠).		
Y	عدم توفير حراسة أمنية كافية أو نظام أمني إلكتروني	(× )	
V	مناسب لكافة المنشآت المشغلة للنساء.	(۲.,)	-
	عدم توفير مقاعد للعاملات في أماكن العمل تأميناً	(2)	
٨	لاستراحتهن خلال ساعات العمل.	(0,)	-
	عدم توفير مكان مخصص ومهيأ للعاملات لأداء		
٩	الصلاة والاستراحة وتوفير دورات مياه خاصة وفق	(٢٠,)	-
	الضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة.		



	تشغيل أقل من اثنتين من النساء العاملات في الوردية		
١.	الواحدة في حال تشغيل نساء ورجال في نفس مكان	(10,)	-
	العمل.		
	عدم الالتزام بضوابط تشغيل النساء في كافة		
11	الأنشطة التي فيها استقبال عملاء وفق القرار الوزاري	(۱.,)	-
	(۲۹۸٦٠).		
١٢	عدم وجود لائحة تنظيمية معتمدة للمنشأة.	(10,)	-
18	عدم فتح ملف للمنشأة في مكتب العمل المختص أو	(1.,)	-
11	عدم تحديث بيانات المنشأة.	(1.,)	-
	ti • 1 1 ti . < 1 ti . (	(۲.,)	
١٤	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي	تتعدد بتعدد	-
	بالعمل دون الحصول على رخصة عمل.	العمال	
	the first of the first	(۱.,)	
10	قيام صاحب العمل بتمكين العامل غير السعودي	تتعدد بتعدد	-
	بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة عمله.	العمال	
	al	(٢٥,)	
١٦	توظيف المرافقين دون الحصول على تصريح ساري	تتعدد بتعدد	-
	المفعول وفق الشروط والإجراءات التي تضعها الوزارة.	العمال	
	مَا المالية العالمة العالمة المالية الم	(0,)	
۱٧	قيام صاحب العمل بالاحتفاظ بجواز سفر العامل أو	تتعدد بتعدد	-
	إقامة العامل أو التأمين الطبي للعامل وأفراد أسرته.	العمال	
	ما المامية المامية المامية المامية المامية المامية	(۱.,)	
١٨	قيام صاحب العمل بتحميل العامل الرسوم أو	تتعدد بتعدد	-
	التكاليف الملزم بها.	العمال	
		(٢٥,)	
١٩	قيام صاحب العمل بتسجيل شخص سعودي ضمن	تتعدد بتعدد	
1 -(	عمال المنشأة دون علمه أو موافقته.	الأشخاص	_
		المسجلين	
۲.	توظيف عمالة غير سعودية في مهن مقصورة على	(۲.,)	-
1 •	السعوديين.	(10,000)	_



	تتعدد بتعدد		
	العمال		
-	(۱۰,۰۰۰) تتعدد بتعدد العمال	تشغيل العاملين الذكور السعوديين في الوظائف المقصورة على العاملات السعوديات.	۲۱
-	(0,)	عدم قيام المنشأة التي تستخدم (٥٠) عامل فأكثر بتأهيل أو تدريب ما لا يقل عن (١٢٪) من عمالها السعوديين سنويا على أعمالها.	77
	(۲۰,۰۰۰) تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتقديم بلاغ غير صحيح (كيدي) عن تغيب عامل من عمال منشآته	74
-	(۱٬۰۰۰) تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل بدون عقد عمل مكتوب أو موثق حسب القرار الوزاري المنظم لذلك.	72
-	(۱۵,۰۰۰) تتعدد بتعدد العمال	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل سخرة.	70
-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	عدم قيام صاحب العمل بعد انتهاء عقد العمل بإعطاء العامل شهادة خدمة عند طلب العامل ذلك، أو تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.	47
-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	عدم إعادة صاحب العمل للعامل بعد انتهاء علاقة العمل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق.	77
-	(۱۰,)	تصرف صاحب العمل في الغرامات التي يوقعها على العمال فيما لا يعود بالنفع عليهم أو دون الرجوع إلى اللجنة العمالية في المنشأة أو موافقة الوزارة في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة.	7.



	<del>-</del>		
	عدم دفع أجور العاملين في مواعيد استحقاقها	(٣,)	
79	المحددة أو دفعها بغير العملة الرسمية أو قيام		
, ,	صاحب العمل باحتجاز أجر العامل أو جزء منه،	تتعدد بتعدد	-
	دون سند قضائي.	العمال	
3	عدم التزام صاحب العمل برفع ملف حماية الأجور	()	
٣.	<i>بشكل شهري.</i>	(۱.,)	-
	عدم منح العامل يوم راحة في الأسبوع أو زيادة عدد	(۱.,)	
٣١	ساعات العمل أكثر مما نصت عليه المادة (٩٨) دون	تتعدد بتعدد	-
	التكليف بالعمل الإضافي.	العمال	
		(۱.,)	
47	عدم التزام المنشأة بالإجازات المقررة نظاما للعاملين.	تتعدد بتعدد	-
		العمال	
	عدم التزام صاحب العمل بقواعد الحماية والسلامة		
	والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها داخل المنشأة،		
44	واتخاذ الاحتياطات اللازمة الحماية العمال من	(٢٥,)	-
	الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل والآلات		
	المستعملة باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها.		
٣٤	عدم قيام صاحب العمل بالإعلان في مكان ظاهر في	(. )	
72	المنشأة بالتعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال.	(0,)	-
	عدم التزام العامل باستعمال الوسائل الوقائية		
70	المخصصة، أو عدم المحافظة عليها، أو عدم تنفيذ	()	
10	التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته	(1,)	-
	من الإصابات والأمراض.		
	عدم التزام صاحب العمل باتخاذ الاحتياطات اللازمة		
٣٦	للوقاية من مخاطر الحريق بما في ذلك وضع خطط	() 2	
, (	الإخلاء، وتأمين ممرات ومنافذ النجاة، وتجهيز أدوات	(10,)	-
	ومعدات مكافحة الحريق.		
	عدم التزام صاحب العمل بفحص عماله المعرضين	(٣,)	
٣٧	لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في	تتعدد بتعدد	-
	جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام	العمال	



		التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملاً مرة كل سنة	
		على الأقل.	
	(٣,)	قيام صاحب العمل بتشغيل العامل تحت أشعة	
		الشمس المكشوفة. أو في الظروف المناخية السيئة	<b>7</b> 1
_	تتعدد بتعدد العمال	دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة وذلك في الحالات أو	1 /
	العمال	الأوقات والفترات المحددة بقرار من الوزير.	
		عدم التزام صاحب العمل بتوفير خزانة أو أكثر	
-	(۱.,)	للإسعافات الطبية، مزودة بأدوية صالحة للاستعمال	٣9
		وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية.	
		عدم التزام صاحب العمل بأي من متطلبات لائحة	
-	(۲.,)	إدارة السلامة والصحة المهنية بما لا يقل عن خمسة	٤.
		متطلبات.	
	(۱.,)	تشغيل المرأة أو الأحداث في الأعمال أو الصناعات أو	
-	تتعدد بتعدد	المهن الخطرة أو الضارة أو المحظور عملهم فيها.	٤١
	العمال	ایهای الحصور او الطهاره او ایمخصور محمیها میها.	
	(10,)	عدم الالتزام بضوابط تشغيل النساء في فترة من	
-	تتعدد بتعدد	الليل في كافة الأنشطة.	٤٢
	العاملات	, <u> </u>	
	(٢٠,٠٠٠)	قيام صاحب العمل بأي عمل يحتوي على نوع من	
-	تتعدد بتعدد	التمييز على المتقدم للعمل لديه مما يشكل إبطال أو	٤٣
	الحالات	إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص.	
		عدم وجود مكان لرعاية الأطفال أو دار حضانة	
-	(٢٥,)	للمنشأة التي تشغل (٥٠) عاملة فأكثر وبلغ عدد	٤٤
		الأطفال (١٠) فأكثر للعاملات.	
-	(0,)	عدم وضع تعليمات مكتوبة تلزم العاملات بضوابط	٤٥
	( , ,	اللباس المحتشم.	
	(۲,)	عدم إيقاع العقوبة من قبل صاحب العمل على	
-	تتعدد بتعدد	العاملة غير الملتزمة بالتعليمات التي وضعتها المنشأة	٤٦
	العمال	لضوابط اللباس المحتشم.	



	عدم التزام صاحب العمل بتوفير العناية الصحية	(۱.,)	
٤٧	الوقائية والعلاجية للعامل أو أفراد أسرته مع مراعاة	تتعدد بتعدد	-
	ما يوفره النظام الصحي التعاوني.	العمال	
	تشغيل الأطفال ممن لم يتم الخامسة عشرة من	(٢٠,٠٠٠)	
٤٨	عمره دون مراعاة أحكام المادة (١٦٧) من نظام	تتعدد بتعدد	-
	العمل.	الأطفال	
		(۱.,)	
٤٩	تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل المحظورة طبقا	تتعدد بتعدد	-
	للمادة (١٦٣) من نظام العمل.	العمال	
	تشغيل الأحداث أكثر من الساعات اليومية المحددة	(۱.,)	
٥.	في المادة (١٦٤) أو تشغيلهم خلال أيام الراحة	تتعدد بتعدد	-
	الأسبوعية أو العطلات الرسمية.	العمال	
٥١	عدم استيفاء شروط تشغيل الأحداث المنصوص	()	
01	عليها في المادة (١٦٥).	(۱.,)	-
	عدم إعلان لائحة تنظيم العمل بعد اعتمادها في		
٥٢	مكان ظاهر في المنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم	(۱.,)	-
	الخاضعين لها بأحكامها.		
	(.t) à zî t) .î % . (\A)	(۱.,)	
٥٣	تشغيل من هم دون سن (١٨) سنة أو المرأة في المناجم	تتعدد بتعدد	-
	أو المحاجر.	العمال	
	ت نا المال في المال في المال من في في المال الما	(٣,)	
٥٤	تشغيل العمال في المناجم أو المحاجر دون فحص طبي كامل.	تتعدد بتعدد	-
	۵۵.	العمال	
	تشعيل العمال في المناجم أو المحاجر تحت الأرض	(0,)	
00	تسعيل العمال في المناجم أو المحاجر تعت أفرض أكثر من سبع ساعات عمل فعلية في اليوم.	تتعدد بتعدد	-
	اکار من سبع ساعات عمل فعنیه یی انیوم.	العمال	
٥٦	عدم وجود سجل خاص لقيد العمال وحصرهم قبل	(۱۰,)	-
	الدخول إلى المنجم أو المحجر وعند خروجهم.	( ' ' , ' ' ' )	_
ογ	عدم إنشاء نقطة إنقاذ قريبة من المنجم أو المحجر	(۱.,)	-
	مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية.	( ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' '	_



-	(۱۰,۰۰۰) (۱۰,۰۰۰) تتعدد بتعدد العمال	عدم قيام صاحب العمل وممثليه بتسهيل مهام مفتشي الوزارة وموظفي الجهات المختصة أو عدم التعاون معهم لتطبيق أحكام نظام العمل. عدم الالتزام بدفع أجر العامل وتصفية حقو قه خلال أسبوع -على الأكثر- من تاريخ انتهاء علاقة العمل وخلال مدة لا تزيد عن أسبوعين إذا كان العامل هو الذي أنهى العقد.	01
-	(٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال	عدم التزام صاحب العمل بأوقات الراحة اليومية المنوحة للعامل.	٦.
-	(10,)	عدم قيام المنشأة بتشكيل لجنة للتحقيق في حالات التعديات السلوكية في بيئة العمل.	٦١
-	(۲٥,٠٠٠) تتعدد بتعدد العمال المعتدى عليهم	عدم قيام المنشأة بالتحقيق والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي على من ثبتت إدانته خلال خمسة أيام عمل من تلقي الشكوى (البلاغ)، أو عدم قيام المنشأة بإيقاع الجزاء التأديبي على العامل المعتدي في حالة التعديات السلوكية في بيئة العمل بعد توصية اللجنة على من ثبتت إدانته خلال ثلاثين يوم من تاريخ ثبوت الإدانة.	٦٢
تتعدد بتعدد الحالات والعاملين	۱۰۰۰۰ ریال	عدم الالتزام بتطبيق تنظيمات وقرارات الوزارة الصادرة المنظمة للظروف الاستثنائية	٦٣

ب: الجدول الخاص بمخالفات المرخص له وفق قواعد ممارسة نشاط الاستقدام وتقديم الخدمات العمالية:(١)

العقوبة				
ملاحظة	مدة	مقدار الغرامة	وصف المخالفة	م
مرحطه	الإغلاق	بالريال		
تتعدد بتعدد			قيام المرخص له بممارسة نشاط أو	
الحالات في الزيارة	-	(١٠,٠٠٠)	خدمة غير مرخص له بتقديمها.	١
الواحدة			144725—1 - D = J + J = 1452	
تتعدد بتعدد			استمرار المرخص له بمزاولة أي من	
الحالات في الزيارة	_	(۱.,)	الأنشطة المرخص له بها بعد إيقاع	
الواحدة		( , , , , , , ,	عقوبة الاغلاق أو الإيقاف أو إلغاء	
الواحدة			الترخيص.	
تتعدد بتعدد			قيام المرخص له بتقديم الخدمات	
لتعدد بتعدد الحالات في الزيارة		(1.,)	العمالية للغير دون تسجيل العمالة	٣
	-	(1.,)	المقدمة خدماتها بأنظمة الوزارة	,
الواحدة			المعتمدة لذلك.	
تتعدد بتعدد			وروالتناوال خواله براد والوقيد	
الحالات في الزيارة	-	(۱.,)	عدم التزام المرخص له بنماذج العقود	٤
الواحدة			المعتمدة من قبل الوزارة.	
			قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام	
تتعدد بتعدد	-	(2)	بنقل أو تبديل العمالة المخصصة	_
الحالات في الزيارة		(0,)	لتقديم الخدمات لخدمة أخرى دون	0
الواحدة			موافقة الوزارة.	
			عدم التزام المرخص له بممارسة	
	-	(2)	أنشطة الاستقدام بالتقدم بطلب	4
-		(0,)	تجديد الترخيص قبل انتهاءه بالمدة	٦
			المحددة من قبل الوزارة.	
		(۱.,)	قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام	γ
-	-		بتغيير المقر الذي يمارس فيه النشاط	V

<sup>(</sup>١) تم إضافة هذا الجدول بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم: (١٧٨٧٤٣) الصادر بتاريخ ٢٧٠/٩/٢٧هـ.



			دون اشعار الوزارة خلال فترة لا تقل	
			عن (٣٠) يوم.	
			عدم التزام المرخص له بأنشطة	
تتعدد بتعدد			الاستقدام بالتكاليف التي تحددها	
الحالات في الزيارة	-	(۱.,)	الوزارة أو التكاليف المعلنة في الموقع	٨
الواحدة			المعتمد من الوزارة.	
تتعدد بتعدد			قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام	
الحالات في الزيارة	(۱۵) يوماً	(٢٥,)	بالتوسط في استقدام عمالة دون علم	٩
الواحدة			صاحب العمل.	
			عدم قيام صاحب مكتب الاستقدام	
-	-	(۱.,)	بتولي إدارة المكتب بنفسه، أو عدم	١.
			توفر الشروط في من يعينه نائباً عنه.	
			عدم التزام المرخص له بممارسة	
		()	النشاط المرخص له خلال المدة	
-	-	(۱.,)	المحددة، من تاريخ الحصول على	11
			الترخيص.	
			عدم التزام المرخص له بممارسة	
			أنشطة الاستقدام بتخصيص أو	
-	-	(۱.,)	إنشاء مركز اتصال وقنوات لاستقبال	١٢
			الشكاوي من العمالة أو أصحاب	
			العمل أو العملاء.	
تتعدد بتعدد			عدم التزام المرخص له بممارسة	
الحالات في الزيارة	-	(۱.,)	أنشطة الاستقدام بالتجاوب مع	١٣
الواحدة			طلبات واستفسارات الوزارة.	
			عدم التزام المرخص له بممارسة	
		(۱.,)	أنشطة الاستقدام بتكملة ما ينقص	١٤
-	-		من الضمان البنكي خلال المدة	12
			المحددة من تاريخ إبلاغه.	



		I		
			عدم التزام المرخص له بتقديم تقرير	
-	-	(۱.,)	سنوي لأدائه وفقاً للمعايير التي	10
			تحددها الوزارة.	
			عدم قيام المرخص له بإحاطة العامل	
تتعدد بتعدد			الذي يتوسط باستقدامه بجميع	
الحالات في الزيارة	-	(0,)	الشروط التي يطلب توافرها صاحب	١٦
الواحدة			العمل واطلاعه على العقد الذي سيبرم	
			بينه وبين الطرف الثاني.	
تتعدد بتعدد			عدم قيام المرخص له بتحمل تكاليف	
الحالات في الزيارة	-	(0,)	عودة العامل المستقدم إلى بلده في	١٧
الواحدة			الحالات المحددة في العقد.	
			عدم قيام المرخص له بتأمين إسكان	
-	-	(٢٥,)	لإيواء العمالة وفق الشروط المحددة	١٨
			من الوزارة.	
تتعدد بتعدد			عدم التزام المرخص له بأخذ الموافقة	
الحالات في الزيارة	-	(0,)	الخطية من العامل قبل نقل خدماته،	19
الواحدة			وذلك قبل تقديم خدماته للغير.	
تتعدد بتعدد		()	ثبوت قيام المرخص له بالتعامل مع	۲.
الحالات والعقود	-	(۱۰,۰۰۰)	السماسرة في الداخل أو الخارج.	١.
			عدم التزام المرخص له بممارسة	
-	-	(٢٥,)	النشاط يمكان مستقل دون ممارسة	۲١
			أي نشاط آخر بهذا المكان.	
			عدم التزام المرخص له بتوثيق العلاقة	
			التعاقدية بين المرخص له والعملاء	
-	- (1.,)	(۱.,)	المقدم لهم خدمات العمالة المنزلية	77
			إلكترونياً وفق أنظمة وزارة الموارد	
			البشرية والتنمية الاجتماعية.	
تتعدد بتعدد		(0)	عدم التزام المرخص له باستلام	74
الحالات والعقود	-	(0,)	العمالة التي توسط باستقدامهن عبر	11



			ميناء الوصول أو ايوائها خلال فترة	
			العقد.	
			قيام المرخص له بالإعلان أو الترويج	
تتعدد بتعدد		()	لأي من الخدمات التي يقدمها وبطريقة	72
الحالات	_	(۱.,)	مخالفة لمعايير الوزارة أو أي أنظمة	12
			أخرى.	
			قيام المرخص له بأنشطة الاستقدام	
تتعدد بتعدد		()	بتأجير الترخيص للغير أو منحه حق	70
الحالات والعقود	-	(۱.,)	الانتفاع به لممارسة النشاط، سواءً	10
			بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	

٢- جدول المخالفات التي تتجاوز عقوباتها نصف الحد الأعلى للعقوبتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ)
 و(ب) وكذلك العقوبة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرين بعد المائتين)
 من نظام العمل بالصيغة التالية: (١)

العقوبة			
"51:511" .	مقدار الغرامة	وصف المخالفة	م
مدة الإغلاق	بالريال		
إغلاق نهائي	(۱.,)	ممارسة نشاط توظيف السعوديين بدون ترخيص	\
إعارق مهاني	(10,000)	من الوزارة.	1
	(۱.,)		
	تتعدد بتعدد	ممارسة نشاط التوسط في استقدام العمالة أو	
إغلاق نهائي	الأشخاص	ممارهه للماط التوسط في المنطقة العمالية الوزارة الخدمات العمالية بدون ترخيص من الوزارة	۲
إعارق م. بي	الذين تعامل	أو انتهاء مدة الترخيص دون تجديده أو إلغائه.	'
	معهم أثناء	او انهاء مده الترخيص دول تجديده او إلعانه.	
	وقوع المخالفة		

ثانيا: في حالة تكرار المخالفة ذات النوع الواحد، تضاعف العقوبة السابقة الموقعة على المخالفة.

ثالثا: يجب على المخالف إزالة المخالفة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إيقاع العقوبة عليه، وفي حالة عدم إزالتها خلال المدة المذكورة تعتبر تكرارا للمخالفة يتيح مضاعفة العقوبة عليه.

رابعا: في حالة إزالة المخالفة وارتكاب مخالفة أخرى من ذات النوع بعد مضي أربعة وعشرون شهرا من تاريخ إيقاع العقوبة المقررة لها عليه، تعتبر المخالفة الأولى من نوعها ولا يعد ذلك تكرارا.

خامسا: لا يعتبر تكراراً، ارتكاب المنشأة أو صاحب العمل مخالفة من نوع واحد لعدد من الأشخاص التي وقعت المخالفة في شأنهم، وترتب على ذلك تعدد الغرامة المقرة لها.

سادسا: ينشأ مركز الاعتماد ويفوض بإيقاع العقوبات الواردة بالجدولين المبينين بالبند (أولاً) بالفقرة (١) من هذا القرار على المخالفين بناءً على ما ورد باللائحة التنفيذية لنظام العمل.

<sup>(</sup>١) تم تعديل هذا الجدول بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم: (١٧٨٧٤٣) الصادر بتاريخ ٩/٢٧ ١٤٤٠هـ.

圁

سابعا: ترفع الوزارة الدعاوى على مرتكبي المخالفات الواردة في الجدول المبين بالفقرة (٢) من البند (أولا) من هذا القرار أمام المحاكم العمالية.

ثامنا: يتم الاعتراض على القرار الإداري الصادر بإيقاع العقوبة المقررة للمخالفة التي ارتكبها أمام الجهة المختصة التي تشكل بالوزارة وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

تاسعا: يتم تنفيذ عقوبة الغرامة الموقعة على المخالف الواردة في الجداول (٢٠١) خلال ستون يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الإداري أو الحكم النهائي، وفي حالة عدم التنفيذ خلال هذه المدة توقف خدمات الوزارة عنه لحين سداد قيمة الغرامة، ولا يوقف تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الغرامة الواردة في الجدولين (أ، ب) المبينة في الفقرة (١) من البند (أولاً) الاعتراض عليه أمام اللجنة المختصة بالوزارة أو التظلم أمام المحكمة الإدارية المختصة إلا بقرار منها بوقف التنفيذ.

ويتم تنفيذ القرار الإداري بإيقاع عقوبة الإغلاق الواردة في الجدولين (أ، ب) المبينة في الفقرة (١) من البند (أولاً) بعد مضي ستون يوماً من تاريخ تبليغ المخالف بالقرار الإداري، مالم يتظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة في المواعيد المقررة لذلك فيرجأ التنفيذ حتى صدور الحكم النهائي.

عاشرا: يتم تحصيل الغرامات الموقعة على المخالفين من العمال بالحسم من مستحقاتهم لدى صاحب العمل وفق ما نص عليه نظام العمل.

حادى عشر: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

ثاني عشر: يراجع هذا القرار وبعدل كلما دعت الحاجة حسب مقتضيات سوق العمل.

ثالث عشر: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسري اعتباراً من تاريخ نشره.

رابع عشر: على نائب الوزبر لقطاع العمل اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

والله الموفق

وزبر الموارد البشربة والتنمية الاجتماعية

م/ أحمد بن سليمان الراجعي

# لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم

المادة الأولى:

يُقصد بالعبارات الآتية- أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

الوزير: وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المنزل: المكان الذي تقيم فيه الأسرة بصفة دائمة أو مؤقتة.

صاحب العمل: كل شخص ذي صفة طبيعية استقدم عامل الخدمة المنزلية بنفسه، أو عن طريق مكتب استقدام مرخص له، أو تعاقد معه- بطريق مباشر أو غير مباشر- لأداء خدمة منزلية.

الأسرة: صاحب العمل والأشخاص الذين يسكنون معه في منزله، ويرتبط بهم بعلاقة قربى، أو مصاهرة، أو يتولى رعايتهم لأي سبب نظامي أو أخلاقي.

الخدمة المنزلية: الخدمة الشخصية المباشرة، أو غير المباشرة التي يؤديها عامل الخدمة المنزلية إلى صاحب العمل، أو أي فرد من أفراد أسرته مقابل أجر.

عامل الخدمة المنزلية: كل شخص ذي صفة طبيعية يؤدي خدمة منزلية مباشرة أو غير مباشرة إلى صاحب العمل أو أي فرد من أفراد أسرته ويكون أثناء أدائه الخدمة تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل، أو من يقوم مقامه، مثل العاملة المنزلية أو العامل المنزلي، أو السائق الخاص أو البستاني أو الحارس المنزلي ومن في حكمهم، وعند استخدام عبارة عامل الخدمة المنزلية في هذه اللائحة، فإنه يُقصد بها عامل الخدمة المنزلية ومن في حكمه.

الأجر: ما يحصل عليه عامل الخدمة المنزلية في نهاية الشهر مقابل العمل المتفق عليه في العقد.

اللجنة: اللجنة المنصوص علها في هذه اللائحة التي تفصل في الخلافات الناشئة من تطبيقها.

الطرفان: صاحب العمل وعامل الخدمة المنزلية.

المادة الثانية:

لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف عامل الخدمة المنزلية بعمل غير المتفق عليه في العقد، أو بالعمل لدى الغير.

#### المادة الثالثة:

١- تنظم علاقة العمل بين عامل الخدمة المنزلية وصاحب العمل بعقد مكتوب، ويعتمد في الإثبات النص العربي للعقد .

Y- يحرر العقد وترجمته- إن وجدت- من ثلاث نسخ، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة وتُودع الثالثة لدى مكتب الاستقدام الأهلى.

### المادة الرابعة:

يجب أن يتضمن العقد - إضافة إلى الشروط الأخرى التي يتفق عليها الطرفان، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة- تحديد العناصر الجوهرية الآتية:

- ١- نوع العمل الذي يلتزم عامل الخدمة المنزلية بأدائه.
- ٢- الأجر الذي يلتزم صاحب العمل بدفعه إلى عامل الخدمة المنزلية.
  - ٣- حقوق الطرفين وواجباتهما.
    - ٤- مدة التجربة
  - ٥- مدة العقد وكيفية تمديده.

#### المادة الخامسة:

١- يجوز أن يتفق الطرفان على وضع عامل الخدمة المنزلية تحت التجربة لمدة لا تزيد على (تسعين) يومًا، يكون لصاحب العمل خلالها أن يتحقق من الكفاءة المهنية لعامل الخدمة المنزلية، وسلامة سلوكه الشخصي.

٢- لصاحب العمل إنهاء العقد بإرادته المنفردة خلال مدة التجربة دون أي مسؤولية عليه، إذا ثبت عدم كفاية
 عامل الخدمة المنزلية.

٣- لا يجوز وضع عامل الخدمة المنزلية تحت التجربة أكثر من مرة لدى صاحب العمل نفسه، إلا إذا اتفق الطرفان على أن يشتغل عامل الخدمة المنزلية في عمل مختلف عن عمله الأول.

#### المادة السادسة:

- يلتزم عامل الخدمة المنزلية بالآتى:
- ١- أن يؤدي العمل المتفق عليه، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص المعتاد.
- ٢- أن يتبع أوامر صاحب العمل، وأفراد أسرته، المتعلقة بتنفيذ العمل المتفق عليه.
  - ٣- أن يحافظ على ممتلكات صاحب العمل، وأفراد أسرته.
    - ٤- ألا يؤذي أفراد الأسرة بمن فهم الأطفال وكبار السن.
- ٥- أن يحافظ على الأسرار الخاصة بصاحب العمل وأفراد الأسرة والأشخاص الذين في المنزل والتي يطلع علها أثناء العمل أو بسببه وألا يفشها إلى الغير.
  - ٦- ألا يرفض العمل أو يترك الخدمة دون سبب مشروع.
    - ٧- ألا يعمل لحسابه الخاص.
  - ٨- ألا يمس كرامة صاحب العمل وأفراد الأسرة وألا يتدخل فيما يخصهم.
- 9- أن يحترم الدين الإسلامي ويلتزم بالأنظمة المعمول بها في المملكة وعادات المجتمع السعودي وتقاليده وألا يمارس أى نشاط يضر بالأسرة.

#### المادة السابعة:

## يلتزم صاحب العمل بالآتي:

- ١- ألا يكلف عامل الخدمة المنزلية بغير العمل المتفق عليه إلا في حالات الضرورة بشرط ألا يختلف العمل الذي
   يكلف به اختلافًا جوهرنًا عن عمله الأصلى.
  - ٢- ألا يكلف عامل الخدمة المنزلية بأي عمل خطر يهدد صحته أو سلامة جسمه أو يمس كرامته الإنسانية.

- ٣- أن يدفع الأجر المتفق عليه في نهاية كل شهر هجري لعامل الخدمة المنزلية مالم يتفق الطرفان- كتابة على
  - ٤- أن يدفع الأجر ومستحقاته نقدًا أو بشيك ويوثق ذلك كتابة مالم يرغب عامل الخدمة المنزلية في تحويله على حساب بنكى محدد.
    - ٥- أن يوفر سكنًا مناسبًا لعامل الخدمة المنزلية.
    - ٦- أن يفسح المجال لعامل الخدمة المنزلية بأن يتمتع بالراحة اليومية مدة لا تقل عن تسع ساعات يوميًا.
    - ٧- أن يحضر بنفسه- أو بإنابة غيره- أمام اللجنة في المواعيد التي تحددها للنظر في المطالبة المقدمة ضده.
      - ٨- ألا يؤجر خدمة عامل الخدمة المنزلية أو يسمح له بالعمل لحسابه الخاص.

#### المادة الثامنة:

خلاف ذلك.

يجوز لعامل الخدمة المنزلية الحصول على يوم للراحة الأسبوعية بحسب ما يتفق عليه الطرفان في العقد.

#### المادة التاسعة:

لا يجوز الحسم من أجر عامل الخدمة المنزلية إلا في الحالات الآتية وبما لا يتجاوز نصف الأجر:

- ١- تكاليف ما أتلفه عمدا أو إهمالًا
- ٢- سلفة حصل عليها من صاحب العمل.
- ٣- تنفيذ حكم قضائي أو قرار إداري صادر ضده مالم يكن قد نص في الحكم القضائي أو القرار الإداري أن الحسم يزيد على نصف الأجر.

#### المادة العاشرة:

يستحق عامل الخدمة المنزلية إجازة مدتها شهر مدفوعة الأجر إن أمضى سنتين ورغب في التجديد لمدة مماثلة.

### المادة الحادية عشرة:

يستحق عامل الخدمة المنزلية إجازة مرضية مدفوعة الأجر لا تزيد مدتها على ثلاثين يومًا في السنة بموجب تقرير طبي يثبت حاجته إلى الإجازة .

#### المادة الثانية عشرة:

تقدم الرعاية الصحية لعامل الخدمة المنزلية وفق الأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة.

### المادة الثالثة عشرة:

عند ترك عامل الخدمة المنزلية العمل، على صاحب العمل أن يبلغ أقرب مركز شرطة لمقر منزله وعلى مركز الشرطة المبلغ القيام بما يأتي:

١- إبلاغ إدارة الجوازات بترك العامل للعمل لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٢- إفادة مكتب العمل بذلك للتأكد من أنه ليس للعامل دعوى ضد صاحب العمل أو لصاحب العمل دعوى
 ضد العامل وعندما تكون هناك دعوى فعلى مكتب العمل إفادة إدارة الجوازات بذلك.

٣- تزويد المبلغ بنسخة من بلاغ ترك العمل.

## المادة الرابعة عشرة:

ينتهي العقد بوفاة صاحب العمل أو عامل الخدمة المنزلية وإن رغبت أسرة صاحب العمل في استمرار بقاء عامل الخدمة المنزلية تعين علها مراجعة مكتب العمل لتصحيح اسم صاحب العمل.

## المادة الخامسة عشرة:

إذا انتهى العقد أو كان الفسيخ من قبل صاحب العمل لسبب غير مشروع أو من قبل عامل الخدمة المنزلية لسبب مشروع يجب على صاحب العمل أن يتحمل دفع قيمة تذكرة السفر لإعادة عامل الخدمة المنزلية إلى ملده.

圁

المادة السادسة عشرة:

يستحق عامل الخدمة المنزلية مكافأة نهاية خدمة قيمتها أجر شهر إن أمضى في خدمة صاحب العمل أربع سنوات متتالية.

#### المادة السابعة عشرة:

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى يعاقب صاحب العمل الذي يخالف أحكام هذه اللائحة وفق الآتى:

١- غرامة مالية لا تزيد على ألفي ريال أو منعه من الاستقدام لمدة سنة أو بهما معًا.

٢- إذا تكررت المخالفة فيعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي ريال ولا تزيد على خمسة آلاف أو بمنعه من الاستقدام
 مدة ثلاث سنوات أو بهما معًا.

٣- إذا تكررت المخالفة للمرة الثالثة فللجنة منع المخالف من الاستقدام نهائيًا.

٤- تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات المثبتة على صاحب العمل.

### المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في الأنظمة الأخرى يعاقب عامل الخدمة المنزلية الذي يخالف أحكام هذه اللائحة وفق الآتي:

١- غرامة مالية لا تزيد على ألفي ريال أو بمنعه من العمل في المملكة نهائيًا أو بهما معًا.

٢- تتعدد الغرامات بتعدد المخالفات المثبتة على عامل الخدمة المنزلية.

ويتحمل عامل الخدمة المنزلية المخالف تكاليف عودته إلى بلده، فإن لم يكن لديه مستحقات مالية تفي بالغرامات المقررة عليه يرحل إلى بلده على حساب الدولة إذا لم تكف الحصيلة المتحققة من تطبيق المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة.

#### المادة التاسعة عشرة:

تؤول الغرامات المنصوص علها في هذه اللائحة إلى حساب بنكي للمساهمة في الصرف منها على إيواء العاملات المنزليات وترحيلهن وكذلك ترحيل العاملين وذلك وفق آلية يعتمدها الوزبر.

## المادة العشرون:

مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى تختص مكاتب العمل بتلقي الشكاوى وضبط المخالفات التي تقع من عامل الخدمة المنزلية وصاحب العمل وتقدم لائحة ادعاء ضدهما أو ضد أحدهما إلى اللجنة.

#### المادة الحادية والعشرون:

١- تكون بقرار من الوزير- وفقا للاختصاص المكاني لكل مكتب عمل تابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لجنة أو أكثر من رئيس وعضوين يكون أحدهم مستشارًا قانونيًا من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية للنظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل ومخالفات هذه اللائحة التي ليس لها طابع جنائي ودراستها والفصل فها وتطبيق العقوبات المنصوص علها في هذه اللائحة.

٢- تسترشد اللجنة بالإجراءات الواردة في نظام المرافعات الشرعية.

٣- تبلغ اللجنة الطرف المطالب وتنظر النزاع بحضور الطرفين أو من يقوم مقامهما ويعد الطرف المبلغ حاضرًا حتى لو تغيب عن حضور الجلسات.

3- تحاول اللجنة تسوية الخلاف وديًا بين الطرفين خلال خمسة أيام عمل تبدأ منذ تاريخ تقديم المطالبة إلى اللجنة، فإن تعذرت التسوية الودية نظرت اللجنة في الموضوع ويمكنها البت فيه في الجلسة نفسها أو في جلسة ثانية خلال عشرة أيام عمل وتصدر قرارها وبعد محضر بذلك يوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها.

٥- تصدر اللجنة قرارها في النزاع المعروض عليها بالإجماع أو بالأغلبية خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تسجيل الطلب لديها.

٦- يصدر الوزير قراراً يوضح فها إجراءات عمل هذه اللجنة ومدة العضوية فها وكيفية تجديدها وطريقة إعداد
 محاضرها ومكافأة العاملين فها.

٧- يحق لمن صدر ضده القرار التظلم منه أمام المحكمة العمالية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه وإلا عد 

النيا واجب النفاذ.

المادية الثانية والعشرون:

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نفاذها.

المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة بعد مضي ستين يومًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

## 圁

# نظام العمل التطوعي

## المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- العمل التطوعي: كل جهد أو عمل يقدمه شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية، بطوعه واختياره، رغبة في خدمة المجتمع وتنميته.
  - ٢. النظام: نظام العمل التطوعي.
  - ٣. اللجنة: اللجنة الوطنية للعمل التطوعي.
  - ٤. المتطوع: كل من يقدم عملا تطوعياً، دون اشتراط مقابل مادى أو معنوي.
- ٥. الجهة المستفيدة: أي جهة غير هادفة إلى الربح تستفيد من العمل التطوعي، سواء كانت عامة أو أهلية.
- الفريق التطوعي: مجموعة من الأفراد يمارسون عملاً تطوعياً، تحت قيادة موحدة؛ لتحقيق أهداف مشتركة ومحددة، وبناءً على أطر نظامية تتكون من سياسات وإجراءات موصوفة بإشراف الجهة المستفيدة.

#### المادة الثانية:

## هدف النظام إلى الآتي:

- ١. تنظيم العمل التطوعي، وتطويره.
- ٢. نشر ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع ومؤسساته.
- ٣. تنظيم العلاقة بين أطراف العمل التطوعي، وتحديد حقوقهم وواجباتهم.
- ٤. تعزيز قيم الانتماء الوطني والعمل الإنساني والمسؤولية الاجتماعية لدى أفراد المجتمع ومؤسساته.
  - ٥. تنمية قدرات المتطوعين وتوجيها نحو الأولويات الوطنية.

#### المادة الثالثة:

تنشأ بموجب أحكام النظام لجنة وطنية تسمى (اللجنة الوطنية للعمل التطوعي)، برئاسة وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وعضوبة كل من:

- ١. ممثل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
  - ٢. ممثل من وزارة التعليم.
  - ٣. ممثل من وزارة الصحة.
  - ٤. ممثل من وزارة الحج والعمرة.
    - ٥. ممثل من وزارة الإعلام.
  - ٦. ممثل من هيئة الهلال الأحمر السعودي.
  - ٧. ممثل من المديرية العامة للدفاع المدنى.
    - ٨. ممثل من وحدة المخاطر الوطنية.
  - ٩. ممثل من جمعية الكشافة العربية السعودية.
- ١٠. أحد مسؤولي الجمعيات التطوعية الأهلية، يختاره وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
  - ١١. أحد المهتمين بالعمل التطوعي، يختاره وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ويكون للجنة سكرتارية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويختار الوزير مقرراً وأميناً للجنة من موظفي الوزارة.

### المادة الرابعة:

تكون مدة العضوية في اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويختار الرئيس نائباً له من ممثلي الأجهزة الحكومية في اللجنة عدا ممثل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويحق للجنة دعوة من تراه لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

#### المادة الخامسة:

تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة بناءً على دعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضر أكثر من نصف أعضائها على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية

الملاحق: نظام العمل التطوعي

أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وللجنة عقد اجتماعات طارئة إذا طلب ذلك رئيسها أو ثلاثة من أعضائها على الأقل.

#### المادة السادسة:

على اللجنة -في حدود أحكام النظام- مسؤولية التنسيق بين الجهات المستفيدة فيما يخص العمل التطوعي، وعليها على نحو خاص ما يأتي:

- ١. وضع استراتيجيات العمل التطوعي.
- ٢. وضع آليات تنظيم العمل التطوعي وتطويره.
- ٣. الإشراف على قواعد البيانات الخاصة بالمتطوعين.
- ٤. دعم تنظيم المؤتمرات والندوات وتشـجيع البحوث والدراسات المتعلقة بالعمل التطوعي والعمل على تفعيلها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
  - ٥. إبراز الجهود التطوعية في المملكة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.
    - ٦. إعداد تقرير سنوي عن العمل التطوعي في المملكة.
    - ٧. وضع ضوابط إصدار تراخيص الفرق التطوعية وتسجيلها.

#### المادة السابعة:

تلتزم الجهة المستفيدة -وفقاً لأحكام النظام- بكل ما من شأنه تفعيل العمل التطوعي، وبالأخص القيام بالمهمات الآتية:

- ١. استقبال طلبات الراغبين في العمل التطوعي ودراستها واتخاذ القرار في شأنها.
- ٢. استقطاب الراغبين في العمل التطوعي من منسوبها وغيرهم للمشاركة في البرامج التطوعية الداخلية
   التي تنظمها الجهات المستفيدة، وكذلك البرامج التطوعية الخارجية، وفق التعليمات المنظمة لذلك.
  - ٣. تصميم برامج تطوعية وفق أهدافها التنموية.
  - ٤. تدريب المتطوعين ورفع مستوى قدراتهم في مجال التخصص.
    - ٥. متابعة أداء المتطوعين وتقويمهم وتحفيزهم.



#### المادة الثامنة:

يجوز للمتطوعين ممارسة العمل التطوعي عن طريق تشكيل فريق تطوعي، بعد تسجيله واعتماده لدى الجهة المستفيدة.

#### المادة التاسعة:

يُنشأ في الجهة المستفيدة سجل يسمى (سجل المتطوعين والفرق التطوعية) تقيد فيه أسماء المتطوعين وعدد ساعات التطوع والأعمال التطوعية التي قاموا بها لدى الجهة.

### المادة العاشرة:

للمتطوع -وفق أحكام النظام وفي حدود الصلاحيات والإمكانات المتاحة للجهة المستفيدة، وبما يخدم تنفيذ العمل التطوعي- الحق في الحصول من الجهة المستفيدة على ما يأتي:

- ١. التدريب اللازم في مجاله التطوعي.
- ٢. الأجهزة، والأدوات، والملابس التي يحتاج إليها العمل التطوعي.
- ٣. الإعاشة، والمواصلات، وكذلك السكن إذا كان العمل التطوعي خارج مقر إقامته.
- العلاج إذا أصيب أثناء التدريب أو ممارسة العمل التطوعي، أو خلال ذهابه إلى عمله التطوعي وعودته منه.
  - ٥. بطاقة تعريفية من الجهة المستفيدة.
- ٦. شهادة تطوع وخبرة، تصدر باسم الجهة المستفيدة تتضمن نوع العمل التطوعي الذي أنجز ومدته وساعات العمل التطوعية ووصف الخبرة التي اكتسها.

## المادة الحادية عشرة:

## يلتزم المتطوع بما يأتي:

التحلي بالأخلاق والآداب التي يتطلها العمل التطوعي الذي اختاره.

الملاحق: نظام العمل التطوعي

٢. إنجاز العمل التطوعي بأمانة ونزاهة وفق مقتضيات العمل التطوعي ومبادئه وأهدافه، والأنظمة

- واللوائح والتعليمات ذات الصلة بمجال تطوعه. ٣. اتباع الأنظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بالجهة المستفيدة من عمله التطوعي.
  - ٤. المحافظة على العُهد المسلمة إليه بجميع أشكالها، واعادتها إلى الجهة المستفيدة.
- ٥. مراعاة وسائل السلامة وحماية العاملين في العمل التطوعي، اذا كان العمل ذا طبيعة ميدانية، وذلك
   بالتنسيق مع الجهة المستفيدة.
  - ٦. عدم إفشاء أي سريتعلق بعمله التطوعي أثناء عمله أو بعد تركه.
- ٧. عدم الإدلاء أو التصريح بأي معلومة لأي وسيلة إعلامية دون الحصول على إذن من رئيس الجهة المستفيدة، وللجهة المستفيدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التزام المتطوع بمقتضيات العمل التطوعى ومبادئه.

### المادة الثانية عشرة:

- ا. يمنح المتطوع في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه من العمل بصورة قطعية، أو ورثته في حالة الوفاة ناشئين بسبب عمله التطوعي تعويضاً؛ وفقاً لنظام العمل لدى الجهة المستفيدة.
- ٢. يصرف لمن يصاب -بسبب عمله التطوي- بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه من أداء عمله؛
   تعويض يقدر على أساس نسبة العجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المشار إليه في الفقرة
   (١) من هذه المادة، وبكون تقرير نسبة العجز من الهيئة الطبية المختصة.

#### المادة الثالثة عشرة:

للجهة المستفيدة تكريم المتطوعين سنوياً في المناسبات الوطنية أو الدولية، ولرئيس الجهة المستفيدة منح المتطوع ما يراه مناسباً من حوافز معنوبة.

### المادة الرابعة عشرة:

- 1. للجهة المستفيدة إنهاء عمل المتطوع وفق شروط وضوابط تحددها، ولجهة عمل المتطوع إنهاء تفرغه من عمله التطوعي، إذا كان تطوعه أثناء الدوام الرسمي، بعد التنسيق كتابياً مع الجهة المستفيدة.
- ٢. للمتطوع إنهاء عمله التطوعي لدى الجهة المستفيدة، بشرط إشعارها قبل الانهاء بوقت كاف، وأن يحرص على ألا يخل ذلك بالعمل التطوعي.

### المادة الخامسة عشرة:

لا يجوز لمنشئات القطاع الخاص الاستفادة من جهود المتطوعين في حال وجود عائد ربحي مباشر أو غير مباشر لتلك المنشئات.

#### المادة السادسة عشرة:

على الجهة المستفيدة النظر في تظلمات المتطوعين، والتحقق منها، واتخاذ ما يلزم حيالها.

## المادة السابعة عشرة:

تصدر كل جهة حكومية قرارات متضمنة الأليات الخاصة بها لتطبيق النظام.

#### المادة الثامنة عشرة:

يُعمل بالنظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

# الدليل الإسترشادي المؤقت للعمل عن بعد في القطاع الخاص

يعد العمل عن بعد من أنماط العمل الجديدة والتي لاقت رواجاً في الفترة الماضية، وتهدف إلى إعطاء العامل وأصحاب العمل مرونة أكثر في أداء أعمالهم لا سيّما مع التطور التقني وتوفير أدوات وسبل التواصل المرئي.

كما أثبت هذا النمط فعاليته في الظروف الخاصة وضمن استمرارية الأعمال.

أولاً: يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية أينما وردت في هذا الدليل المعاني المبينة أمامها:

الدليل: الدليل الإسترشادي المؤقت للعمل عن بعد في القطاع الخاص.

العمل عن بعد: أداء العامل بواجباته الوظيفية في غير مكان العمل المعتاد، وذلك لاستخدام أي من وسائل الاتصال وتقنية المعلومات.

جهة العمل: شركات ومؤسسات القطاع الخاص التي يعمل لديها العامل.

الأوعية التقنية: الأنظمة والتطبيقات ووسائل تقنية المعلومات التي تمكن العامل من العمل عن بعد.

ثانياً: يجب أن يكون لدى جهة العمل التي تطبق هذا الدليل نظاماً تقنياً تتوفر فيه كحد أدنى المواصفات الآتية:

١- يمكن جهة العمل من إدارة إنتاجية العامل عن بعد والاشراف على المهام المسندة إليه.

٢- يمنح العامل عن بعد الصلاحيات التي تمكنه من تأدية مهام عمله.

ثالثاً: تحدد جهة العمل إدارة أسلوب العمل عن بعد بمنسوبها من حيث تحديد ساعات العمل، سواء كانت محددة بوقت معين، أو مرنة خلال اليوم، أو الأسبوع، أو الشهر، على أن تحدد آليات متابعة أعمالها وإدارة إنتاجية العمل.

رابعاً: يلتزم الموظف الذي يعمل عن بعد بالآتي:

\*الحضور إلى جهة العمل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

\*أن يستخدم في أداء عمله الأجهزة المخصصة له من قبل جهة العمل، أو الأجهزة الشخصية المطبق عليها ضوابط الأمن السيراني الخاص بالجهة.

\*أن يحتفظ بمعلومات العمل ومستنداته في الأوعية التقنية الخاصة بجهة العمل.

\*أن يلتزم بالسياسات والإجراءات الخاصة بالأمن السيراني والاتصال عن بعد المنصوص عليه من قبل جهة العمل. الملاحق: نظام العمل التطوعي

\*حفظ الأدوات والأجهزة -التي في عهدته- والاعتناء بها وطلب الصيانة اللازمة لها من جهة العمل كلما تطلب الأمر 🗒 ذلك.

\*إعادة الأدوات الأجهزة التي توفرها له جهة العمل -للقيام بعمله- متى طلب منه ذلك.

خامساً: يسري على من يعمل وفق هذا الدليل نظام العمل واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

التعاميم سعد الخنفري

## التعاميم

# التعميم الأول:

# (وجوب التقدم بالدعوى العمالية إلى مكتب العمل أولاً قبل رفعها أمام المحاكم العمالية)

تعميم إداري رقم (١٣/ت/١٩ ٧٥٩) وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٢هـ

على كافة الجهات التابعة للوزارة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعاميم الوزارة رقم ١٣/٣/٣/١٣ في ٣٤/٣/٧/١٣، المبني على المرسوم الملكي رقم (م/٥) في المرسوم الملكي رقم (م/١) المركزة ورقم ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، بشأن نظام العمل، ورقم ١٣/٣/٥/١٥ في ١٤٣٦/٦/١٨ هـ، المبني على المرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٦/٦/١٧ في ١٤٣٦/٦/١٧ هـ، المبني على المرسوم الملكي رقم (م/٤٦) في ١٤٣٦/٦/١٧ هـ، بشأن التعديل على نظام العمل.

فقد تلفت الوزارة نسخة من تعميم معالي رئيس الديوان الملكي البرقي رقم ١٠١٢٨ في ١٤٤٠/٢/٢٣هـ، المرفق به ما يلي:

١- صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢١هـ، القاضي بما يلي:

أولا: أ- يجب في الدعوى العمالية، أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية، التقدم إلى مكتب العمل - الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه. ليتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا، ويصدر وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. بالتنسيق مع وزير العدل - القواعد المنظمة لذلك.

ب. بل بما ورد في الفقرة (١) من هذا البند لمدة (ثلاث) سنوات اعتبارا من مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها، ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء، على أن يرفع وزير العدل ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تقريرا يتضمن تقويمهما لذلك قبل انتهاء المدة ب (ستة) أشهر على الاقل.

ثانيا: إضافة نشرة إلى المادة (الحادية والاربعين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/١٩٣٠ هـ، تحمل الترتيب (٣)، وذلك بالنص الوارد في القرار.

ثالثا: إضافة مادتين إلى نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.

٢- صورة من المرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه. وتجدون برفقه صورة من قرار مجلس الوزراء، وصورة من المرسوم الملكي المشار إليهما. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب وزير العدل

سعد بن محمد السيف

 $\blacksquare$ 

## التعميم الثاني:

(بدء مباشرة المحاكم والدو ائر العمالية)

(الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف)

(طلبات تنفيذ أحكام المحاكم والدو ائر العمالية)

(تقديم الدعوى العمالية إلكترونيا)

تعميم رقم (١١٦٩/ت) وتاريخ ٢/١١٩هـ

تعميم لجميع المحاكم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠/١٠/٤١٣) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥ هـ، المتضمن:

أولا: يكون بدء مباشرة المحاكم والدوائر العمالية، والدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف لاختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية اعتبارا من تاريخ ١٤٤٠/٢/٢٠ هـ.

ثانيا: يحال إلى المحاكم والدوائر العمالية الدعاوى المقيدة في إدارات التسوية الودية بعد التاريخ المحدد لمباشرة المحاكم والدوائر العمالية، وذلك حسب البيان المرافق.

ثالثاً (١): دون الإخلال بما تضمنته الفقرة (٤) من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية، تعد من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (تدقيقا أو مرافعة) الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في الدعاوى العمالية التالية:

- ١. القضايا العمالية التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها عن عشرين ألف ريال.
  - ٢. المطالبة بشهادة الخدمة.
- ٣. المطالبة بالمستندات والوثائق المتعلقة بالعامل والمودعة لدى رب العمل.
- ٤. الاعتراض على الجزاء الذي يوقعه صاحب العمل على العامل ماعدا الفصل من العمل.

<sup>(</sup>۱) صدر التعميم رقم: ٢/١٥٤٤ وتاريخ ٢/١١/٢٥ هـ بتعديل الحد القيمي للدعاوي اليسيرة اعتباراً من ٢/٣/١ ١ هـ ١٤٤٢/٣/١هـ

 $\blacksquare$ 

٥. الاعتراض على قرارات لجان عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

٦. دعاوى التظلم من قبل أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، إذا كان الدعوى تتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات فيما لا يتجاوز عشرين ألف ريال.

رابعا: تستمر الدوائر المختصة حاليا بتنفيذ قرارات وأوامر هيئات تسوية الخلافات العمالية، بالنظر في طلبات تنفيذ أحكام المحاكم والدوائر العمالية.

خامسا: يكون تقديم الدعوى العمالية وتقييدها وإحالتها إلى المحاكم والدوائر العمالية إلكترونيا. آمل الاطلاع واعتماد موجبه، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني



# التعميم الثالث:

التعاميم

# (جهة إحالة المعاملات من إدارات التسوية الودية إلى المحاكم والدو ائر العمالية)

المحاكم والدوائر العمالية	إدارة التسوية الودية بمكتب العمل	الرقم
المحكمة العمالية بالرياض	الرياض/الخرج/حوطة بني	,
	تميم/الأفلاج/الدوادمي	'
المحكمة العمالية بالدمام	الدمام/الخفجي/ رأس تنورة	۲
	/بقيق/الجبيل/الخبر	
المحكمة العمالية بجدة	جدة	٣
المحكمة العمالية بالمدينة المنورة	المدينة المنورة	٤
المحكمة العمالية ببريدة	بريدة/عنيزة	٥
المحكمة العمالية بأبها	أبها/النماص	٦
المحكمة العمالية بمكة المكرمة	مكة المكرمة	٧
الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالمجمعة	المجمعة/الزلفي	٨
الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بتبوك	تبوك/الوجه/ضباء	٩
الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالرس	الرس	١.
الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بسكاكا	الجوف	11
الدائرة العمالية بالمحكمة العامة برفحاء	وفحاء	١٢
الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالأحساء	الأحساء	١٣
الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بينبع	ينبع	١٤
الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالقنفذة	القنفذة	10
الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بوادي الدواسر	وادي الدواسر	١٦
الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالطائف	الطائف	١٧
الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالقريات	القريات	١٨
الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بحفر الباطن	حفر الباطن	19
الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بجازان	جازان	۲.
الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بنجران	نجران	71

 $\blacksquare$ 

الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالباحة	الباحة	77
الدائرة العمالية بالمحكمة العامة ببيشة	بيشة	74
الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بحائل	حائل	7 £
الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بعرعر	عرعر	70



# التعميم الرابع:

# تقسيم المنشآت المتوسطة

قرار وزاري رقم (٣٠٦٠) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٨هـ

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ...

بعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ٢٣/٨/٢٣ هـ، وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشر مكرر من نظام العمل القاضية بأن للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وبعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرون المتعلقة بتحديد نسبة التوطين في المنشآت، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٣٨١٠٠) بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٥هـ، المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ٢١/١٠/١٠هـ، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاما ..

### يقرر ما يلي:

أولا: تقسم المنشآت ذات الحجم المتوسط (٥٠ - ٤٩٩ عامل) إلى ثلاثة فئات وفقا لعدد العاملين، وفقا للجدول التالى:

عدد العاملين	حجم المنشأة
.٥ – ٩٩ عامل	منشأة متوسطة (فئة أ)
۱۹۹ – ۱۹۹ عامل	منشأة متوسطة (فئة ب)
۲۰۰ – ۶۹۹ عامل	منشأة متوسطة (فئة ج)

ثانيا: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة وبدرج في وثيقة برنامج "نطاقات".

ثالثا: يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ ١٤٣٨/٣/١٢هـ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني. رابعا: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

وزبر الموارد البشربة والتنمية الاجتماعية

مفرج بن سعد الحقباني



## التعميم الخامس:

# (التنظيم الموحد لبيئة عمل المرأة)

قرار وزاري رقم (۳۹۸٦۰) وتاريخ ۲۷/۲۷ ه

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم 1877/7/10 وتاريخ 1877/7/10 هن المتضمن (أن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية هي الجهة صاحبة الاختصاص في تطبيق ضوابط تشغيل النساء عاملات لدى أصحاب العمل باعتبارها الجهة المعنية بتطبيق نظام العمل)، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (170) وتاريخ 1870/8 هن بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة السعودية المتضمن في البند (الثامن) منه (قصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية الخاصة على المرأة السعودية)، وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م1870/7 وتاريخ 1877/7 هن المعدل بالمرسوم الملكي رقم (1870/7) وتاريخ 1877/7 هن ومن أجل تحسين أداء سوق العمل، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاما ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

### يقرر ما يلي:

أولاً: تعتمد هذه التعريفات وشرح مصطلحات هذا القرار:

- بيئة عمل المرأة: يقصد بها الظروف المحيطة والمختصة بالعاملات في وقت ومكان العمل.
- وفي هذا القرار سوف يتم التركيز على الظروف المحيطة والمختصة بعمل المرأة من منظور نظام العمل.
- المنشأة: كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يُشغّل عاملا أو أكثر، لقاء أجر أيا كان نوعه. وقد تكون المنشأة محلا أو محلا قائما بذاته أو مصنعا أو غير ذلك بما ينطبق مع تعريف المنشأة.
- المحل: أي مكان مخصص لمزاولة نشاط مرخص له لبيع أو عرض سلعة أو أكثر، أو تقديم أو عرض خدمة أو أكثر، على سبيل المثال لا الحصر (نشاط ترفيهي، بيع مستلزمات نسائية، تقديم وجبات) والمحل هو ما يتكون منه السوق المغلق، والسوق المفتوح والقائم بذاته.
- السوق المغلق: هو عبارة عن مجمع يحوي عدد من المحلات التجارية وقد يحوي أماكن ترفيه ومطاعم ويكون مغطى كليا أو جزئيا، وله مداخل ومخارج محددة تفتح وتغلق بأوقات معينة، ويطلق عليه عادة اسم (المول) ويسمى كذلك (مجمعا تجاريا).

• السوق المفتوح: هو عبارة عن مركز يحوي عدد من المحلات التجارية مغطى جزئياً أو غير مغطى، وليس له مداخل ومخارج محددة، ويسمى كذلك (مركزا تجاريا).

• المحل القائم بذاته: هو أي مكان مخصص لمزاولة نشاط مرخص له لبيع أو عرض سلعة أو أكثر، أو تقديم أو عرض خدمة أو أكثر.

وهو الواقع خارج الأسواق المغلقة أو المفتوحة والموجود في الطرق الرئيسية والشوارع، ولا ينطبق عليه تعريف السوق المغلق أو السوق المفتوح.

- الكشك: هو محل صغير، ولا يعتبر جزءا من المبنى الرئيسي الثابت.
- القسم: أي مكان في المنشأة يختص باستقلالية بيع سلعة أو تقديم خدمة متخصصة أو نشاط معين (ويمكن أن يكون القسم مكونا من أكثر من سلعة أو خدمة أو نشاط شريطة أن يكون الجمع بناء على تشابه طبيعة السلعة أو الخدمة أو النشاط).
- القسم الفرعي: وهو ما يتفرع من القسم، وهو أن يكون تقسيم النشاط أو الخدمة أو بيع السلعة إلى قسمين وفق جنس مقدم النشاط أو الخدمة أو السلعة.
  - وفي حال ورود لفظ قسم فيشمل ذلك القسم الفرعي، مالم يرد خلاف ذلك في صيغة القرار.
- الأعمال المباشرة: هي الأعمال (أو العمل) التي يقوم فيها العامل بمباشرة العمل على مهمة معينة باستخدام الطرق التقليدية اليدوية أو الآلات والأدوات أو كلاهما.

ثانياً: يطبق هذا القرار على كافة المنشآت في مختلف الأنشطة المشغلة للنساء نظاما بما يتوافق مع المواد الخامسة والسادسة والسابعة من نظام العمل.

ثالثاً: تعدل المادة (٣٤) الخاصة ببيئة العمل من ملحق رقم (١) النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٤٤٤٧) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٧هـ، كما في الفقرات التالية:

- ضوابط تشغيل النساء في فترة من الليل في كافة الأنشطة:
- ١- تحدد فترة الليل من الساعة السادسة مساء إلى الساعة السادسة صباحاً.
- ٢. استثناءً من حكم المادة (١٥٠) من نظام العمل ومع الالتزام بالحد الأقصى لساعات العمل حسب المادة (٩٨)
   من نظام العمل فإنه يجوز تشغيل النساء ليلا في الحالات التالية:
  - أ. إذا كان العمل صحياً أو خبرياً.

圁

ب. حالة القوة القاهرة وحالة الطوارئ.

ت. إذا كان العمل في فترة من الليل ضرورية للمحافظة على المواد من التلف السريع.

ث. النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا ومهاماً قيادية.

ج. العمل في المنشآت التي تندرج تحت تنظيم أمانات المدن أو المحافظات والبلديات التابعة لها في شهر رمضان والمواسم وفي المناطق المركزية في الحج والعمرة (على سبيل المثال: محلات بيع المستلزمات النسائية، تقديم أنشطة ترفيهية، خدمات التغذية).

ح. العمل في المنشآت الأخرى التي تندرج تحت تنظيم جهات حكومية أخرى في شهر رمضان والمواسم وفي المناطق المركزية في الحج والعمرة (على سبيل المثال: منشآت الحج والعمرة، خدمات النقل، تقديم أنشطة ترفيهية).

خ. العمل في المنشآت الأخرى التي تندرج تحت تنظيم جهات حكومية أخرى وذلك فيما يتعلق فقط بالعمل أثناء تقديم فعاليات الجمهور (على سبيل المثال: فعاليات أثناء إجازة نهاية الأسبوع، فعاليات بمناسبة أحداث معينة في غير المواسم).

د. الأنشطة الموضحة فقط في "النشاط حسب تصنيف: ISIC4" في الجدول التالي:

النشاط حسب تصنيف: ISIC (الأنشطة المذكورة هنا فقط)	النشاط الرئيسي (نطاقات)
مراكز ضيافة الأطفال.	مراكز ضيافة الأطفال
دور الرعاية مع الاقامة للمعاقين.	مراكز ذوي الإعاقة
البث الإذاعي عن طريق الجو أو الأسلاك أو القمر الصناعي.	
البث الإذاعي عن طريق الإنترنت (محطات إذاعة الإنترنت).	
أنشطة الإذاعة.	
البث التلفزيوني.	
أنشطة التلفزيون.	NL-N1. *:tl.72.1.t.tl
أنشطة وكالات الأنباء، يشمل أنشطة شركات الأنباء وكالات	الطباعة والنشر والإعلام
الأنباء التي تقدم الأخبار والصور والرسائل الإخبارية إلى	
وسائط الإعلام.	
أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "ذ"	
أدناه.	
قصور وصالات الأفراح والمناسبات.	الخدمات الجماعية
	والاجتماعية

Ħ

أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة "ذ"		
أدناه.		
أنشطة مراكز النداء الوارد، والرد على مكالمات العملاء		
باستخدام مشغلين أو توزيع المكالمات آليا، أو عن طريق	الخدمات الاستشارية والأعمال	
تكامل الهاتف والحاسوب، أو غير ذلك من الطرق المماثلة		
لتلقي الطلبات، وتقديم معلومات عن المنتجات والتعامل مع		
طلبات المساعدة من العملاء أو شكاوى العملاء أما باقي		
الأنواع فينطبق علها ما نص عليه في الفقرة "ذِ" أدناه.		
الملاحة والإرشاد الجوي.		
أنشطة الخدمات الأرضية في المطارات.		
النقل الجوي للركاب المحدد وغير المحدد بمواعيد.	النقل الجوي	
أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة " <u>ذ</u> "		
أدناه.		
نقل الركاب عبر خطوط السكك الحديدية بين المدن.		
نقل الركاب عبر خطوط السكك الحديدية داخل المدن.		
أنشطة أخرى لنقل الركاب بالسكك الحديدية فيما بين	النتا الله من الكلان الله منا الله منا	
المدن.	النقل البري للركاب خارج المدن	
النقل البري للركاب بواسطة المترو الأرضي.	والنقل الدولي	
النقل الموسمي المدرسي خارج المدن للطلبة والطالبات		
والمعلمين والمعلمات.		
أنواع النقل البري الأخرى بمواعيد (النقل العام).		
أما باقي الأنواع فينطبق عليها ما نص عليه في الفقرة " <u>ذ</u> "	النقل البري للركاب داخل المدن	
أدناه.		

ذ. العمل في الأنشطة الموضحة في هذه الفقرة على ألا يتجاوز الساعة الحادية عشرة ليلا: أنشطة تجارة الذهب والمجوهرات، الصيدليات، خدمات التغذية، الأنشطة السياحية، الترفيه والسياحة، النقل البري للركاب داخل المدن (مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم ذكره في الفقرة "د" أعلاه)، النقل الجوي (مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم ذكره في الفقرة "د" أعلاه)، الاتصالات، التأمين وخدمات الأعمال، المؤسسات المالية، الخدمات الاستشارية والأعمال (مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم ذكره في الفقرة "د" أعلاه)، الخدمات الجماعية والاجتماعية (مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم ذكره في الفقرة "د" أعلاه)، وكلاء الاستقدام الأهلية، ورش ومحلات الصيانة ، الطباعة والنشر

والإعلام (مع الأخذ بعين الاعتبار ما تم ذكره في الفقرة "د" أعلاه)، المختبرات ، المعاهد، الكليات الصحية ، مدارس أهلية بنين وبنات ، رياض أطفال ، الكليات الجامعية ، أجنبية ، مدارس أهلية بنين وبنات ، رياض أطفال ، الكليات الجامعية ، مكاتب التوظيف الأهلية ، تقنية المعلومات ، الإيواء والفنادق ، السلع والخدمات النسائية ، مراكز التزيين ومشاغل الخياطة النسائية ، معاهد الشراكات الاستراتيجية ، حراسات أمنية ، المخابز وتجارة الخبز ، المغاسل ، تجارة الجملة والتجزئة (شاملا قرار قصر العمل في ١٢ نشاطا على السعوديين والسعوديات) بيع الهواتف المحمولة وصيانها ، وكلاء الأدوبة ، الصالات والمراكز الرباضية ، خدمات الترجمة .

### • ضوابط عامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة:

- ١. لا يجوز القيام بأي عمل من شأنه الضغط على حرية المرأة بما يشكل إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص،
   أو المعاملة في العمل بما لا يتوافق مع نظام العمل والأنظمة المحلية الأخرى.
  - ٢. لا يجوز التمييز في أجور العاملات عن العاملين في العمل ذي القيمة المتساوية.
    - ٣. تعد تهيئة بيئة العمل المناسبة للنساء مسؤولية مباشرة على صاحب العمل.
  - ٤. يجب أن تلتزم العاملة بالحشمة في زيها، وإذا كان للمنشأة زي خاص فيجب أن يكون محتشما وساترا.
- ه. في المنشآت المخصصة للنساء فقط (العملاء من النساء فقط) يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن المكان خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال. كما يحظر عمل الرجال فيها. وينطبق هذا أيضا على المحلات أو المحلات القائمة بذاتها أو الأقسام أو الأقسام الفرعية أو الأكشاك المخصصة للنساء (العملاء من النساء فقط).
- 7. بالنسبة لبيئة العمل غير المخصصة لاستقبال العملاء ومقابلة الجمهور، يجب أن يتميز مكان عمل النساء بالخصوصية والاستقلالية في قسم خاص ولائق (لا يشترط أن يكون القسم معزولا وحده) بحيث لا يؤدي إلى مشاركة مكان عملهن (أي القسم نفسه) مع العاملين الرجال ولا يمنع ذلك بحسب طبيعة العمل أن يكون هناك أقسام خاصة ولائقة متعددة للنساء في مواقع مختلفة في نفس مكان العمل بتنظيم وتصميم يوفر الخصوصية والاستقلالية، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المكان ظاهرا وواضحا بلا أبواب مغلقة ماعدا القسم النسائي المعزول بمدخل خاص، وتحظر الخلوة بين الجنسين.
- ٧. في حال اقتضاء العمل اجتماع عاملين وعاملات يجب أن يكون الاجتماع في مكان العمل، ويجوز أن يكون الاجتماع خارج مكان العمل في الاجتماعات الكبيرة الرسمية فقط، كما تحظر الخلوة بين الجنسين.
- ٨. يجب توفير حراسة أمنية كافية أو نظام أمني إلكتروني مناسب لكافة المنشآت المشغلة للنساء بما في ذلك
   المنشآت في الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة مالم يتم توفيره من صاحب السوق، وتشمل تغطيته كافة السوق.

وفي حال وجود مستودع (مخزن) في نفس المنشأة فيجب وضع كاميرات مراقبة (نظام أمني إلكتروني) تغطي [

- ٩. يجب توفير مقاعد للعاملات في أماكن العمل تأمينا لاستراحتهن خلال ساعات العمل.
- 10. يجب توفير مكان مخصص ومهيأ ولائق للعاملات الأداء الصلاة والاستراحة وتوفير دورات مياه خاصة. وينطبق ذلك على كافة المنشآت بما في المنشآت في الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة مالم يكن هناك مكان مناسب في السوق يوفر ذلك. وبالنسبة للقائم بذاته فينطبق عليه فقط ما يتعلق بمكان أداء الصلاة والاستراحة في حال لا تسمح تنظيمات المجهات المعنية بتوفير دورات مياه داخلية.

 ١١. في حال تشغيل نساء ورجال في نفس مكان العمل فيجب أن لا يقل عدد النساء العاملات في الوردية الواحدة عن اثنتين

١٢. لا يجوز تشغيل النساء في المنشآت المخصصة للرجال فقط (العملاء من الرجال فقط).

• ضو ابط تشغيل النساء في كافة الأنشطة التي فيها استقبال عملاء:

دون الإخلال بالضوابط العامة لتشغيل النساء في كافة الأنشطة الموضحة في هذا القرار، فإنه يجب الالتزام بالتالى:

- في حال تشغيل النساء في المنشآت، أو المحلات، أو المحلات القائمة بذاتها، أو الأقسام، أو الأقسام الفرعية، أو الأكشاك التي تستقبل العوائل والنساء في قسم، والرجال (أفراد) في قسم آخر، أو التي تستقبل الجميع (رجالا ونساء) بلا تقسيم، فإنه يمنع عمل النساء فيما يتعلق بخدمات مباشرة طلبات الطاولة، والتنظيف في قسم الرجال، أو التي تستقبل الجميع (على سبيل المثال: النادل، عامل النظافة)، وفي كل الأحوال يجب توفير مساحات مناسبة لممارسة النساء عملهن في حال وجود عاملين من الرجال (على سبيل المثال: كاونترات منفصلة أو مستقلة بمساحة مناسبة).
- في حال تشغيل النساء في أماكن مفتوحة في مقابلة العملاء، أو الجمهور (على سبيل المثال: في صالات المطارات، صالات القطارات، صالات الأنشطة الترفيهية، الفنادق، دور الإيواء) فإنه يجب توفير مساحات مناسبة لممارسة النساء عملهن في حال وجود عاملين من الرجال (على سبيل المثال: كاونترات منفصلة أو مستقلة بمساحة مناسبة).

في حال تشغيل النساء في المنشآت المتعلقة بالقطاع الإيوائي السياحي (على سبيل المثال: الفنادق، الشقق المفروشة، دور الإيواء) فإنه يمنع عمل النساء في خدمة تنظيف المرافق عموما وتنظيف الغرف خصوصا، وحمل الحقائب، ويستثني المنشآت النسائية (أي العملاء من النساء فقط مثل: دور الإيواء النسائية).

### • ضو ابط تشغيل النساء في الأنشطة الصناعية:

دون الإخلال بالضوابط الأخرى لتشغيل النساء في كافة الأنشطة الموضحة في هذا القرار، فإنه يجب الالتزام بالتالى:

- أ. يحظر توظيف النساء في الأعمال التالية:
- ١- العمل تحت سطح الأرض في المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار.
- ٢- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة تركيب، وتوزيع الغاز والمشتقات البترولية الأخرى، ومعالجة الصرف الصحى.
- ٣- الأعمال المباشرة بالتشييد والبناء (كالبناء والترميم والدهان والحفر والردم ووضع الخرسانات والأعمال التي تتطلب تسلق على السقالات، وغيرها).
  - ٤- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة صناعة الإسفلت.
    - ٥- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة صناعة المدابغ.
  - ٦- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة صهر المواد (الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية) أو تكريرها أو إنضاجها.
    - ٧- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة توليد ونقل وتوزيع الطاقة.
    - ٨- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة اللحام بالأكسجين والإستلين وبالكهرباء.
    - ٩- العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد أو روث الحيوانات أو الدماء.
    - ١٠- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ والمخازن.
      - ١١- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة تصنيع أو تعبئة أو رش الدهانات.
- ١٢- الأعمال المتعلقة بمعالجة وتهيئة أو اختزال الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص.
  - ١٣ الأعمال المتعلقة بصناعة القصدير والمركبات المعدنية المحتوبة على أكثر من ١٠٪ من الرصاص.

14- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة صنع أول أكسيد الرصاص (المرتك الذهبي) أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السلفون)، وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص.

١٥ - الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة عمليات المزج والعجن في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية.

١٦- تنظيف الورش التي تزاول فيها الأعمال الواردة في الفقرات (١١-١٢-١٣) أعلاه.

١٧- الأعمال المباشرة المتعلقة بمهمة صناعة الكاوتشوك (الصناعات من مادة المطاط، مثل كفرات السيارات وغيرها).

ب. لا يمنع حظر تشغيل النساء في الأعمال الموضحة في "ضوابط تشغيل النساء في الأنشطة الصناعية" من هذا القرار من حقها في أن تمتلك أو تدير أيا منها، أو أن تعمل في المنشآت التي تقوم بهذه الأعمال في أقسام إدارية أو هندسية أو فنية أو خدمات صحية أو خدمات رعاية.

ج. يجب توفير ملابس آمنة ومحتشمة للعاملات في خطوط الإنتاج.

د. إذا كانت العاملات يعملن في مرحلة من مراحل خط الإنتاج - يشمل ذلك المستودعات التابعة للمصانع- فيجب أن يكون جميع العاملين في هذه المرحلة من النساء.

رابعاً: يطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة أي من بنود هذا القرار العقوبات التي يقضي بها نظام العمل والقرارات الوزارية ذات العلاقة.

خامساً: تراجع الوزارة فعالية تنفيذ هذا القرار بشكل دوري، ويتم تحديثه كلما اقتضت الحاجة لذلك: حسب مقتضيات سوق العمل، وحسب ما يرد من اقتراحات تطويرية.

سادساً: يلغي هذا القرار كافة القرارات الصادرة سابقا من الوزارة بشأن تنظيم عمل المرأة، أو تشغيل النساء، وهي: ١/٧٩٣ تاريخ ١٤٣٢/٨/١٠ تاريخ ١٤٣٢/٨/١٠ تاريخ ١٤٣٢/٨/١٠ تاريخ ١٤٣٢/٨/١٠ تاريخ ١٤٣٣/٨/١٠ تاريخ ١٤٣٣/٨/١٨ تاريخ ٢٤٧٣/١/١ تاريخ ١٤٣٣/٨/١٨ تاريخ ٢٧٠/١/١١هـ، ١٤٣٣/٨/١٨ تاريخ ٢٧٠/١/١١هـ، ١٤٣٣/٨/١٨ تاريخ ٢٧٠/١/١١هـ، ٢٧٠١ تاريخ ٢٧٠/١/١١هـ، ٢٧٠١ تاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ تاريخ ١٤٣٥/٥/١٨

سابعاً: يعمل هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.



ثامناً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله ولي التوفيق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجعي



## التعميم السادس:

# (حظر فصل السعوديين بشكل جماعي)

قرار وزاري رقم (٥٩٤٥) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١هـ.

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بناء على الصلاحيات المخولة له نظاما، وبعد الاطلاع على أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، وخاصة المادة الثالثة من نظام العمل القاضية بأن العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل، والمادة (الحادية عشرة مكرر) منه القاضية بأن للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وتنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة، والمادة (الخامسة والثلاثين) منه القاضية بأن للوزارة أن تمتنع عن تجديد رخص العمل متى خالف صاحب العمل المعايير الخاصة بتوطين الوظائف التي تضعها الوزارة، ولما تقتضيه مصلحة سوق العمل؛

### يقرر ما يلي:

أولا: يحظر على المنشآت (العملاقة، الكبيرة، المتوسطة) - في غير حالة إشهار الإفلاس أو إغلاق المنشأة النهائي - فصل العاملين السعوديين بشكل جماعي لأي سبب كان دون إخطار مسبق المكتب العمل المختص، لا تقل مدته عن ستين يوما قبل موعد سريان قرار الفصل.

ثانياً: يقصد بالفصل الجماعي: إنهاء خدمات مجموعة من العاملين السعوديين - دون خطا منهم ولأسباب تعود لصاحب العمل بنسبة تزيد في مجموعها عن (١%) من العاملين لدى المنشأة أو ما مجموعه عشرة عاملين أيهما أكثر، خلال سنة من تاريخ آخر عملية فصل.

ثالثاً: يجب أن يتضمن الإخطار ما يأتي:

أ- دراسة مالية من واقع المنشأة موضحا فها مبررات الفصل الجماعي.

ب- بيان بعدد وأسماء العاملين السعوديين المزمع فصلهم، ووصف للوظائف التي يشغلونها، او مبررات الفصل لكل عامل على حدة.

ج- بيان بعدد وأسماء العاملين غير السعوديين في المنشأة المساوين في درجتهم الوظيفية للعاملين المفصولين، ووصف للوظائف التي يشغلونها.

د- الإجراءات التي اتخذتها المنشأة لتفادي عملية الفصل.

رابعاً: يقوم مكتب العمل المختص ـ خلال خمسة وأربعين يوما - بدراسة الإخطار وإبداء الرأي فيه من خلال المعايير الآتية:

أ- الواقع المالى للمنشأة.

ب- إمكانية إيجاد حلول بديلة للفصل الجماعي من خلال إحلال السعوديين محل العاملين غير السعوديين الذين يشغلون وظائف مشابهة أو لا تختلف اختلافا جوهرية من وظائف العاملين السعوديين المزمع فصلهم.

ج- إمكانية ايجاد وظائف بديلة لهم داخل المنشأة، أو خارجها في المنشآت الأخرى المملوكة الصاحب العمل.

د- إمكانية إيجاد عروض تسوية مع العاملين السعوديين المزمع فصلهم.

خامساً: مع عدم الإخلال باختصاص الهيئات العمالية تشكل لجنة دائمة في جميع مكاتب العمل في مناطق المملكة من كل من:

أ- مدير مكتب العمل. وليساً

ب ممثل عن فرع صندوق الموارد البشرية.

ج- مستشار قانوني. عضواً

وذلك للنظر في أسباب ومبررات المنشآت التي تضمنها إخطار الفصل الجماعي، ولها في سبيل ذلك ما يلي:

أ- استدعاء من يمثل المنشأة ومناقشته عن أسباب أو مبررات الفصل الجماعي للعاملين السعوديين.

ب- وضع حلول ومقترحات بديلة بمشاركة المنشاة؛ لتفادي عملية الاستغناء.

ج- دراسة الإخطار أو تكليف خبير عمالي أو بيت خبرة بدراسته وإبداء الرأي فيه؛ وفقا لنظام العمل ولائحته التنفيذية، ووفقا لهذا القرار وغيره من القواعد والتعليمات الساربة.

د- رفض الإخطار وأسباب ومبررات المنشأة لفصل العاملين السعوديين.

ه- قبول الإخطار والقناعة بأسباب المنشأة ومبرراتها.

و- وضع خطة لمعالجة آثار الفصل الجماعي للعاملين السعوديين في حالة قناعة اللجنة بأسباب الفصل ومبرراته. تاسعاً: يرفع إيقاف الخدمات عن المنشأة ويعتبر كان لم يكن في حال إلغاء قرارات فصل العاملين السعوديين واعادتهم لأعمالهم السابقة، أو الوصول إلى حل تقبله اللجنة.

عاشراً: تُعدّل مُدد الإيقاف والخدمات المقابلة لها الواردة في البند (سابعاً) في حالة إلغاء المنشأة لقرارات فصل ! بعض العاملين السعوديين، بما يتناسب وحجم المخالفة؛ حسب المعايير الواردة في البند (سابعاً).

حادي عشر: يبدأ العمل هذا القرار من تاريخه.

ثاني عشر: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لإبلاغ هذا القرار وتنفيذه.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

على بن ناصر الغفيص

# التعميم السابع:

# (جدول مخالفات المنشآت)

سادساً: للجنة أن تضع آلية عملها بما يكفل إنهاء أعمالها في المدد المحددة، وتكون توصياتها بالإجماع أو بالأغلبية، وفي حالة تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، وعلى العضو المخالف بيان اسباب مخالفته، وترفع اللجنة توصياتها في حال رفضت المنشاة قرار اللجنة للوزير؛ لاعتماده.

سابعاً: توقف خدمات الوزارة للمنشأة المخالفة لأحكام هذا القرار، وفقا لما يلي:

مدة الإيقاف	نوع الخدمة	نوع المخالفة	م
ثلاثون يوماً	• إصدار تأشيرات الاستقدام	عدم الالتزام بمدة الإخطار	١
		تجاوز النسبة المحددة أو	
تسعون يوماً	• إصدار تأشيرات الاستقدام.	العدد المحدد بنسبة تصل	۲
تشعون يوما	• نقل الخدمات للمنشأة.	إلى (٥٪) فأقل من عدد	,
		العاملين السعوديين	
		تجاوز النسبة المحددة أو	
مائة وثمانون يوماً	• إصدار تأشيرات الاستقدام.	العدد المحدد بنسبة تزيد	٣
	• نقل الخدمات للمنشأة.	على (٥٪) إلى (١٠٪) من	'
		عدد العاملين السعوديين	
		تجاوز النسبة المحددة أو	
ثلاثمائة وستون	• إصدار تأشيرات الاستقدام.	العدد المحدد بنسبة تزيد	٤
يوماً	• نقل الخدمات للمنشأة.	على (١٠٪) إلى (١٥٪) من	
		عدد العاملين السعوديين	
	• إصدار تأشيرات الاستقدام.		
خمسمائة وأربعون يوماً	• نقل الخدمات للمنشأة.	تجاوز النسبة المحددة أو	
	• السماح بنقل خدمات العاملين	العدد المحدد بنسبة تزيد	
	الوافدين من المنشأة دون	على (١٥٪) إلى (٢٠٪) من	٥
	موافقتها، ودون النظر لحالة	عدد العاملين السعوديين	
	رخصة العمل، أو رخصة الإقامة		
	خلال مدة الإيقاف.		

 $\blacksquare$ 

	• إصدار تأشيرات الاستقدام.		
	• نقل الخدمات للمنشأة.		
	• تجديد رخص العمال.	تجاوز النسبة المحددة أو	
سبعمائة وعشرون	• السماح بنقل خدمات العاملين	العدد المحدد بنسبة تزيد	٦
يوماً	الوافدين من المنشأة دون	علی (۲۰٪) من عدد	
	موافقتها، ودون النظر لحالة	العاملين السعوديين	
	رخصة العمل، أو رخصة الإقامة		
	خلال مدة الإيقاف.		

ثامناً: في حال تداخل مُدد الإيقاف تطبّق المدة الأكثر.



## التعميم الثامن:

# (ضوابط التأنيث والتوطين)

قرار وزاري رقم (٣٩٧٨٧) وتاريخ ٢٧/٢٧ هـ

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٧ وتاريخ الاجتماعية هي الجهة صاحبة الاختصاص في تطبيق ضوابط تشغيل النساء عاملات لدى أصحاب العمل باعتبارها الجهة المعنية بتطبيق نظام العمل)، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠ وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢ه، بشأن زيادة فرص ومجالات عمل المرأة السعودية المتضمن في البند (الثامن) منه (قصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية الخاصة على المرأة السعودية)، وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٠ وتاريخ ٢٢/٨/٢٣ ه، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ٥٣/٦/٣١ه، ومن أجل تحسين أداء سوق العمل، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاما، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

### يقرر ما يلي:

أولاً: يتم اعتماد هذه التعريفات وشرح مصطلحات هذا القرار:

- المنشأة: كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يُشغّل عاملا أو أكثر، لقاء أجر أيا كان نوعه. وقد تكون المنشأة محلا أو محلا قائما بذاته أو مصنعا أو غير ذلك بما ينطبق مع تعريف المنشأة.
- المحل: أي مكان مخصص لمزاولة نشاط مرخص له لبيع أو عرض سلعة أو أكثر، أو تقديم أو عرض خدمة أو أكثر، على سبيل المثال لا الحصر (نشاط ترفيهي، بيع مستلزمات نسائية، تقديم وجبات) والمحل هو ما يتكون منه السوق المغلق، والسوق المفتوح والقائم بذاته.
- السوق المغلق: هو عبارة عن مجمع يحوي عدد من المحلات التجارية وقد يحوي أماكن ترفيه ومطاعم ويكون مغطى كليا أو جزئيا، وله مداخل ومخارج محددة تفتح وتغلق بأوقات معينة، ويطلق عليه عادة اسم (المول) وسمى كذلك (مجمعا تجاربا).
- السوق المفتوح: هو عبارة عن مركز يحوي عدد من المحلات التجارية مغطى جزئياً أو غير مغطى، وليس له مداخل ومخارج محددة، ويسمى كذلك (مركزا تجاريا).
- المحل القائم بذاته: هو أي مكان مخصص لمزاولة نشاط مرخص له لبيع أو عرض سلعة أو أكثر، أو تقديم أو عرض حدمة أو تقديم أو أكثر.

وهو الواقع خارج الأسواق المغلقة أو المفتوحة والموجود في الطرق الرئيسية والشوارع، ولا ينطبق عليه تعريف السوق المغلق أو السوق المفتوح.

- الكشك: هو محل صغير، ولا يعتبر جزءا من المبنى الرئيسي الثابت.
- القسم: أي مكان في المنشأة يختص باستقلالية بيع سلعة أو تقديم خدمة متخصصة أو نشاط معين (ويمكن أن يكون القسم مكونا من أكثر من سلعة أو خدمة أو نشاط شريطة أن يكون الجمع بناء على تشابه طبيعة السلعة أو الخدمة أو النشاط).
- القسم الفرعي: وهو ما يتفرع من القسم، وهو أن يكون تقسيم النشاط أو الخدمة أو بيع السلعة إلى قسمين وفق جنس مقدم النشاط أو الخدمة أو السلعة.

وفي حال ورود لفظ قسم فيشمل ذلك القسم الفرعي، مالم يرد خلاف ذلك في صيغة القرار.

ثانياً: يطبق هذا القرار على كافة المنشآت في مختلف الأنشطة المشغلة للنساء نظاما بما يتوافق مع المواد الخامسة والسادسة والسابعة من نظام العمل.

ثالثاً: طبق ضوابط التأنيث والتوطين في الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة والقائم بذاته التالية:

ا. بالنسبة للقائم بذاته والأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة، يقصر العمل في المنشآت أو الأقسام المخصصة
 الأنشطة الملابس النسائية الداخلية وأدوات التجميل على العاملات السعوديات.

٢. بالنسبة للقائم بذاته والأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة، قصر العمل في المنشآت أو الأقسام على العاملين السعوديين أو العاملات السعوديات في أنشطة المستلزمات النسائية التالية: فساتين السهرة، فساتين العرائس، العباءات النسائية، الاكسسوارات النسائية، العطورات النسائية، مستلزمات رعاية الأمومة، الجلابيات النسائية، الأحذية النسائية، الحقائب النسائية، الجوارب النسائية، الملابس النسائية الجاهزة الأقمشة النسائية.

٣. لا يُلزم صاحب العمل بتوظيف العاملات السعوديات في أقسام الخدمة الذاتية في الصيدليات والسوبر ماركت والهايبر ماركت التي تقدم ضمن سلعتها أحد أنشطة المستلزمات النسائية التالية: الملابس النسائية الداخلية، أدوات التجميل.

٤. ينطبق كل ما ذكر في البند الأول والثاني أعلاه من "ضوابط التأنيث والتوطين في الأسواق المفتوحة والأسواق
 المغلقة والقائم بذاته" على كافة الوظائف في تلك المحلات، بما فها محاسبة المبيعات. أما فيما يتعلق بتنظيف

المحل أو تحميل وتنزيل البضائع من وإلى المحل - وليس ترتيب المحل - فإنه يجوز الاستعانة بعاملين غير سعوديين.

ه. يحظر على صاحب العمل تشغيل النساء فيما يتعلق بالبنود المذكورة أعلاه من ضوابط التأنيث والتوطين في الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة والقائم بذاته قبل الساعة التاسعة صباحا وبعد الساعة الحادية عشرة ليلا ماعدا فيما نص عليه القرار الوزاري المتعلق بالتنظيم الموحد لبيئة عمل المرأة.

٦. في حال وجدت ضوابط أخرى على مستوى أمارة كل منطقة من مناطق المملكة فيما يتعلق بالتأنيث والتوطين
 في الأسواق المفتوحة والأسواق المغلقة والقائم بذاته على صاحب العمل الالتزام بها.

رابعاً: يطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة أي من بنود هذا القرار العقوبات التي يقضي بها نظام العمل والقرارات الوزارية ذات العلاقة.

خامساً: تراجع الوزارة فعالية تنفيذ هذا القرار بشكل دوري، ويتم تحديثه كلما اقتضت الحاجة لذلك حسب مقتضيات سوق العمل وحسب ما يرد من اقتراحات تطويرية.

سادساً: يلغي هذا القرار كافة القرارات الصادرة سابقا من الوزارة بشأن تنظيم عمل المرأة أو تشغيل النساء، وهي: ١/٧٩٣ تاريخ ٢٨/١/١٤٢٥ه، ٢٤٢٥/١١ه، ٢٤٢٧/١٥ه، ١٤٣٢/٨/١ه، ١٤٣٢/٨/١ه، ١٤٣٢/٨/١ه، ٢٤٧٣/١١ه، ٢٤٧٣/١١ه، ٢٤٧٣/١١ه، ٢٤٧٣/١١ه، ٢٤٧٣/١١ه، ٢٤٣٢/٨/١ه، ٢٤٣٢/١١ه، ٢٠٠١ تاريخ ٢٧٠/١/١١ه، ٢٧٠١ تاريخ ٢٧٠/١/١١ه، ٢٠٠١ تاريخ ٢٧٠/١/١١ه، ٢٠٠١ تاريخ ٢٧٠/١/١١ه، تاريخ ٢٧٠/١/١١ه، تاريخ ٢٧٠/١/١١ه، تاريخ ٢٧٠٢/١٢١ه، ١٤٣٦/٢/٢٢

سابعاً: يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره.

ثامناً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله ولي التوفيق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجعي



## التعميم التاسع:

# (العمل الحر)

### قرار وزاري رقم (۹۹٤۳۹) وتاريخ ۱٤٣٩/٥/١٥ه

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بناء على الصلاحيات المخولة له نظاما، وبعد الاطلاع على الحادية عشرة مكرر من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢٩/٨/٢٩هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) والتاريخ ٢٤/٥/١٢هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) والتاريخ ٢٤/٥/١١هـ، التي تنص على "للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وتنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة".

### يقرر ما يلى:

أولاً: يقصد بصاحب المهنة الحرة: الشخص الذي يقدم خدماته لحسابه الشخصي (بالساعة أو باليوم أو بالعمل) بدلا من العمل على أساس الراتب المنتظم لدى صاحب العمل.

ثانياً: تصدر وثيقة العمل الحر من البوابة التي تعتمدها الوزارة، لتمكين الحاصلين علها الاستفادة من الحوافز التي تقدم لأصحاب العمل الحر.

ثالثاً: يحق للمواطنين البالغين من العمر (١٨- ٦٠ سنة) التقدم للحصول على وثيقة العمل الحر.

رابعاً: يتم التحقق من أهلية المتقدمين لوثيقة العمل الحر واستفادتهم من الحوافز المقدمة بناء على الشروط والمعايير التى تنتشر في البوابة المعتمدة.

خامساً: مدة وثيقة العمل الحر سنة واحدة قابلة للتجديد لسنوات مماثلة.

سادساً: يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني.

سابعا: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

على بن ناصر الغفيص

## التعميم العاشر:

# (العمل عن بعد)

### قرار وزاري رقم (١٢٠٤٥٣) وتاريخ ٢/٢٨ ١٤٣٨/١٨

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٣ هـ، وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشر مكرر من نظام العمل القاضية بأن للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وبعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرون المتعلقة بتحديد نسبة التوطين في المنشآت، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٣٨١٠٠) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٥ هـ، المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٦/١٠ هـ، وبعد الاطلاع على اشتراطات تنظيم العمل عن بعد والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٢ هـ، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاما.

### يقرر ما يلى:

أولا: يقصد بالعمل "عن بعد" أداء العامل لواجباته الوظيفية في غير مكان العمل المعتاد داخل المملكة، وذلك باستخدام أي من وسائل الاتصال وتقنية المعلومات.

ثانيا: يقصد بالعامل "عن بعد" كل شخص طبيعي سعودي يؤدي عملا "عن بعد" المصلحة صاحب عمل - بعيدا عن نظارته - مقابل أجر، بحيث يكون تحت إشرافه وإدارته.

ثالثا: فيما لم يرد به نص في هذا القرار تخضع العلاقة التعاقدية للعامل "عن بعد" الأحكام نظام العمل، وينظم العلاقة التعاقدية للعامل "عن بعد" عقد عمل مكتوب يذكر فيه صراحة أن العمل لدى صاحب العمل يتم "عن بعد" وأن يحدد المكان أو الأماكن التي يمكن تأدية العمل فيها والمهمات الوظيفية والوصف الوظيفي الها وعدد ساعات العمل وأوقات بدء العمل وانتهائه ومقدار الأجر وكافة الحقوق والبدلات، إضافة إلى أي حقوق أخرى منصوص عليها في نظام العمل أو القرارات الوزارية واللوائح الداخلية المعتمدة في المنشأة.

رابعاً: للتوظيف بالية العمل عن بعد" الخاضعة لهذا القرار يشترط أن يلتزم صاحب العمل بمراعاة وسائل السلامة العامة - اللازم توافرها في مكان العمل - عند تحديد مكان أو اماكن العمل عن بعد للمحافظة على سلامة العامل.

خامسا: يجوز أن يكون وقت العمل "عن بعد" في غير أوقات العمل المعتمدة بالمنشأة، على أن يتم تحديد مواعيد أوقات العمل وفقا لظروف وطبيعة وحاجة العمل، مع مراعاة أحكام نظام العمل والقرارات الوزارية الصادرة بشأنه.

سادساً: يشترط لتوظيف العاملين "عن بعد" التسجيل في البوابة الالكترونية التي تحددها الوزارة.

سابعاً: يتم احتساب السعوديين العاملين "عن بعد" من الأشخاص ذوي الإعاقة بواحد في نسبة التوطين المحتسبة ضمن برنامج "نطاقات".

ثامناً: يجب تسجيل العامل عن بعد في التأمينات الاجتماعية.

تاسعاً: تراجع الوزارة بفعالية تنفيذ هذا القرار بشكل دوري، على أن يتم تحديثه كلما اقتضت الحاجة لذلك وفق مستجدات سوق العمل ووفق ما يردها من اقتراحات تطويرية، وبما يحقق الأوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

عاشراً: يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة وينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني.

إحدى عشر: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

على بن ناصر الغفيص

## $\blacksquare$

# التعميم الحادي عشر:

# (خفض وزيادة ساعات العمل في بعض الأعمال)

قرار وزاري رقم (١/٢٨٣٦) وتاريخ ٢٧/٩/٩هـ

إن وزير الموارد البشرية وبعد الاطلاع على المادة (٩٩) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٥ هـ. المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٥ هـ.

يقرر ما يلي:

أولا: تزاد ساعات العمل في اليوم الواحد إلى تسع ساعات في الأعمال التالية:

أ- العمل في المطاعم.

٢ - العمل في الفنادق والشقق المفروشة.

٣- العمل في المقاهي.

٤- العمل في المقاصف.

٥- العمل في المستشفيات والمستوصفات والعيادات الطبية.

٦- العمل في الأسواق والمحلات التجارية.

٧- العمل في محلات الحلاقة والخياطة.

٨ - العمل في محطات الوقود.

ثانيا: تخفض ساعات العمل في اليوم الواحد إلى سبع ساعات في الأعمال التالية:

١- الصناعات الميكانيكية.

٢ - صناعات البناء.

٣- صناعات النسيج .

٤ - الصناعات الكيميائية.

٥- صناعة الجلود.

- صناعة الورق.

٧- صناعات الخشب.

٨ - العمل تحت الأرض.

## 

# التعميم الثاني عشر:

# (إلزام المنشآت العملاقة والكبيرة بعمل وثيقة استرشادية لأخلاقيات العمل)

قرار وزاري رقم (۱۱۱۰۵۳) وتاریخ ۱٤٣٨/٨/١٠هـ

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظام، وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ه، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ه، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ه، وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل القاضية بأن الوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل.

### يقرر ما يلى:

أولا: يجب على المنشآت العملاقة والكبيرة الالتزام بعمل وثيقة استرشادية لأخلاقيات العمل للعاملين فيها، على أن تستند عند إعدادها لهذه الوثيقة على الدليل الإسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل الذي أصدرته الوزارة، وبتم العمل على تحديث الوثيقة الخاصة بالمنشأة؛ وفقا لأى تعديلات تطرأ على هذا الدليل.

ثانيا: يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ ١/١ ١/٢١هـ. وينشر في الجريدة الرسمية، وفي موقع الوزارة الإلكتروني.

ثالثا: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص



## التعميم الثالث عشر:

## (قواعد التسوية الودية العمالية)

قرار وزاري رقم (٥٧١٦٧) وتاريخ ٢٠/٣/٢٠هـ

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بناء على الصلاحيات المخولة له نظاما، وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ٢٤/٦/٨٢٣ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ، وبناء على المادة (٢٢٠) من نظام العمل. وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، وبعد الاطلاع على تنظيم مركز المصالحة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١ هـ، وبعد الاطلاع على نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) 1580/1/1 هـ، وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل من تنظيم قيد الدعاوى العمالية، وإجراءات وقواعد تسوية المنازعات وديا قبل عرضها على المحاكم العمالية.

### يقرر ما يلى:

أولا: اعتماد التعديلات المقترحة على القرار الوزاري رقم ٣٢١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٤ه، الخاص بإصدار القواعد والإجراءات المنظمة للتسوية الودية في الخلافات العمالية بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانيا: تولى الإدارة العامة للتسوية الودية التنسيق مع من يلزم في وزارة العدل: لترتيب إحالة القضايا للمحاكم العمالية إلكترونيا في حال عدم التوصل إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع.

ثالثا: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

والله والموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجعي

## 

## التعميم الرابع عشر:

# (القواعد والإجراءات المنظمة للتسوية الودية في الخلافات العمالية)

تعميم رقم (١١٦٩/ت) وتاريخ ٢/١٩هـ

### تعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات التالية - أينما وردت في هذا القرار - المعاني المبينة أمام كل منها:

الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

التسوية الودية: الإدارة المنوط بها تسوية المنازعات الشمالية وديا بين أطرافها داخل مكاتب العمل قبل إحالتها للمحاكم العمالية.

الشخص المعنوي: المؤسسات والهيئات العامة التي تتبع الدولة أو الشركات المملوكة للدولة أو المنشآت الخاصة. الدعوى الجماعية: الدعوى المقامة من مجموعة مدعين ثلاثة فأكثر ضد صاحب العمل سواء كان – طبيعيا أو

معنويا - تشترك دعواهم في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات.

الممثل النظامي: الشخص المخول له الترافع عن الشخصية المعنوية بموجب عقد الشركة أو نظامها الأساسي. المصلح: من يتولى أعمال التسوبة الودية وفقا لأحكام هذه القواعد والإجراءات

### أحكام عامة

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية وما تنص عليه المادة (الثامنة) من نظام العمل تبطل المصالحة والإبراء عن الحقوق الناشئة للعامل بسبب عقد العمل في الحالات الآتية:

ا. إذا كانت مخالفة للأحكام المقررة في نظام العمل إلا أن وقعت بعد انتهاء العقد وتبين للمصلح أن إرادة العامل
 اتجهت إليها.

٢. إذا وقعت أثناء سربان العقد.

#### المادة الثالثة:

لا يجوز للمصلح في التسوية الودية أن يباشر عملا يدخل في حدود وظيفته في الدعاوى التي تتعلق بمصلحته أو زوجته أو أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

#### المادة الرابعة:

يشترط لممارسة مهمة التسوية الودية من موظفي الوزارة أو غيرهم توفر الآتي:

١. الحصول على رخصة خاصة من الوزارة أو معتمدة لديها.

٢. أن يكون مؤهلا للعمل في هذا المجال.

٣. من المشهود له بالنزاهة والأمانة.

٤. ألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

#### المادة الخامسة:

لا يحول من استكمال المصلح إجراءات التسوية الودية خلال المدة المقررة للتسوية في المادة (الرابعة عشرة) وجود شرط التحكيم بين طرفي المنازعة أو مضي المدة المقررة نظاما لرفع الدعوى العمالية ولو دفع به أحد طرفي المنازعة.

#### المادة السادسة:

١. إجراءات التسوية الودية وجلساتها سرية ولا يجوز لمن يتولى التسوية الودية إفشاء سر من أسرارها أؤتمن
 عليه، أو عرفه عن طريق عمله ولو بعد انتهاء عمله، ما لم يكن هناك مقتضى شرعي أو نظامي يوجب ذلك.

٢. لا يسمع لأحد بحضور الجلسات إلا بموافقة طرفي النزاع أو من ينوب عنهما.



المادة السابعة:

يجوز أن تكون جميع الإجراءات المنصوص علها في هذه القواعد إلكترونية ويكون لها حكم

المحررات المكتوبة وفقا لنظام التعاملات الإلكترونية.

المادة الثامنة:

١. اللغة العربية هي اللغة المعتمدة أمام التسوية الودية.

٢. على التسوية الودية الاستعانة بمترجمين معتمدين من داخل الوزارة أو من خارجها إذا كان أحد طرفي المنازعة لا يجيد اللغة العربية.

المادة التاسعة:

للتسوية الودية الاستعانة بمن تراه من الخبراء والفنيين والمهنيين في مجالات العمل المختلفة، للمساهمة في تسوية المنازعات العمالية التي تعرض علها.

#### الاختصاص

#### المادة العاشرة:

تُنشأ بقرار من الوكيل المختص في كل مكتب من مكاتب العمل في المملكة العربية السعودية إدارة التسوية المنازعات العمالية وديا تسمى "إدارة التسوية الودية" ويعين رئيسها بعد موافقة الإدارة العامة للتسويات الودية ويناط بها مهام تسوية النزاعات العمالية وديا قبل إحالتها للمحاكم العمالية، ولها النظر بما يلي:

- ١. المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق واصابات العمل والتعويض عنها.
  - ٢. المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.
  - ٣. المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل.
    - ٤. في المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل.

٥. المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

المادة الحادية عشرة:

يكون الاختصاص في إجراءات التسوية الودية لمكتب العمل الذي يقع مكان العمل في نطاق اختصاصه المكاني، وإن تعذر الصلع فتعال الدعوى - إلكترونيا - للمحكمة العمالية التي يقع مكان العمل في مقرها أو نطاق اختصاصها.

### رفع الدعوى وقيدها

المادة الثانية عشرة:

مع مراعاة أحكام نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية رفع الدعوى العمالية عن طريق مكتب العمل المختص إلكترونيا - بعد تعذر الوصول إلى تسوية ودية خلال المدة المحددة - وفقا للنموذج المعد من قبل الوزارة بالتنسيق مع وزارة العدل.

#### المادة الثالثة عشرة:

تقيد إدارة التسوية الودية الدعاوي في يوم تقديمها في السجل الخاص بذلك، ويجب عليها عقد الجلسة الأولى لجلسات التسوية خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من قيد الدعوى.

#### المادة الرابعة عشرة:

يجب على إدارة التسوية الودية العمل على حل المنازعة القائمة أمامها خلال مدة لا تتجاوز واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ أول جلسة حضور أمام المصلح. فإن لم يتم الصلح خلال المدة المحددة وجب على إدارة التسوية الودية إحالة المنازعة إلى المحاكم العمالية. ما لم يتفق الطرفان على مد هذه المدة لموعد آخر.

#### الحضور والغياب

### المادة الخامسة عشرة:

لأطراف الدعوى الحضور بأنفسهم جلسات التسوية الودية أو من ينوب عنهم، أما إذا كان أحد أطراف المنازعة شخصا معنويا وجب حضور ممثله النظامي أو من ينوب عنه، ويكون مخولا لإكمال إجراءات التسوية نيابة عنه.

#### المادة السادسة عشرة:

ا. إذا غاب المدعي عن جلسة من الجلسات المحددة للتسوية وجب على التسوية الودية حفظ الدعوى بموجب محضر موقع من المصلح والمدعى عليه حال حضوره، أو ما يعوض ذلك إلكترونيا.

٢. في حال مراجعة المدعي أو من ينوب عنه خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من هذا القرار يحق له أن يطلب استمرار النظر في الدعوى لدى إدارة التسوية الودية. وفي حال كانت المراجعة بعد انتهاء المدة النظامية أفهم بتقديم دعوى جديدة واعتبرت الأولى كأن لم تكن.

### المادة السابعة عشرة:

1. إذا كان المدعى عليه صاحب عمل وتخلف عن حضور الموعد الأول من مواعيد التسوية الودية فيتم إيقاف خدماته لدى الوزارة فورا حتى يحضر، وفي حال استمر غيابه بعد الموعد الأول عن الجلسات المحددة للتسوية الودية يحق للعامل نقل خدماته لصاحب عمل أخر دون موافقة صاحب العمل الحالى.

٢. في حال مضي المدة المقررة في المادة (الرابعة عشرة) لإجراء التسوية الودية وعدم حضور المدعى عليه -صاحب
 العمل - يجب إحالة الدعوى إلى المحكمة العمالية.

٣. إذا كان المدعى عليه -عاملا أو شخصية معنوية عامة- وتخلف عن أي موعد من مواعيد التسوية الودية - دون عذر مقبول رغم ثبوت تبلغه- فتعال الدعوى مباشرة بعد مضي المدة المقررة: لإجراء التسوية الودية إلى المحكمة العمالية المختصة.

#### المادة الثامنة عشرة

١. على المدعين في الدعوى الجماعية توكيل ما لا يزيد على ثلاثة أشخاص ينوبون عنهم في تقديم الدعوى وحضور الجلسات لدى التسوية الودية.

٢. إذا تبين أن الدعوى جماعية فعلى إدارة التسوية الودية أن تخطر كلا من:

أ. مكتب المصالحة في المحكمة العمالية: ولها المشاركة مباشرة في أعمال التسوية.

ب. إدارة التفتيش بالوزارة: لاتخاذ الإجراء اللازم.

٢. يلزم في جميع ما سبق تحرير محضر في كل حين بالإجراءات المتخذة، كما يجب أن يتضمن المحضر النهائي بيانا بالمدعين، وخلاصة طلباتهم، وخلاصة جواب صاحب العمل عنها، وخلاصة ما اتخذ في سبيل تسوية النزاع ونتيجته.

٣. على إدارة التسوية أن تسعى بالتسوية بين العاملين وصاحب العمل بشكل مباشر من قيد الدعوى الجماعية وبالتعاون مع الجهات الأخرى داخل الوزارة وخارجها، مع السعي لحفظ حقوق الطرفين والوصول إلى حل عادل.

### إجراءات الجلسات

المادة التاسعة عشرة:

إذا حضر أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم في الموعد المحدد يجب على المصلح القيام بالآتي:

أ. التحقق من صفة الأطراف أو من ينوب عنهم فإن كان النائب وكيلا فلا بد من التحقق من كون وكالته تُخوله
 حق الصلح والإبراء وحق التنازل.

ب. تدوين أسماء الأطراف ووكلائهم وأرقام هوياتهم، وتدوين مضمون الوكالة ورقمها وتاريخها، ووقت افتتاح الجلسة ونهايتها، ووقائع الجلسة والطلبات المتنازع علها في محضر الجلسة.

ج. ارفاق ما يستند إليه كل طرف من مستندات ووثائق.

د. تقريب وجهات النظر بين الأطراف في الطلبات المختلف عليها مبينا لهما مشروعية ونظامية الطلب للوصول بشأنها إلى حل يرضي الطرفين.

ه. توقيع الأطراف والمصلح على محضر الجلسة.

و. للمصلح الحق بالانفراد بكل طرف من أطراف الدعوى؛ لتبين جوانب النزاع المختلفة وآثارها وإبداء النصح والإرشاد.

ز. يجب على المصلح في حال التوصل إلى الصلح أن يضمن محضر المصالحة خلاصة ما تم تدوينه في محاضر جلسات التسوية من وقائع الصلح المتفق عليه.



### المادة العشرون:

١. إذا توصل المصلح إلى ما ينهي النزاع ودياً، يحرر محضر صلح بين الطرفين: وفقا للنموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض، ويوقع من قبل المصلح وأطراف المنازعة أو من ينوب عنهم ممن تتوفر لديهم الشروط الواردة بالفقرة (أ) من المادة (التاسعة عشرة).

٢. على المصلح أن يذيّل محضر الصلح بالصيغة التنفيذية.

٣. يحرر محضر الصلح من ثلاث نسخ: نسخة لكل طرف، ونسخة تحفظ في سجلات التسوية الودية.

#### المادة الحادية والعشرون:

إذا تعذر التوصل إلى حل ودى بشأن الطلبات المتنازع عليها، فيجب على المصلح الآتى:

١. إصدار محضر يحوي ملخص المنازعة، وسبب عدم موافقة الطرفين على التسوية الودية.

٢. تدوين رايه متضمنا المسند الشرعي والنظامي

٣. إحالة الدعوى إلى المحاكم العمالية.

## أحكام ختامية

### المادة الثانية والعشرون:

تفسر إدارة التسوية الودية المختصة الغموض أو اللبس الحاصل في محضر الصلع الصادر عنها، ويوقع من قبل المصلح والأطراف.

### المادة الثالثة والعشرون:

محاضر الصلح بعد المصادقة عليها من إدارة التسوية الودية المختصة تعد من السندات التنفيذية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من نظام التنفيذ.



المادة الرابعة والعشرون

يلغي هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

المادة الخامسة والعشرون

على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذه.

المادة السادسة والعشرون

يُنشر هذه القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، ويُعمل به من تاريخ نشرة الجريدة الرسمية.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجعي



#### التعميم الخامس عشر:

## (تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الجهات الحكومية)

تعميم رقم (۳۰/۱۰۱۸٤) وتاريخ ۲/۱۹ ۱٤٣٠/۱۲/۱۹هـ.

فضيلة: سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسال المولى العلى القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:

فقد تلقیت صورة من الأمر السامي التعمیم البرقي ذي الرقم (9.77 م ب) والتاریخ 187./11/77 ه، ونصه (اطلعنا علی خطاب معالي رئیس هیئة الخبراء بمجلس الوزراء المحضر رقم (9.0) وتاریخ 187./11/77 ه المعد في هیئة الخبراء بمشارکة مندوبین من وزارة المالیة ووزارة العدل بشأن تنفیذ الأحکام القضائیة الصادرة ضد الجهات الحکومیة -وفقا للقواعد العامة - لا یمکن استخدام الوسائل الجبریة لتنفیذ الأحکام ضد جهة الإدارة وأن من المبادئ المستقرة عدم جواز الحجز علی الأموال العامة وأن هذا المبدأ یشمل جمیع أنواع الأحکام التحفظیة منها والتنفیذیة سواء أکانت علی المنقول أو علی العقار ، ونظرا لأن للأموال العامة حرمتها وعدم المساس بها من أي کائن من کان ، ولما کان علی العموم تنفیذ الأحکام القضائیة العدالة فإن المجتمعون یرون الآتی :

أولاً: التأكيد على جميع الجهات بأن للأموال العامة حرمتها، وأنه لا يجوز الحجز عليها بأي صورة كانت.

ثانياً: توجيه الجهات الحكومية عند تسلمها الأحكام القضائية المذيلة بالصيغة التنفيذية الصادرة ضدها من المحاكم، باتخاذ الإجراءات الفورية لتنفيذها، والتنسيق مع وزارة المالية والجهات الأخرى عند الاقتضاء في هذا الشأن).

ولموافقتنا على ذلك نرغب إليكم إكمال اللازم بموجبه عليه أرغب إليكم الاطلاع واعتماد العمل بموجبه.

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. صالح بن عبد الله بن حميد



#### التعميم السادس عشر:

## (نقل خدمات العامل المنزلي من صاحب عمل لآخر)

قرار وزاري رقم (٦٠٥) وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٥ه

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٣هـ، وبعد الاطلاع على المادة الحادية بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ٥٦/٤٣٦١هـ، وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل القاضية بأن للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٦٢٦٦١/م ب) وتاريخ ٢١/١١/١١هـ، بشأن تفويض وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية باتخاذ ما تراه من الإجراءات حول نقل الكفالة؛ وفقا المتطلبات سوق العمل المتغيرة، وبعد الاطلاع على لائحة عمال الخدمة المنزلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) وتاريخ المتغيرة، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاما، يقرر ما يلي:

أولا: يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه نقل خدمات العامل العاملة من فئة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم من صاحب عمل لآخر في الحالات التالية:

- ١) ثبوت تأخر صاحب العمل في دفع أجور العامل لمدة ثلاثة أجور متتالية أو متفرقة دون سبب راجع للعامل.
- ٢) عدم استقبال العاملة المنزلية من ميناء الوصول، وعدم استلامها من دور الإيواء خلال (١٥) يوما من تاريخ وصولها للمملكة.
- ٣) عدم قيام صاحب العمل باستخراج رخصة إقامة للعامل، أو عدم تجديدها بعد مضي ثلاثين يوما من انتهاء التاريخ المحدد لاستخراجها أو تجديدها.
  - ٤) قيام صاحب العمل بتأجير خدمات العامل للآخرين دون علم العامل.
  - ٥) تكليف العامل بالعمل لدى الآخرين من غير أقارب صاحب العمل حتى الدرجة الثانية.
    - ٦) ثبوت تكليف العامل بأعمال خطرة تهدد صحته أو تهدد سلامة جسمه.
      - ٧) ثبوت قيام صاحب العمل أو أحد أفراد أسرته بإساءة معاملة العامل.
  - ٨) وجود شكوى من العامل العاملة ضد صاحب العمل، وتسبب صاحب العمل في إطالة أمد
     نظرها، بشرط ألا يكون العامل العاملة قد تسبب أو ساهم في إطالة أمد نظر الشكوى أيضا.

圁

٩) تقدم صاحب العمل ببلاغ تغيب غير صحيح ضد العامل / العاملة.

١٠) عدم حضور صاحب العمل أو من يمثله أمام الجهة المختصة لجلستين بلغ بهما للإفادة

عن الشكوى المقدمة من العامل.

١١) بناء على توصية من الجهة المختصة أثناء نظر الشكوى تفاديا لأى أضرار محتملة يمكن

أن تقع على العامل / العاملة.

١٢) إذا تغيب صاحب العمل إما بسفره ، أو سجنه ، أو وفاته ، أو لأي سبب آخر، وترتب على

ذلك عدم القدرة على الوفاء بأجور العامل لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

١٣) أي حالات أخرى فردية أو عامة يقررها الوزير.

ثانيا: يجوز لصاحب العمل الجديد تجربة عمل العامل العاملة قبل نقل خدماته إليه لمدة لا تزيد على (١٥) يوما وذلك بعد الحصول على إشعار (أجير) على أن يلتزم بدفع أجر العامل المتفق عليه خلال تلك الفترة.

ثالثا: يشترط لإتمام نقل الخدمات قيام صاحب العمل الجديد بما يلي:

١) سداد رسوم نقل الخدمات المقررة.

٢) تحمل تكاليف إيواء العاملة لدى دور الإيواء خلال فترة بقائها فيها، بواقع (١٥٠) مائة وخمسين ريالا عن كل
 يوم أو جزء من اليوم؛ وفق الآلية التى تضعها الوزارة لذلك.

رابعا: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه.

خامسا: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتبليغه وتنفيذه.

والله ولي التوفيق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

على بن ناصر الغفيص



# التعميم السابع عشر:

## (قرارتوظيف المساجين)

قرار وزاري رقم (۱۱۰۲۸۰) وتاریخ ۱٤٣٨/٨/۸ هـ.

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاما ، بعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ه، وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل القاضية بأن للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وبعد الاطلاع على المادة السادسة والعشرين المتعلقة بتحديد نسبة التوطين في المنشآت، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٣٨١٠) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٥ه، المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات" وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ٢١/١٠/١٠ه.

#### يقرر ما يلى:

أولا: يشترط على منشآت القطاع الخاص التي توظف سعوديين من النزلاء في قطاع المديرية العامة للسجون تسجيل العاملين لديها في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ثانيا: تلتزم المنشآت بدفع أجر شهري للعاملين فها تكون قيمته مماثلة للراتب المسجل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ثالثا: تطبق أحكام هذا القرار على العقود التي يتم تجديدها بعد تاريخ تطبيق هذا القرار.

رابعا: يعمل هذا القرار ابتداء من تاريخ ١٤٣٨/٩/٢ هـ، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي موقع الوزارة الإلكتروني.

خامسا: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذه

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص

## E

## التعميم الثامن عشر

## (الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف)

تعميم رقم: (١٥٤٤/ت) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥ه

فضيلة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

أسأل المولى العلى القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير.

وأشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/١٩/٢) ١٤٤١/١ ١٤٤١ه المتضمن (تعد من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (تدقيقا ومرافعة) الأحكام الصادرة فيما يلي:

أولاً: الدعاوى - أياً كان نوعها - التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فها عن (خمسين الف) ريال، بما في ذلك منازعات التنفيذ. ثانياً: يسرى ذلك على الأحكام القضائية الصادرة بعد تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠١ هـ.

ثالثاً: لا يخل ذلك باختصاص الدوائر الجزئية المبلغ بالتعميم رقم ١٢ ٩١٦ت وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٠ ٠هـ)

ارغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه.

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني



## التعميم التاسع عشر

## (تفعيل المرحلة الثانية من الاعتراض بطريق الاستئناف)

التعميم رقم: (۱۲۹۸/ت) وتاريخ ۱٤٤٠/۱۲/۳

فضيلة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:

فإشارة إلى ما قرره المجلس في محضر الجلسة الرابعة عشر برقم (٢٢) وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٠هـ القاضي بالموافقة على مرئيات لجنة محاكم الاستئناف في محضرها رقم (٤٠/٤٠) بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٠ هـ المتضمن ما يأتي:

أولا: تطلق المرحلة الثانية من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (مرافعة وتدقيقا) بتاريخ ١٤٤١/٠١/٠٢هـ وفقا لأحكام الفصل (الثاني) من الباب (السابع) من نظام المرافعات الشرعية، والفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، وذلك في القضايا الموضحة في البند ثانياً من القرار.

#### ثانياً:

أ. تنظر الدوائر الحقوقية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:

- ١. قضايا المطالبات المالية -بما في ذلك قيمة العقار- التي تزبد فها المطالبة عن عشرة ملايين ربال.
  - ٢. دعاوى بطلان التحكيم.
  - ٣. دعاوى منازعات التنفيذ في السندات التنفيذية التي تزيد عن مائة مليون ربال.
    - ٤. القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر المساهمات العقاربة.
- ب. تنظر الدوائر الحقوقية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقا في القضايا الأتية:
- ١. قضايا المطالبات المالية -بما في ذلك قيمة العقار- التي تزبد فها المطالبة عن خمسة ملايين ربال.
  - ٢. دعاوى منازعات التنفيذ في السندات التنفيذية التي تزيد عن عشرة ملايين ربال.
- ج. تنظر دوائر الأحوال الشخصية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الآتية:
  - ١. قضايا إثبات النسب ونفيه.
  - ٢. دعاوي قسمة التركات ومحاسبة المصفى التي تجاوز مجموع قيم أعيانها مائة مليون ربال.
    - ٣. المطالبة باستحقاق في وقف أو وصية أو الاعتراض على الاستحقاق فهما.
      - ٤. المطالبة بإبطال وقف أو وصية.

圁

- ٥. دعاوي محاسبة النظار والأولياء والأوصياء.
- ٦. المعارضة على صك حصر الورثة والولاية على القاصرين.
  - ٧. دعاوى إبطال عقد النكاح.
    - ٨. دعاوي العضل.
- د. تنظر دوائر الاحوال الشخصية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقا في القضايا الآتية:
  - ١.دعاوى قسمة التركات ومحاسبة المصفي التي تجاوز مجموع قيم أعيانها عشرة ملايين ريال.
    - ٢. دعاوى الحجر على السفهاء.
- ٣. الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.
  - ه. تنظر الدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الاتية:
    - ١ .الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوصة عليها في نظام العمل.
      - ٢ .القضايا العمالية التي تزبد فيها المطالبة عن مليون ربال.
  - و. تنظر الدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقا في القضايا الاتية:
    - ١. القضايا العمالية التي يزيد مجموع المطالبة فيها عن مائتي ألف ربال.
  - ٢ .الدعاوي المتعلقة بشكاوي أصحاب العمل أو العمال ضد قرارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
    - ز. تنظر الدوائر الجزائية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف مرافعة في القضايا الاتية:
- القضايا المطالب فها بالإتلاف حداً أو تعزيراً ولم يصدر فها حكم بالإتلاف، بما في ذلك القضايا المطالب فها بتطبيق العقوبة
   الواردة في المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
  - ٢. القضايا المطالب فيها بالقصاص في النفس أو فيما دونها، ولم يصدر حكم بالقصاص.
    - ٣. القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر جرائم الفساد.
  - ح. تنظر الدوائر الجزائية بمحاكم الاستئناف الاعتراض بطريق الاستئناف تدقيقا في القضايا الأتية:
    - ١ .القضايا المطالب فها بتطبيق العقوبات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال.
      - ٢. القضايا المطالب فها بتطبيق العقوبات الواردة في النظام الجزائي للتزوير.
  - ٣. القضايا المطالب فها بتطبيق العقوبات الواردة في المواد (٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و٣٨) من نظام الأسلحة والذخائر.
    - ٤. القضايا المطالب فها بتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٢٩) من نظام السجن والتوقيف.

Ħ

٥. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (١٥ و١٦) من نظام المتفجرات والمفرقعات.

٦. القضايا المطالب فها بتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٧) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

٧. القضايا المطالب فيها بتطبيق العقوبات الواردة في المادتين (٨٩ و ٩٠) من نظام التنفيذ.

ط. إذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر مرافعة ومنها ما ليس كذلك بما فيها ما ينظر تدقيقاً فينظر الجميع مرافعة، وإذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر تدقيقاً ومنها ما ليس كذلك فينظر الجميع تدقيق، ولا يجوز تجزئة القضية، وتسري عليها جميعا الأحكام المتعلقة بالاستئناف والنقض في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.

ي. للدائرة المختصة في محكمة الاستئناف فيما عدا هذه القضايا الموضحة في هذا البند، ولأسباب تقدرها من مراعاة سرعة الفصل في القضية، أو كانت مما تستلزم ظروفها الفصل في اعلى وجه السرعة، أو كانت القضية صالحة للحكم، أو كانت مرتبطة بقضية أخرى، وغير ذلك أن تقرر النظر في المرافعة وتحكم في ابعد حضور الخصوم وتسري عليها الأحكام المتعلقة بالاستئناف والنقض الواردة في نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية.

ثالثاً: يسرى ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١/٠١/٠١/٥ هـ.

رابعاً: تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص علها في نظام القضاء ونظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية ، بنظر الاعتراض بطريق النقض على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في القضايا الموضحة في البند (ثانياً) من هذا القرار، المنظورة بالاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤١/٠١/٠١هـ.

أرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني



### التعميم العشرون

# (تفعيل المرحلة الثالثة من الاعتراض بطريق الاستئناف)

التعميم رقم (١٥٤٧/ت) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٥

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد: أسأل المولى العلى القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير.

وإلحاقا لتعاميمنا رقم (١١٧٠ /ت) ورقم (١١٧١ /ت) ورقم (١١٧١ /ت) في ١٤٤١/٢/١٩ هـ، ورقم (١٢٩٨ /ت) في ١٤٤٠/١٢٥ هـ، أشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/١٩/٣) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥ هـ، القاضي بالموافقة على مرئيات لجنة تفعيل قضاء الاستئناف بموجب محضرها رقم (٤١/٥٤) بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٢ هـ، والمتضمن ما يلى:

أولاً: تطلق المرحلة الثالثة من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (تدقيقاً) اعتبارا من يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/٣/١هـ، وفقاً لأحكام الفصل (الثاني) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، والفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، وذلك في جميع القضايا وكافة الاختصاصات، ما لم ينص على نظرها مرافعة وفقا لقرار المجلس رقم الإجراءات الجزائية، وذلك في جميع القضايا وكافة الاختصاصات، ما لم ينص على نظرها مرافعة وفقا لقرار المجلس رقم (٤٠/١٤/٢١) بتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥ من وقراره رقم (٤٠/١٤/٢١) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥ من المرافعة وقراره رقم (٤٠/١٤/٢١)

ثانياً: إذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر مرافعة ومنها ما ينظر تدقيقاً فينظر الجميع مرافعة، ولا يجوز تجزئة القضية.

ثالثاً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤٢/٣/١هـ

رابعاً: تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام القضاء ونظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، بنظر الاعتراض بطريق النقض على جميع الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في جميع القضايا وفقا للبند (أولا) أعلاه المنظورة بالاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤٢/٣/١هـ.

خامساً، لمحاكم الاستئناف -عند الحاجة- عقد جلسات المرافعة أو النطق بالحكم عن بعد من خلال الأنظمة الإلكترونية لوزارة العدل.

أرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

### 

## التعميم الحادي والعشرون

## (تعديل تاريخ بدأ تفعيل المرحلة الثالثة من الاعتراض بطريق الاستئناف)

تعمیم رقم (۱۲۲۱/ت) وتاریخ ۱٤٤٢/۲/۲۱

إلحاقا لتعميمنا رقم (١٥٤٧/ت) في ١٤٤١/١١/٢٥هـ، أشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٢/٢١/٥) في ١٤٤٢/٢/١٣هـ القاضي بالموافقة على ما رأته لجنة تفعيل قضاء الاستئناف في محضرها رقم (٤٢/٣) بتاريخ ١٤٤٢/١/٢٩هـ، من تعديل المرحلة الثالثة من تفعيل الاستئناف على النحو التالى:

أولاً: تطلق المرحلة الثالثة من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (تدقيقاً) في القضاء العمالي وقضاء التنفيذ اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/٥/٥ه، وفقاً لأحكام الفصل (الثاني) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك في جميع القضايا التي لم ينص على نظرها مرافعة في قرار المجلس رقم (٤٠/١٤/٢٢) في ١٤٤٠/١٠/٣ه، المبلغ بالتعميم رقم (١٢٩٨/٢٠) في ١٤٤٠/١٠/٣ه.

ثانياً: تطلق المرحلة الثالثة من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (تدقيقاً) في الاختصاصات التالية: (الحقوقي، الجزائي، الأحوال الشخصية) اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/١٠/١١هـ وفقاً لأحكام الفصل (الثاني) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية، والفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، وذلك في جميع القضايا التي لم ينص على نظرها مرافعة في قرارات المجلس رقم (٢٠١/٤/١٠) في ١٤٤٠/١٠/١٥هـ، ورقم (٢٠١/٤٠/١) في ١٤٤٠/١٠/١٥هـ، ورقم (٢٠١/٤٠/١٥)

ثالثاً: إذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر مرافعة ومنها ما ينظر تدقيقاً فينظر الجميع مرافعة، ولا يجوز تجزئة القضية.

رابعاً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ١٤٤٢/٥/٤هـ بالنسبة للقضاء العمالي والتنفيذ، وبعد تاريخ ١٤٤٢/١٠/١هـ المقية الاختصاصات المشار إلها في البند (ثانياً).

خامساً: تباشر المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام القضاء ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، بنظر الاعتراض بطريق النقض على جميع الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها، وفقاً لما ورد في البندين أولاً وثانياً).

سادساً: لمحاكم الاستئناف -عند الحاجة- عقد جلسات المرافعة أو النطق بالحكم عن بعد من خلال الأنظمة الإلكترونية لوزارة العدل.

سابعاً: يحل هذا القرار محل القرار السابق رقم (٤١/١٩/٣) في ١٤٤١/١٠/٢٥هـ، المبلغ بالتعميم رقم (١٥٤٧/ت) في ١٤٤١/١١/٢٥هـ.

نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه.

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف وليد بن محمد الصمعاني

### 

## التعميم الثاني والعشرون

### (محضر اجتماع المحاكم العمالية والهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية)

الشراكة بين وزارة العدل ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية

محضر اجتماع بين المحاكم العمالية والهيئات الابتدائية لتسوبة الخلافات العمالية

مكان الاجتماع اليوم/ المحكمة العمالية بمدينة الرياض

التاريخ/ الأحد الموافق ١٤٤٠/٠٣/٠٣هـ، توقيت الاجتماع/ الساعة ١:٠٠ ظهراً إلى الساعة ٢:٠٠ ظهراً

الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

إشارة إلى اتفاقية إحالة المعاملات من إدارات التسوية الودية إلى المحاكم العمالية وإشارة إلى ما قرره المجلس الأعلى للقضاء بقراره ذي الرقم (٢/١٠/٤١٣) وبتاريخ ٢/١٠/٤/١ هـ من مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها وبشان ما لوحظ من قيام الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية من إعادة المعاملات المحالة لها من إدارات التسوية الودية بمكاتب العمل قبل تاريخ ١٤٤٠/٠٢/٠ هـ، ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة من توضيح هذا الأمر حسماً للتدافع والتنازع بين المحاكم العمالية والهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ومراعاة المقصد النظامي من تراتيب أحكام الفترات الانتقالية وأحكام السربان فقد تم الاجتماع بين ممثلي الجهتين وجرى الاطلاع على التالي:

- ۱) تعديل الفقرتين (٥) و (٧) من البند سابعا الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وبتاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٢هـ من آلية العمل
   التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وبتاريخ ٩/١٩ ٢٨/٠٩/١هـ.
- ۲) الفقرة أولا من قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٤٠/١٠/٣١٤) وبتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٥ ونصها (يكون بدء مباشرة المحاكم والدوائر العمالية والدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف لاختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية اعتبارا من تاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٠هـ
- ٣) الفقرة ثانياً من قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٤٠/١٠/٣١٤) وبتاريخ ١٤٤٠/٠٢/١٥ هـ والتي نصت على إحالة المعاملات المقيدة بعد التاريخ المحدد لمباشرة المحاكم العمالية
- ٤) الفقرة (١) من البند أولا من المرسوم الملكي رقم (م/١) وبتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ المتعلقة بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية وسربان احكامه باستثناء المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

وبعد الاطلاع على النصوص النظامية والقرارات الصادرة وبدراسة الموضوع من كافة جوانبه وبما أن ما تم الإشارة له يتعلق بالمرحلة الانتقالية وحسماً لمادة التنازع و التدافع وللإسراع في إنجاز القضايا وإنهائها واستقرار العمل جرى مناسبة إيضاح ما يلي

:

أولا: ما كان من القضايا العمالية واثير نزاعها لدى مكتب العمل (إدارة التفتيش - إدارة التسوية الودية) قبل مباشرة المحاكم العمالية لاختصاصاتها وأحيل للهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية فهذا يجب أن تتصدى الهيئات لنظره حتى يصدر فيها قرار منهي للخصومة وفقا لما نص عليه المرسوم الملكي رقم (م/٦) وبتاريخ ١/٢٠/٠/٠/٠

ثانيا: ما كان من القضايا العمالية و اثير نزاعها لدى مكتب العمل ( إدارة التفتيش - إدارة التسوية الودية ) بعد مباشرة المحاكم العمالية أي بعد تاريخ ١٤٤٠/٠٢/٢٠هـ، فيكون المعني بنظرها المحاكم والدوائر العمالية حتى يصدر فيها حكم منهي للخصومة وفقا لما نص عليه من قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٤٠/١٠/٣١٤) وبتاريخ ٢/١٥٠/٠١/١هـ

وبالله التوفيق.

ممثلى وزارة العدل

سليمان بن دعفس الدعفس القاضي بالمحكمة العمالية بالرياض

د. عبد الهادى بن على الخضير القاضى ومستشار وزبر العدل

ممثلى وزارة العمل

صالح بن محمد العقيلي مدير إدارت الهيئات الابتدائية

خالد بن زايد السلمي مساعد رئيس الهيئة العليا

محمد بن راشد السليمان مساعد المشرف العام على الإدارة العامة الهيئات تسوية الخلافات العمالية



# التعميم الثالث والعشرون

## (قرارتنظيم إعانة البحث عن عمل)

قرار رقم (٥٧٥) وتاريخ ٢٢ /٩٠/ ١٤٤٢هـ

إن مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩٩٠ وتاريخ ٦ /١/١٤٤٢هـ، المشتملة على برقية صندوق التنمية الوطني رقم ٦٠ /٤٤٢٠٠ وتاريخ ١ /١/ ١٤٤٢هـ، في شأن مشروع تنظيم إعانة البحث عن عمل.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على تنظيم إعانة البحث عن عمل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ ٢٥ /١٢/ ١٤٣٢هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على تنظيم المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٣ ما ١٤٤٥هـ، والمذكرة رقم (١٥٢٣) وتاريخ ٣ /٩/ ١٤٤٢هـ، المحضر رقم (٤٠٠) وتاريخ ٣ /٩/ ١٤٤٢هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦-٢٨ /٢٤/د) وتاريخ ١٣ /٧/ ١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٣٢٢) وتاريخ ١٠ /٩/ ١٤٤٢هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم إعانة البحث عن عمل، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: استثناء مما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، يستمر صندوق تنمية الموارد البشرية بالصرف للمستفيدين الحاليين من (تنظيم إعانة البحث عن عمل) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ ٢٥ / ١٤٣٢ هـ، ومن (تنظيم المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ ٢٩ /١/ ١٤٣٥ هـ، وذلك حتى انتهاء المدة المحددة لهم للاستفادة من الإعانة أو المخصص المالي.

رئيس مجلس الوزراء

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

- ١- الصندوق: صندوق تنمية الموارد البشربة.
  - ٢- المجلس: مجلس إدارة الصندوق.
  - ٣- التنظيم: تنظيم إعانة البحث عن عمل.
    - ٤- اللائحة: اللائحة التنفيذية للتنظيم.
      - ٥- الإعانة: إعانة البحث عن عمل.
- ٦- مقدم الطلب: من تقدم بطلب للاستفادة من الإعانة.
- ٧- المؤهل: مقدم الطلب الذي توافرت شروط الأهلية لديه ولم يبدأ بالاستفادة من الإعانة.
  - ٨- المستفيد: المؤهل الحاصل على الإعانة.
- ٩- الأسرة: مجموعة أفراد -يقيمون في مسكن واحد- مكونة من زوج وزوجة (أو أكثر) وأولادهما أو بعض أفراد هذه المجموعة.
- · ١- المعاش التقاعدي: مبلغ يُصرف شهريًّا لمقدم الطلب بصفته المستحق المباشر بناءً على نظام التقاعد المدني أو نظام التقاعد العسكري أو نظام التأمينات الاجتماعية.
- ١١- الدخل الشهري: مجموع المبالغ المالية التي حصل عليها مقدم الطلب وأسرته خلال الشهر الذي يسبق طلب الحصول على الإعانة، من رواتب أو عوائد تجاربة أو غيرها، وفقًا لما تحدده اللائحة.
  - ١٢- الثروة: الأصول أو الأموال لمقدم الطلب وأسرته القابلة للتقويم، وفقًا لما تحدده اللائحة.
- ١٣- المفوض من الصندوق: أي جهة حكومية أو خاصة يفوضها الصندوق لأداء بعض المهمات والمسؤوليات المنوطة به لتنفيذ أحكام التنظيم أو اللائحة.
  - ١٤- التعليم: التعليم في أي من مؤسسات التعليم العام أو التعليم العالي، وفقًا لما تحدده اللائحة.
    - ١٥- التدريب: التدريب التقني أو المهني الذي تتجاوز مدته (ثلاثة) أشهر.
- ١٦- التدريب على رأس العمل: المهمات أو الأعمال التي يطلب فيها الصندوق أو من يفوضه من المؤهل أو المستفيد القيام بها، والتي تهدف إلى تنمية مهاراته وزيادة فرص حصوله على عمل.
- ١٧- المنصة الإلكترونية: موقع أو تطبيق إلكتروني ينشئه الصندوق وفقًا للتنظيم، أو أي موقع أو تطبيق إلكتروني آخر يحدده الصندوق.

١٨- التدريب الإلكتروني: المهمات أو الأعمال التي يطلب فها الصندوق أو من يفوضه من المؤهل أو المستفيد القيام ها من خلال
 المنصة الإلكترونية أو غيرها من وسائل التقنية الحديثة، والتي تهدف إلى تنمية مهاراته وزيادة فرص حصوله على عمل.

المادة الثانية:

هدف التنظيم إلى الآتي:

١- تنظيم صرف الإعانة وتحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول علها.

٢- العمل على دعم الباحثين عن عمل ومساعدتهم في الحصول عليه.

٣- تحفيز الباحثين عن عمل لدخول سوق العمل.

٤- تحديد حقوق الأطراف ذات العلاقة (الصندوق والباحثين عن عمل) ومسؤولياتهم والتزاماتهم.

المادة الثالثة:

يكون صرف مبلغ الإعانة لمدة (خمسة عشر) شهراً، بحسب الآتى:

١- (ألفا) ريال شهرياً لمدة (أربعة) أشهر، يبدأ احتسابها من تاريخ بداية صرف الإعانة.

٢- (ألف وخمسمائة) ريال شهريًا لمدة (أربعة) أشهر، يبدأ احتسابها من تاريخ انتهاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- (ألف) ربال شهريًّا لمدة (أربعة) أشهر، يبدأ احتسابها من تاريخ انتهاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٥- (سبعمائة وخمسون) ربالاً شهريًا لمدة (ثلاثة) أشهر، يبدأ احتسابها من تاريخ انتهاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة الرابعة:

يكون تمويل الإعانة من إيرادات المقابل المالي المقرر بناءً على البند (ثانيًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ المورد الإعانة. المورد المالية بتمويل أي عجز قد يواجه الصندوق في تمويل مصروفات الإعانة.

المادة الخامسة:

يكون مقدم الطلب مؤهلاً للحصول على الإعانة في حال توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون سعودى الجنسية.

٢- أن يكون مقيمًا إقامة دائمة في المملكة العربية السعودية. وتحدد اللائحة شروط الإقامة الدائمة.

٣- أن يكون قادرًا على العمل وجادًا في البحث عنه. وتحدد اللائحة معايير القدرة والجدية.

٤- ألَّا يقل عمره عن (عشرين) سنة، ولا يزيد على (أربعين) سنة.

圁

- ٥- ألَّا يكون موظفًا أو عاملاً في القطاع العام أو القطاع الخاص.
  - ٦- ألَّا يكون يصرف له معاش تقاعدي.
- ٧- ألَّا يكون يصرف له أي مخصص أو تعويض ضد التعطل عن العمل.
  - ٨- ألَّا يكون يصرف له معاش من الضمان الاجتماعي.
- ٩- ألَّا يكون طالباً أو متدرباً في أي مرحلة من مراحل التعليم أو التدربب.
  - ١٠- ألَّا يكون لديه نشاط تجارى، وفقًا لما تحدده اللائحة.
- ١١- ألَّا يزبد الدخل الشهري أو الثروة عن الحد المانع للحصول على الإعانة، وفقًا لما تحدده اللائحة.
- ١٢- ألَّا يكون سبق له الاستفادة من إعانة البحث عن عمل، أو من المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل. واستثناءً من ذلك يجوز قبول طلب مقدم الطلب الذي سبق له الاستفادة، بشرط ألا يزيد بكل الأحوال مجموع مدد الصرف السابقة واللاحقة عن مدة صرف الإعانة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من التنظيم، وتحدد اللائحة آلية احتساب المدد.

#### المادة السادسة:

- ١- يكون تقديم الطلب إلى الصندوق أو من يفوضه عبر المنصة الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى يحددها الصندوق.
  - ٢-يقدم الطلب مع مراعاة إحدى المدتين الآتيتين:
  - أ- قبل مضي (أربعة وعشرين) شهرًا من تاريخ انهاء الدراسة أو التدريب في أيّ من مراحل التعليم أو التدريب.
- ب- بعد مضي (أربعة وعشرين) شهرًا من تاريخ انتهاء العلاقة الوظيفية أو العمالية إذا كان ممن سبق له العمل في القطاع العام أو القطاع الخاص مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٧) من المادة (الخامسة) من التنظيم.
  - وبجوز للمجلس تعديل هاتين المدتين بالاتفاق مع صندوق التنمية الوطني.
    - ٣- يلتزم مقدم الطلب بما يلي:
  - أ- الحضور في الموعد الذي يحدده الصندوق أو من يفوضه لتقويم طلبه، وفقًا لما تحدده اللائحة.
    - ب- تزويد الصندوق أو من يفوضه بجميع المستندات التي يطلبها وبالطريقة التي يحددها.
      - ج- التعليمات التي يصدرها الصندوق أثناء دراسة طلبه، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٤- يقوم الصندوق بدراسة الطلب للتحقق من توافر شروط الأهلية، على أن يُشعر مقدم الطلب بالقرار المتخذ في شأنه خلال
   مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ استكمال الطلب. وفي حال كان قرار الصندوق رفض الطلب، يجب أن يكون الرفض مسببًا.

#### المادة السابعة:

يلتزم المؤهل والمستفيد بدءًا من تاريخ قبول الطلب أو تاريخ صرف الإعانة بما يأتي:

 $\blacksquare$ 

- ١- إشعار الصندوق فورًا بكل تغيير يطرأ وبترتب عليه أو قد يترتب عليه- عدم أهليته للإعانة.
- ٢- تقديم المستندات التي يطلبها الصندوق أو من يفوضه لتمكينه من التحقق من توافر شروط الأهلية لديه.
- ٣- التقيد بالتعليمات التي يصدرها الصندوق أو من يفوضه للمؤهل وللمستفيد شخصيًا أو من خلال ملفه الإلكتروني في المنصة الإلكترونية أو من خلال أي وسيلة أخرى يقررها الصندوق أو من يفوضه، بما في ذلك الحضور شخصياً لتقويم طلبه أو الحضور لإجراء المقابلات الشخصية مع أصحاب العمل أو مع الجهات الأخرى التي يحددها الصندوق أو من يفوضه.
  - ٤- الحضور لأي دورة تعليمية أو تدريبية، ويشمل ذلك التدريب الإلكتروني أو التدريب على رأس العمل.
    - ٥- الحضور لدى الصندوق أو من يفوضه للحصول على التأهيل أو التدريب أو خدمات التوظيف.
      - ٦- زبارة الملف الإلكتروني في المنصة الإلكترونية، وفقًا لما تحدده اللائحة.
  - ٧- الموافقة على عروض العمل المناسبة التي تقدم له. وبكون عرض العمل مناسبًا إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
    - أ- ملاءمته مع مستوى المؤهل العلمي لمقدم الطلب وخبرته بحسب الوظائف المقدمة من أصحاب العمل.
      - ب- ألًّا يقل الأجر الشهري عن الحد الأدنى الذي يحدده الصندوق وفقًا للمعايير التي تحددها اللائحة.
      - ج- ألَّا تزيد المسافة بين مقر العمل ومقر إقامة المؤهل أو المستفيد عن المسافة التي تحددها اللائحة.
        - د- أن يتوافق مع التعليمات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ولا يعتد بما ورد في الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) لغرض تحديد عرض العمل المناسب في حال لم يسبق للمؤهل أو المستفيد العمل وكان مؤهله العلمي الشهادة الثانوية فأقل، أو إذا رفض عرضي عمل تتوافر فهما جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)، أو قد مضى على تسجيله لدى الصندوق (ستة) أشهر أو أكثر. وللصندوق وفق تقديره الاستثناء من بعض هذه الشروط.

- ٨- إظهار الجدية في البحث عن عمل والالتزام بالتدريب والتأهيل الذي يقدم له.
- ٩- التجاوب مع الصندوق أو من يفوضه عند التواصل بأى من وسائل التواصل.
- ١٠- التجاوب بالحضور إلى الصندوق أو من يفوضه لتقييم جديته في البحث عن عمل.
  - ١١- أية التزامات أخرى يحددها الصندوق وفقًا لأهداف التنظيم واللائحة.
- ١٢- على المؤهل إمضاء مدة لا تزيد على شهرين دون أن يخل بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذه المادة دون عذر يقبله الصندوق. وعلى المستفيد عدم الإخلال بأي من التزاماته المنصوص عليها في هذه المادة دون عذر يقبله الصندوق.
- وتحدد اللائحة نوع وعدد الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة التي يترتب على عدم القيام بها عدم صرف الإعانة للمؤهل، أو تخفيضها أو إيقاف صرفها عن المستفيد.

المادة الثامنة:

١- يوقف صرف الإعانة للمستفيد -فورًا- في أي من الحالات الآتية:

أ- انتهاء مدة صرف الإعانة له.

ب- إذا طلب إيقاف صرف الإعانة.

ج- إذا توفي.

د- إذا زال عنه أي شرط من شروط استحقاقه المحددة في المادة (الخامسة) من التنظيم.

٢- إذا أوقف صرف الإعانة للمستفيد استنادًا إلى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة، فإنه لا يحق له التقدم بطلب
 جديد للحصول على الإعانة.

٣- دون إخلال بأحكام المادة (السابعة) من التنظيم، إذا أوقف صرف الإعانة للمستفيد استناداً إلى الفقرة الفرعية (ب) أو (د) من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للصندوق قبول طلبه باستكمال صرف الإعانة، وفقًا لما تحدده اللائحة، مع مراعاة ألَّا تتجاوز المدة الإجمالية لصرف الإعانة -سواء كانت مستمرة أم متقطعة - (خمسة عشر) شهرًا، مع مراعاة ما ينطبق على مبلغ الإعانة وفق المادة (الثالثة) من التنظيم.

٤- تخفض الإعانة بمبلغ (مائتي) ربال شهريًا، ويستمر التخفيض إلى انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من التنظيم، وذلك إذا لم يلتزم المستفيد بأحد التزاماته المحددة في المادة (السابعة) من التنظيم، وفقًا لما تحدده اللائحة.

٥- يخصم من الإعانة قيمة الدخل الشهري والثروة، وفقًا لما تحدده اللائحة.

٦- للصندوق تعليق صرف الإعانة للمستفيد مؤقتًا وبمدة لا تزيد على (ستة) أشهر، وتحدد اللائحة الحالات التي يمكن فيها تعليق صرف الإعانة.

المادة التاسعة:

١- يجب على المستفيد -الذي قدم عمدًا بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على الإعانة- إعادة كامل مبلغ الإعانة التي صرفت له.

٢- للصندوق إحالة من يقدم بيانات أو معلومات غير صحيحة بغرض الحصول على الإعانة إلى الجهات المختصة لاتخاذ
 الإجراءات النظامية في حقه.

٣- يجوز للصندوق أو من يفوضه اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاسترداد مبالغ الإعانة التي صرفت للمستفيد وثبت عدم استحقاقه لها.

المادة العاشرة:

دون إخلال باختصاصات صندوق التنمية الوطني، يتولى الصندوق الآتي:

- ١- إعداد القرارات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم؛ ليعتمدها المجلس.
- ٢- التنسيق مع الجهات الحكومية والخاصة لتسهيل إجراءات تقديم الطلبات وصرف الإعانة للمستفيدين وتقديم الدعم لهم.
- ٣- إنشاء المنصة الإلكترونية وتشغيلها والتواصل مع مقدم الطلب والمؤهل والمستفيد من خلالها أو من خلال أية وسيلة يحددها الصندوق، وتحديد الإجراءات التي يجب اتباعها لتقديم الطلب، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٤- استقبال طلبات تقديم الحصول على الإعانة، ودراستها، ثم اتخاذ قرار بقبول الطلب أو رفضه. وللصندوق في سبيل ذلك الحصول على المعلومات الخاصة بمقدم الطلب من الجهات الحكومية أو الخاصة.
- ٥- متابعة المستفيدين، والتأكد من استمرار توافر شروط الأهلية لديهم للحصول على الإعانة، وإصدار القرارات المتعلقة بإيقاف الإعانة أو تعليقها أو تخفيضها أو الخصم منها. وللصندوق في سبيل ذلك الحصول على المعلومات الخاصة بالمؤهلين والمستفيدين من الجهات الحكومية أو الخاصة.
- ٢- تنفيذ جميع البرامج والدورات وورش العمل اللازمة للمؤهلين والمستفيدين لغرض تأهيلهم وتطوير مهاراتهم سواء بطريقة مباشرة أو من خلال مفوض من الصندوق، بما في ذلك التدريب والتأهيل بوسائل عدة، ويشمل ذلك التدريب الإلكتروني أو التدريب على رأس العمل، وفقاً لما تحدده اللائحة.
  - ٧- صرف الإعانة للمستفيدين.
  - ٨- تلقى ودراسة تظلمات كل من مقدم الطلب، أو المؤهل، أو المستفيد؛ والبت فها.
  - ٩- الاستعانة بالجهات الحكومية والخاصة وفق تقديره لتنفيذ أحكام التنظيم واللائحة.

#### المادة الحادية عشرة:

لمقدم الطلب أو المؤهل أو المستفيد الذي رُفض تظلمه للحصول على الإعانة؛ التظلم من قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة.

#### المادة الثانية عشرة:

يحل التنظيم محل تنظيم إعانة البحث عن عمل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٣) وتاريخ ٢٥ /١٢/ ١٤٣٢هـ، وتنظيم المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٥ / ١٤٣٥هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام، ويعمل بالتنظيم بعد (تسعين) يومًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

#### المادة الثالثة عشرة:

يُصِدر المجلس اللائحة بالاتفاق مع صندوق التنمية الوطني خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر التنظيم.